

باسم الشعب

محكمة أمن الدولة العليا طوارئ

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وحيد محمود ابراهيم - وعضوية السيدين المستشارين / محمد عبد السلام حجازي ، ومحمد عبد اللطيف محمد الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة ..

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد محمود – المحامي العام الأول لنيابات أمن الدولة العليا والسادة الأساتذة / (ياسر رفاعي – أسامة قنديل – هشام بدوى - عبد المنعم الحلوانى -) رؤساء نيابة أمن الدولة العليا.

وحضور السادة / نبيل محمود شحاتة – عصام عبد الفتاح – محمد جبر أمنا سر المحكمة

أ صدرت المحكمة الأتى

فى قضيتى النيابة العامة رقمى - :

(1)القضية رقم 2903 لسنة 1991 جنايات قسم امبابة ورقم امبابة 164 – لسنة 1991 كلى شمال الجيزة ورقم 546 لسنة 90 حصر أمن دولة عليا.

(2)القضية رقم 2903 لسنة 1991 مكرر جنايات قسم امبابة ورقم 164 لسنة 1991 كلى شمال الجيزة ور قم 546 لسنة 90 حصر أمن دولة عليا

ضد

(1)ممنوح على يوسف عوض الله حاضر

وحضر للد فاع مع المتهم الأستاذ / عبد الغفار محمد أحمد المحامى

وحضر ايضا : أستاذ عبد العزيز الشرفاوى المحامى

(2)صفوت أحمد عبد الغنى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الاستاذ / د. عبد الحليم مندور ، عادل عيد ، كامل مندور ، عبد الله محمد حسين ، محمود عبد الشافى المحامين

(3)محمد أحمد على أحمد حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / نبيل الهلالى ، كامل مندور المحاميان:

(4)حامد أحمد عبدالعال أحمد حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الاستاذان / سليم العوا – نبيل الهلالى – المحاميان

(5)عصام محمد عبد الجواد غائب

(6)علاء محمد أبو النصر طنطاوى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عادل عيد المحامى

(7)ياسر عبد الحكيم عمر خطاب توفى الى رحمة الله

(8)عبد الناصر نوح أحمد حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ/ عبد الله محمد حسين والأستاذ – عبد العزيز الشرقاوى – على أسماعيل المحامون)

(9 عزت حسين محمد حسين " وشهرته عزت السلاموني " حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عبد العزيز الشرقاوى المحامى

(10عاصم على السيد عثمان حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأساتذة / محمد رشدى حمادى – عبد العزيز الشرقاوى – محمود عبد الشافى المحامون.

(11احمد مصطفى نواوه غائب

(12ضياء الدين فاروق خلف حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأساتذة / عبد الغفار محمد أحمد ، د. سليم العوا ، منتصر الزيات – المحامون.

(13محمد سيد عبد الجواد حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / على الطاهر ونبيل الهلالى – المحاميان

(14عادل حماد فرج غائب

(15عبد المحسن عباس عبد الحى شلش غائب

(16عثمان جابر محمود الظهرى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / محمود عبد الشافى ، ونبيل الهلالى - المحاميان

(17هانى يوسف الشاذلى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / على الطاهر ، محمود رياض المحاميان.

(18ابراهيم أسماعيل عبد المجيد غائب

(19عادل سيد قاسم شعبان حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / محمود عبد الشافى – نبيل الهلالى المحاميان .

(20محمود مصطفى زكى طه حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذة / على طاهر ، محمود رياض ، منتصر الزيات ، المحامون .

(21أحمد مصطفى زكى طه حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأساتذة / عادل طاهر ، محمود رياض ، منتصر الزيات المحامون.

(22حسنى محمد محمد حسنين غائب

(23عادل عيد شريف غائب

(24جمال اسماعيل شمردل غائب

(25ابراهيم يس محمود ربيع غائب

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / على طاهر المحامى

ثانيا : المتهمون فى القضية رقم 2903 لسنة 1991 مكرر قسم امبابة

(1 على محمد على البحيرى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عبد الله محمد حسين – المحامى

(2 محمد منتصر عبد المجيد الشنتلى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عبد الله محمد حسين – المحامى

(3 نمير نصر عبد الموجود غائب

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عبد الله محمد حسين- المحامى

وحضر أيضا للدفاع مع جميع المتهمين الحاضرين الأستاذ / الدمرداش العقالالمحامى

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين فى القضية رقم 2903 لسنة 1991 بقسم أمبابة ورقم 164 كلى بأنهم فى غضون عام 1990 وحتى 14 / 3 / 91 – بدائرة محافظات (القاهرة – الجيزة – الشرقية – الفيوم -)

أولاً : - المتهمون من الأول حتى السابع - :

اشتركوا وأحرين توفيا – هما (محمد صلاح محمد أحمد – محمد عبد الفتاح أحمد محمود -) فى إتفاق جنائى – حرض عليه وأدار حركته المتهمان الأول والثانى الغرض منه ارتكاب جنائيات تخل بالأمن والنظام العام وأعمال أخرى مجهزة ومسهلة لإرتكابها – " بأن سعى المتهمان الأول والثانى إلى جمع عناصر اراهبية تعتنق مثلها افكاراً "

منطرفة واتحدث اردتهم جمعيا على إغتيال بعض المسؤولين عن الأمن بالبلاد وفى سبيل ذلك أتفقوا على استنجاز أوكار فى أماكن متفرقة للإعداد لجرائمهم فيها والإختفاء بها وعلى إعداد مفرقات وأسلحة نارية وذخائر – تدريبوا على استعمالها بالاستعانة بمن لديه خبرة فى ذلك وعلى تدبير وسائل تنقلاتهم التى يقتضيها نشاطهم الإجرامى بشراء دراجات بخارية وعلى أرتكاب تزوير فى رخص قيادة وتسير دراجات بخارية وبطاقات لجهات مختلفة لإخفاء شخصياتهم وتسهيل هروبهم ، وعلى القيام بمراقبة ورصد تحركات المسؤولين المستهدفين من مساكنهم إلى مقار اعمالهم ، واستعانوا فى ذلك كله بأموال تلقاها المتهمان الأول والثانى من الخارج. وقد وقعت منهم تنفيذاً لهذا الإتفاق الجرائم التالية - :

(1 المتهمون من الثالث حتى السابع - :

فى 12 / 10 / 1990 / بدائرة قسم قصر النيل – محافظة القاهرة) قتلوا والمتهمان المتوفيان الدكتور/ رفعت سيد المحجوب رئيس مجلس الشعب عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النيه وعقدوا العزم على قتل (اللواء محمد عبد الحليم موسى – وزير الداخلية) وأعدوا لهذا الغرض مفرقات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدرجتين بخاريتين إلى المكان الذى أيقنوا سلفاً مرور مركبه منه وكنوا له فيه ، واذ تصادف مرور مركب رئيس مجلس الشعب المذكور خرجوا من مكمنهم – معتقدين أنه مركب وزير الداخلية – وأطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتله – فحدثت بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وقد تقدمت هذه الجناية واقرنت بها وتلتها جنائيات أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان السالفى الذكر - :

أ – قتلوا كلاً من (عمرو سعد الشربيني – عبد العال على رمضان – شحاتة محمد أحمد – كمال أحمد عبد المطلب) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النيه وعقدوا العزم على قتل وزير الداخلية وأفراد حراسته وأعدوا لهذا الغرض مفرقات

وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدرجتين بخاريتين إلى المكان الذى أيقنوا سلفاً مرور مركبه منه وكنوا له فيه ، واذ تصادف مرور مركب رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت خرجوا من مكمنهم – معتقدين أنه مركب وزير الداخلية – وأطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فحدثت بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم.

الامر المنطبق عليه المواد 230 / 231 / 232/ عقوبات .

ب (شرعوا فى قتل كل من(ايهاب السيد نافع – عبد المعطى محمد عبد اللطيف الحضرى -) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النيه وعقدوا العزم على قتل وزير الداخلية وأفراد حراسته وأعدوا لهذا الغرض مفرقات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدرجتين بخاريتين إلى المكان الذى أيقنوا سلفاً مرور مركبه وكنوا له فيه، واذ تصادف مرور مركب رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت خرجوا من مكمنهم – معتقدين – أنه مركب وزير الداخلية – وأطلقوا عليهما أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلتهما وقد خاب

أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم احكامهم الرماية على المجنى عليهما الامر المنطبق عليه المواد (45- 46 - 230 - 231) عقوبات

ج (قتلوا العميد عادل عبد اللطيف سليم عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتل كل من (يعترض هربهم بعد ارتكابهم جريمة القتل المتفق عليها ، واذ حاول المجنى عليه ضبط أحدهم - المتهم محمد صلاح أحمد - ومنعه من الهرب بعد ارتكابهم لها أطلق عليه أعيرة نارية من سلاحه قاصداً من ذلك قتلة فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتأودت بحياته ..

الأمر المنطبق عليه المادتان (230 - 231) عقوبات

د (شرعوا في قتل الملازم أول حاتم حمدي لطيف عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتل كل من يعترض هربهم بعد ارتكابهم جريمة القتل المتفق عليها ، واذ حاول المجنى عليه ضبط أحدهم - المتهم محمد صلاح محمد احمد - ومنعه من الهرب بعد ارتكابهم لها

أطلق عليه أعيرة نارية من سلاحه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج .

الأمر المنطبق عليه المواد (45- 46 - 230 - 231) عقوبات

هـ (اتلفوا عمداً أموالاً ثابتة ومنقلبه لا يمتلكونها وترتب على ذلك جعل حياة الناس وأمنهم في خطر بأن أطلقوا أعيرة نارية على السيارات العامة والخاصة والمباني المبنية بالأوراق فأحدثوا بها التلفيات الموضحة بالتحقيقات.

الأمر المنطبق عليه المادة 361 - عقوبات

(2) المتهمان الأول والثاني أيضاً :

اشتركوا بطرق التحريض والإتفاق والمساعدة مع المتهمين المتوفيين والمتهمين من الثالث حتى السابع في ارتكاب جنایات القتل والشروع فيه والإتلاف العمدى السالفة البيان بأن حرضاهم واتفقوا معهم على ارتكابها وخططا لهم زمان ومكان وكيفية اقترافها وقدموا لهم المفرقات والأسلحة النارية والذخائر والمحركات المزورة والأموال اللازمة لإعاشتهم واستئجار أوكار يخفون بها وشراء دراجات بخارية للقيام بها والهرب بعد تنفيذها فوقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وذلك -

الإتفاق وتلك المساعدة .

(3) المتهمون من الأول حتى السابع أيضاً - :

أ - حازوا وأحرزوا مفرقات وأدوات تستخدم لتفجيرها " قنبلة يدوية ومادة

ت. ن. ت. ومفجرات كهربائية " ضبطت بمكان حادث الإغتيال - قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

ب - حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مشخنة عدد 4 بنذقيه آلية ، عدد 4 مسدس " المستخدمة في تنفيذ جرائم القتل والشروع فيه السالفة البيان ."

ج - حازوا وأحرزوا ذخائر عدد 250 طلقة عيار 7,62*39 مم مما تستعمل في الأسلحة النارية السالفة الذكر دون أن يكون مرخصاً لهم في حيازتهم أو إحرازها .

وكانت حيازة هؤلاء المتهمين وإحرازهم للمفرقات والأسلحة والذخائر بقصد استعمالها في نشاط بالأمن والنظام العام

-4- المتهمون من الأول حتى السابع والمتهم الحادى عشر.

أ - اشتركوا مع مجهولين في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي (البطاقات الشخصية أرقام 32175 المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى قسم الجيزة ، 19555 المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى الرمل ، 26858 المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى بولاق الدكرور ، 3891 المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى عتاقة ، 92728 المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى باب الشعرية ، 3256 المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى عين شمس ، 117956 المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى المنتزة بالأسكندرية ،) (والبطاقة العائلية رقم 6091 الصادر من مكتب سجل مدنى كوم أمبو ،) (ورخص قيادة دراجة بخارية أرقام -

16752، 135987 – المنسوب صدورها إلى إدارة مرور الجيزة ، 9690-7560-9560-135982-) المنسوب صدورها إلى إدارة مرور القاهرة ورخصة تسير دراجة بخارية رقم 24816 وبديل فاقد لها صادرتين عن إدارة مرور الجيزة – وبطاقتي اثبات شخصية منسوب صدورها إلى إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وشهادة نجاح دبلوم المعهد الفني الصناعي بكامب شيزار بالأسكندرية وذلك بطريق الإصطناع ووضع أختام وبيانات وأمضاءات وبصمات وصور مزورة على النحو المبين بالتحقيقات .

ب – استعملوا المحررات المزورة السالفة الذكر بتقد يمها لجهات مختلفة ويقصد اخفاء شخصياتهم لتسهيل تنفيذ جرائمهم المتفق عليها والهرب بعد ارتكابها مع علمهم بتزويرها

– 5المتهم الأول أيضا - :

أ – حاز ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا " طبنجة براوتج "

ب – حاز ذخائر " 43 طلقة " مما تستعمل في السلاح الناري السالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له في حيازته أو احرازه . وكانت حيازته للسلاح الناري والذخيرة بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام..

ج (ارتكب تزوير في محرر رسمي هو البطاقة الشخصية رقم 3256 المنسوبة صدورها إلى مكتب سجل مدنى عين شمس بأن نزع من عليها صورته صاحبها ووضع صورته بدلا منها. وكان ذلك بقصد اخفاء شخصية تمكينا له من ارتكاب جرائم يخل بالأمن والنظام العام .

د – استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمة لمأذون ناحية كوتسيكا مع علمه بتزويره.

هـ- إشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو مأذون ناحية كوتسيكا في تزوير محرر رسمي هو وثيقة عقد الزواج رقم 146873 حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة – بأن تسمى باسم حسين مصطفى على وواقع بهذا الاسم المتحل على هذه الوثيقة فوقت الجريمة بناء على تلك المساعدة

– 6المتهم الثانى أيضا - :

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا " طبنجة " بيزوبربتا " التى ضبط محرزا لها – بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

ثانياً:- المتهمون الأول حتى التاسع عشر - :

اشتركوا في اتفاق جنائى – حرض عليه وادار حركته المتهمان الأول والثانى – والغرض منه ارتكاب جنابات تخل بالأمن والنظام العام في إطار النشاط الإجرامى المبين بالبند أولاً.. بأن سعى المتهمان الأول والثانى إلى الإتصال بعناصر ارهابيه مجتمعة ومنفردة تعتنق مثلهما أفكاراً متطرفة واتحدت إدارتهم جميعاً على تدبير وحيازة واحراز مفرقات وأسلحة نارية وذخائر وعلى تدبير أوكار لإقامتهم يخفون فيها المفرقات والأسلحة نارية والذخائر بها ، وعلى تزوير المحررات الرسمية اللازمة لإخفاء شخصياتهم وتسهيل تنقلاتهم ، وعلى اعداد مطبوعات لتوزيعها وإطلاع الغير عليها تتضمن بيانات تروج لفكرهم المتطرف وتحبذ نشاطهم الإجرامى وتحريض على مقاومة السلطات العامة بالدعوة لقتل بعض المسؤولين عن الأمن بالبلاد ..

وقد وقعت منهم – فعلاً – تنفيذاً لهذا الإتفاق والجرائم الأتية..

(1المتهم الثالث - :

في 27 / 10 / 90 - بدائرة قسم أمبابية محافظة الجيزة

أ – حاز مفرقات وأدوات تستخدم في تفجيرها " ستة قنابل وديناميت وت.ن.ت. وفلمنات وبارود أسود ومفجرات " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة..

ب – حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا وأسلحة بيضاء " بندقية آلية وعدد 3 ، وعدد 16 سكين كبيرة ونصلها..

ج – حاز ذخائر عدد 203 طلقة " مما تستعمل في أسلحة نارية دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو احرزها.. وكانت حيازته لهذه المفرقات والسلاح والذخائر بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

(2المتهمون الثانى ومن السابع حتى العاشر.

فى يوم 27 / 10 / 90 بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة

أ – حازوا بالشقة الكائنه بكفر كعيش – ذخائر " عدد36 طلقة " مما تستعمل فى أسلحة نارية دون أن يكون مرخصاً لهم فى حيازتها أوإحرازها – وكانت حيازتهم للذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

ب – حازوا بذات الشقة السابقة مطبوعات تتضمن بيانات تحرض على مقاومة السلطات العامة معدة لتوزيعها وإطلاع الغير عليها .

–(3 المتهمون من الأول حتى الثالث ومن الحادى عشر حتى الخامس عشر - :

90/ 8/ 12بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة

أ – حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (عدد 4 بنادق آلية) بالشقة الكائنه بشارع الرشاح بالطالبية.

ب – حازوا وأحرزوا – بذات الشقة السابقة – ذخائر " 375 طلقة " مما تستعمل فى أسلحة نارية دون أن يكون مرخصاً لهم فى حيازتها أوإحرازها. وكانت حيازتهم للأسلحة والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام..

(4المتهم الثانى عشر أيضا ..

أ – اشترك مع آخر مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب

تزوير فى محررات رسمية هى البطاقتين الشخصيتين برقمى مطبوع (381544 ، 272549) الصادرتين من مكتب سجل مدنى بندر المنيا والبطاقة العائلية برقم مطبوع (18092) الصادرة من مكتب سجل مدنى بندر بنى سويف وشهادة معافاة من تأدية الخدمة العسكرية رقم (688759) وإستمارات إستخراج جوازى سفررقمى (1043861 ، 110316) الصادرين من مكتب جوازات المنيا.. وذلك عن طريق وضع أختام وبيانات وإمضاءات وصور مزورة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

ب - استعمل المحررات المزورة السالفة البيان وذلك بتقديمها إلى مكتب جوازات المنيا الإستخراج تذكرتين سفر له ولزوجة مع علمه بتزويرها .

ج - تسمى فى تذكرة السفر السالفة البيان بأسم غير حقيقى مع علمه بذلك ..

(5المتهم الثالث عشر .

فى 1 / 11 / 90 بدائرة قسم الأريكية محافظة القاهرة حاز بغيرترخيص سلاحاً نارياً ومششخنا وأجزاء رئيسية منه " بندقية آلية وابرتى ضرب نار " بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام

(6المتهمان الثانى والسادس عشر.

فى 30 / 10 / 90 بدائرة قسم بولاق الدكرور محافظة الجيزة حازا مفرقات مادة

"ت. ن. ت. " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصةبقصداستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

(7المتهمون الخامس والسادس والسابع عشر ..

فى 27 / 10 / 90 بدائرة قسم 15 مايو محافظة القاهرة

أ – حازوا مفرقات وأدوات تستخدم فى تفجيرها " مادة " (ت. ن. ت) ومفجرات"

قبل والحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة

ب – حازوا بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخين " بندقية آلية ومسدس "

ج – حازوا ذخائر عدد 38 طلقة " مما تستعمل فى السلاحين السالفين الذكر دون أن يكون مرخص لهم فى حيازتها أو إحرازها .

وكانت حيازة هؤلاء المتهمين للمفرقات والسلاحين والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

– 8 المتهم السابع عشر

وهو من غير ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزوير فى محرر رسمى هى البطاقة الشخصية رقم 71529 الصادرة عن سجل مدنى أبنوب بأن قام بنزع صورة صاحبها ووضع صورته عليها

– 9 المتهمون الرابع والسادس والثامن عشر .

فى 30 / 10 / 90 / بدائرة قسم الزقازيق محافظة الشرقية - :

أ – حاذوا المفرقات ووسائل تفجيرها " ت. ن. ت" وبارود أسود ونترات ومفجرات " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة

ب – حاذوا بغير ترخيص أجزاء رئيسية لسلاح نارى " مجموعة التتك وابرة ضرب النار "

ج – حاذوا ذخائر عدد 405 طلقة " مما تستعمل فى أسلحة نارية دون أن يكون مرخصاً لهم فى حيازتها أو إحرازها. وكانت حيازتهم لمفرقات والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

– 10 المتهمان الأول والثامن عشر - :

وهما من غير ارباب الوظائف العمومية ارتكبا تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم 62852 الصادرة عن سجل مدنى زفتى بأن تسلمها الأخير من صاحبها وقام مع المتهم الأول بنزع صورة صاحبها ووضع صورة الأول عليها.

– 11 المتهمون الأول والثانى والثامن عشر - :

اشتركوا فى ارتكاب فيما بينهم ومع مستخدم حسن النية بنقابة المحامين بطريق المساعدة فى ارتكاب تزوير فى بطاقتى عضوية النقابة حال تحريرهما المختص بوظيفته. جعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة ..

– 12 المتهم التاسع عشر - :

فى 12 / 10 / 90 / بدائرة قسم الفيوم. محافظة الفيوم حاذ مفترقات " كلورات بوتاسيوم. قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام..

ثالثاً : - المتهمون من العشرين حتى الرابع والعشرين - :

فى الفترة من 12 / 10 / 90 / حتى 24 / 10 / 90 / بدائرة مركز الفشن – محافظة بنى سويف - :

أخفوا وتسترأ وآوو وساعدوا وعاونوا المتهم الأول مع علمهم بممارستها لنشاط يخل بالأمن والنظام العام.

رابعاً : - المتهم الخامس والعشرين - :

فى الفترة 12 / 10 / 90 / حتى 13 / 11 / 90 / بدائرة مركز دار السلام محافظة سوهاج - :

أخفى وتستر وأوى وساعد وعاون المتهم الثالث عشر مع علمه بممارسته لنشاط يخل بالأمن والنظام العام - :

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين فى القضية 2903 اسنة 1991 قسم امبابه مكرر ورقم 164 لسنة 1991 كلى شمال الجيزة ورقم 546 لسنة 1990 حصر أمن دولة عليا رقم 95 لسنة 1991 ج أمن دولة عليا

بأنهم فى غضون عام 1990 وحتى 14 / 13 / 91 / بدائرة محافظتى الجيزة والإسكندرية - :

أولاً : - المتهم السادس والعشرون - :

اشترك فى الإتفاق الجنائى – المبين بالبند ثانيا من أمر الإحالة

الأول الصادر في 91 / 4 / 23 - / والذي حرض عليه وأدار حركته المتهمان الأول والثاني مع المتهمين من الأول حتى التاسع عشر الغرض منه ارتكاب جنایات تخل بالأمن والنظام العام بأنه في إطار الإتصال بعناصر ارهابية تعتنق ذات الأفكار المتطرفة التي تعتنقها هؤلاء المتهمين تم إتصال ولقاؤه بالمتهمين الأول والحادي عشر وإتحدث إرادته معهم على تدبير أوكار لإقامتهم للإختفاء بها وعلى تزوير المحررات الرسمية لإخفاء شخصياتهم وتسهيل تنقلاتهم وتنفيذاً لذلك أمدهم بمجموعة من البطاقات الشخصية والعائلية وشهادات تأدية الخدمة العسكرية خاصة بأشخاص آخرين لتزويرها..

خفوا وتستروا وأووا وساعدوا وعاونوا المتهمين الرابع والخامس مع علمهم بممارستهما لنشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

وقد أحيلوا المتهمين المذكورين جميعاً إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً لما جاء بالأوراق والتحقيقات وطبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة..

وبجلسة اليوم وجلسات عديدة سابقة نظرت المحكمة هذه الدعوى وسمعتها ومحصلتها على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة الشفوية والمكتوبة وأقوال من حضر من المتهمين والشهود إثباتاً ونفياً ومرافعة الدفاع الشفوية والمكتوبة – وبعد مطالعة الأوراق – والمداولة قانوناً. وحيث أن المتهمين الخامس عصام أحمد عبد الجواد والحادي عشر أحمد مصطفى نواوه والخامس عشر عبد المحسن عباس عبد الحى شلش والثامن عشر ابراهيم اسماعيل عبد الحميد والعشرين حسنى محمد محمد حسنين والثالث والعشرين عادل عيد شريف والرابع والعشرين جمال اسماعيل شمردل لم يحضروا الجلسات رغم إعلانهم قانوناً ومن ثم جاز الحكم فى غيبتهم عملاً بالمادتين 384 ، 386) من قانون الإجراءات الجنائية - :

أولاً : المتهم الأول ممدوح على يوسف:

وحيث أن وقائع الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليه وجدانها مستخلصة من أوراقها وماتم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بالجلسة يتحصل فيما أثبتته المقدم إيهاب عبد الرحمن عبد الفتاح ضابط مباحث أمن الدولة فى محضره المؤرخ 90 / 10 / 26 / أن المعلومات التى وردت مصادره السرية وأكبتها تحرياته أسفرت عن أن المتهم ممدوح على يوسف الهارب من محاولة اغتيال اللواء زكى بدر وزير الداخلية الأسبق فى القضية رقم 791 لسنة 1989 حصرأمن الدولة العليا يقيم حالياً بالعقار ملك محمد عبد الرازق على الكائن بشارع سويلم سليمان بجوار مصنع 45 الحربى بمنطقة عرب سلام بالمعصرة ويتخذ من ذلك المكان وكراً للإختباء به كما أنه يحوز فى ذلك المكان بعض الأسلحة النارية والذخيرة والمواد المتفجرة وغيرها وخلص إلى طلب الإذن..

بضبط وتفتيش المذكور وتفتيش المسكن المقيم فيه لضبط ما يحوزه من ممنوعات مخالفة للقانون. وقد صدر إذن النيابة العامة بانتداب أى من مأمورى الضبطية القضائية المختصين بمباحث أمن الدولة – لضبط المتهم وتفتيش شخصية ومحل إقامته لضبط ما يحوزه من أسلحة نارية أو متفجرات وغيرها. ونفاذاً لهذا الإذن انتقل المقدم – محمد عصام كساب إلى المسكن المأذون بتفتيشه ومعه القوة اللازمة وقام بضبطه وأسفر تفتيش المسكن عن العثور على طبنجة براونج صناعة بلجيكية تحمل رقم 79052 ،(وعدد طلقات عيار 9 مم ، وعدد 33 طلقة أخرى عيار 9مم ،وعدد 3 خزن خاصة بطبنجة ، منهم اثنتان من الحجم الكبير والثالثة من الحجم الصغير وبطاقة عضوية صادرة عن نقابة المحامين برقم 5321 بتاريخ 90 / 9 / 15 / باسم حسين مصطفى حسن عليها صورة المتهم وبطاقة منسوب صدورها إلى وزارة الدفاع..

إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع مثبت عليها صورة المتهم وتحمل اسم مجدى محمد عيد موضح بخانة الوظيفة مندوب التحريات والمراقبات وبطاقة شخصية 3256 سجل مدنى عين شمس باسم حسين مصطفى على مثبت عليها صورته – وبطاقة شخصية باسم عادل أحمد عبد الرحمن عباس تحمل رقم 62852 سجل مدنى زفتى محافظة الغربية صادرة بتاريخ 89/1/27 ومثبت عليها صورة المتهم رخصة قيادة دراجة بخارية منسوب صدورها إلى مرور الجيزة باسم حسين مصطفى على مرسى رقمها 16752 صالحة حتى 1995/8/28 ورخصة تسير دراجة بخارية للمركبة رقم 24816 بدل فاقد باسم إبراهيم أحمد حسن عمر صالحة حتى 91 / 7 / 20 - / كما تبين أن المتهم ممدوح على يوسف تقدم للزواج من الهام عبد الرازق وتم عقد القران لدى مأذون ناحية كوتسيكا فرغى محمد عوض وانتحل اسم حسين مصطفى على ووقع على – العقد بهذا الاسم المنتحل وبفتيش منزل المتهم الكائن بمنطقة كفر طهرس بارشاد زوجته عثر الرائد مصطفى تمام محمود على رخصة قيادة دراجة بخارية عليها صورة المتهم وتحمل اسم حسين محمد السيد برقم 96904 مرور القاهرة .

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها وأسنادها إلى المتهم ممدوح على يوسف على يوسف من إقراره بالتحقيقات وشهادة كل من المقدم إيهاب عبد الرحمن عبد الفتاح والمقدم محمد عصام كساب والهام محمد عبد الرازق ومحمد عبد الرازق على

وأشرف محمد عبد الرازق على وفرغلى محمد عوض وعادل أحمد عبد الرحمن ونبيل محمد صلاح الدين والرائد مصطفى تمام محمود..

-معاينة النيابة العامة لمحل إقامة المتهم فى 29 / 10 / 90 / وتقرير طبي شرعى رقم 621 طبي شرعى الدار سنة 1990 مؤرخ 6 / 1 / 91 / وتقرير مصلحة الادلة الجنائية وتقرير مصلحة الأحوال الدنية وتقرير الإدارة العامة للمرور..

وتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير رقم 159 ت 91 قاهرة مؤرخ 24/1/91 وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وتقرير إدارة المخابرات الحربية والإستطلاع بوزارة الدفاع بتاريخ 1 / 12 / 90 / فقد أقر المتهم ممدوح على يوسف بالتحقيقات بأنه انتحل أسم حسين مصطفى على عند زواجه زوجته الثانية إلهام محمد عبد الرازق وتسمى بهذا الاسم المزور أمام مأذون ناحية كوتسيكا فرغلى محمد عوض بعد أن أبرز له البطاقة الشخصية المزورة التى تحمل رقم 3256 وعليها صورته ووقع على عقد الزواج وعلى دفتر استلام نسخة من هذا العقد..

وشهد المقدم إيهاب عبد الرحمن عبد الفتاح بأن المعلومات المسبقة عن المتهم ممدوح على يوسف أنه سبق الحكم عليه فى قضية الجهاد وأفرج عنه سنة 1988 وسبق إتهامه فى قضية محاولة اغتيال اللواء زكى بدر وزير الداخلية الأسبق ولم يتم ضبطه وظل هاربا إلى أن وردت إليه معلومات من مصدر سرى أكدتها التحريات أنه أحد المشاركين فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافقيه وأنه يقيم حاليا فى مسكن بالمعصرة بمنطقة عرب سلام بشارع سويلم بجوار مصنع 45 الحربى وإن هذا المسكن يملكه شخص اسمه محمد عبد الرازق على ويحتفظ بأسلحة نارية وذخائر وأن مصدر هذه

المعلومات له ارتباط بالمتهم وذويه سواء من أهله أو أهل زوجته الا أنه لا يستطيع الكشف عنه حرصا على السريه وأن المتهم يقيم بصفة دائمة ومستقرة فى هذا المكان ولا تفارقة دائما حقيقه صغيرة فى يده فاستصدر إذنأ من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومحل إقامته..

وشهد المقدم محمد عصام الدين كساب بمباحث أمن الدولة بالتحقيقات وبالجلسة أنه نفاذ أ للإذن الصادر بضبط وتفتيش شخص ومحل إقامة المتهم ممدوح على يوسف بمنزل محمد عبد الرازق على بمنطقة عرب سلام بشارع سويلم سليمان بجوار مصنع 45 الحربى بالمعصرة دائرة قسم حلوان وهو مكون من ثلاث طوابق بخلاف الدور الأرضى فضلاً عن طابق آخر تحت التشطيب وقام بتوزيع أفراد القوة المرافقة له لضمان إتمام عملية الضبط بنجاح وتبين أن المتهم موجود بالطابق الثانى بالشقة التنعلى يسار الصاعد فتولى قيادة أفراد القوة التى ستتولى شل حركة المتهم وضبطه وبالطرق على باب الشقة فتحت زوجه المتهم فاندفع على رأس القوة إلى داخل الشقة وتم مفاجأة المتهم أثناء جلوسه بغرفة الصالون التى تطل شرفتها على الشارع وبجواره حقيقه جلدية متوسطة الحجم فهم المتهم من مقعده وتوجه إلى غرفة النوم وفتح نافذتها التى تطل على حارة تقع خلف المنزل وحاول القفز الا أن المتهم تردد بعد أن شاهد باقى القوات تقف بالحارة وتحيط بالمسكن فاندفعت نحوه أفراد القوة لمحاولة السيطرة عليه بعد أن أصيب بحالة هيسثيريا وأخذ يهذى بالكلام وحاول مقاومتهم وأصيب من اجراء ذلك بإصابات فى وجهه وصدره وتم السيطرة عليه وبفتيشه لم يعثر معه أو فى ملابسة على أية ممنوعات وبفتيش الحقيقه التى كانت بجواره على المقعد عثر بها على طبنجة ماركة براون وعشرة طلقات يرجح أنها سامه عيار 9 مم لوجود علامات حمراء على طرفها كما عثر بالحقيقه على عدة 33 طلقة من ذات العيار وراذع عبارة عن زجاجة اسبرى يستعمل فى شل حركة من يرش عليه لدقائق معدوده..

كما عثر على ثلاث خزن خاصة بطبنجة منها عدد 2 حجم كبير والثالث حجم صغير كما عثر على مجموعة من الأوراق عبارة عن كارينة نقابة المحامين ورخصة قيادة دراجة بخارية وكارينة عضوية فى المخابرات الحربية وبطاقة شخصية وجميعها عليها صورة المتهم الا أنها تحمل أسماء أشخاص آخرين ورخصة تسيير دراجة بخارية وشهادة تأدية الخدمة العسكرية بأسماء أشخاص آخرين أيضا كما عثر بالحقيقه على مبلغ 1207 ج عملات ورقية مختلفة كما عثر على عدد 2 دبشك بندقيه آلية فى الدور الأرضى كما عثر على دراجة بخارية ماركة هوندا ببيضاء فى محل أسفل المنزل – واستطرد الشاهد أن المتهم له السيطرة الكاملة على مكان العثور على المضبوطات وشهدت إلهام محمد عبد الرازق زوجة المتهم ممدوح على يوسف بأنه عقد قرانه عليها وكان ينتحل اسم حسين مصطفى على عند مأذون ناحية كوتسيكا على صداق اسمى قدره جنية واحد وذلك فى يوم 29 / 6 / 90 / وسافرا على إثر عقد القران إلى الاسكندرية ومكثا فى شقة صديق له لمدة أسبوع ولم تعلم با سمة الحقيقى إلا بعد عودتها من الاسكندرية عندما سافرت مرة ثانية إليها وعرفت أنه يتجر فى المواد الغذائية كالجبين والعلسل والملابس ويقوم بتصديرها للسعودية ثم أقامت فى الشقة التى استأجرها لها فى قميشه فالجيزة وهى تتكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ واستطردت الشاهدة أنه فى يوم الجمعة بعد منتصف الليل كانت تجلس مع والدتها وزوجها فى غرفة الصالون سمعت طرقاتاً على الباب ولما فتحته فوجئت باقتحام الشرطة للشقة فسقطت على مغشيا عليها وأسرع زوجها إلى غرفة نوم والدتها وفتح النافذة محاولا القفز منها الا أن أفراد القوة تمكنت من القبض عليه وأن التفتيش أسفر عن ضبط المسدس الذى

كان بحقيبة يد المتهم مع أوراق أخرى وعبوة رادع كما عثر على باروكة شعر لوالدتها وساطور للاستعمال المنزلي ومطواه لا شقائها وآلة كاتبة خاصة بها كانت تستعملها أثناء دراستها كما ضبطوا الدراجة البخارية.

وشهد محمد عبد الرازق على أنه خلال شهر يونيو

سنة 1990 تقدم المتهم للزواج من ابنة منتحلاً اسم حسين وأنه يعمل مندوباً للمبيعات وكان معه آخر قدم له باسم سالم باعتبار خاله وأنه يتعجل لإتمام هذا الزواج بمناسبة سفره للسعودية وأنه يستاجر شقة بناحية قميشه فوافق وعقد القران لدى مأذون ناحية كوتسيكا والذي يدعى فرغلي وشهد على عقد القران زميلان للشاهد ثم اصطحب المتهم زوجته إلى الاسكندرية وترك عنوان إقامته هناك إلا أن ابنه لم يستطيع الاستدلال على العنوان لأن المتهم كان قد ذكر لهم عنواناً مختلفاً وعقب عودتهما كان يترددان على منزله وكان قد خصص لهما الشقة التي على يسار السلم مكونه من حجرتين وصاله. وأثناء وجوده في عمله علم أنه قبض على المتهم وأن اسمه الحقيقي ممدوح وأضاف أنه كان يشهد مع المتهم الحقيقيه التي ضبطت. وشهد أشرف محمد عبد الرازق على شقيق زوجته المتهم بمثل ما شهد به الشاهد السابق:

وشهد فرغلي محمد عوض المأذون الشرعوي قرر أنه حضر إلى مكتبة ناحية كوتسيكا في يوم 29 / 6 / 90 / شاب وقرر له أنه يدعى حسين مصطفى على مرسى وقدم بطاقة شخصية بهذا الاسم وأبدى رغبة في عقد قرانه على الأنسة إلهام محمد عبد الرازق بوكالة والدها الحاضر وكان بصحبته شاهدان فقام بتحرير عقد الزواج بعد أن أثبتت البيانات البطاقة الشخصية التي ابرازها له المتهم وهي برقم 3256 في يوم 19 / 10 / 81 / سجل مدني عين شمس مسلسل مطبوع 263796 م وأن شاهدي العقد هما عبد الفتاح عبد العال ومهنته سائق والثاني يدعى محمد ابراهيم محروس سائق أيضاً وأضاف أن المتهم وقع على الوثيقة رقم 146873 وكذلك وكيل الزوجه والشاهدين وأن المتهم وقع على دفتر استلام وثائق الزواج وتم قيد هذا العقد بسجل واقعات الزواج تحت رقم 894 بتاريخ 8 / 7 / 90 / وشهد عادل احمد عبد الرحمن عباس بأنه كان يعمل محامياً تحت التمرين بمكتب المتهم ابراهيم إسماعيل عبد الحميد علام المحامي الذي أخذ منه بطاقته الشخصية وشهادة تأدية الخدمة العسكرية

الخاصين به بحجة إلحاقه بالعمل بإحدى الشركات ولكنه فوجئ بعد ضبط المتهم ممدوح على يوسف بوجود بطاقته وشهادة تأدية الخدمة العسكرية معه وأن المتهم وضع صورته الفوتوغرافية عليها بعد أن نزع الصورة التي كانت على البطاقة وعلل ضبطها معه بأن المتهم إبراهيم إسماعيل عبد الحميد علام سلمها له..

وشهد نبيل محمد صلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابة المحامين بأن ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام المحامي تقدم يوم 15 / 9 / 90 / الى النقابة لإستخراج بطاقة عضوية باسم حسين مصطفى حسن ورقم عضويته 25321 وأخرى باسم سامي أحمد أبو الفتوح بعد ان استخرج إيصالاً بسداد الرسم عن استخراج البطاقة وهي ثلاثة جنيهات وأرفق بالإيصال صورة شخصية لكل منها عليها اساس انها خاصة بالمحامين المطلوب استخراج البطاقة باسمها وفات الشاهد أن يتأكد من مطابقة هذه الصورة المقدمة على الصور المحفوظة بملف كل محامي لكثرة عدد الملفات وتنفيذاً للتعليمات الصادرة اليه استخراج البطاقات للمحامين وبعد أستخراج البطاقة قام المحامي ابراهيم علام باستلامها في ذات اليوم ووقع بذلك وأضاف أنه من السهولة الحصول على أرقام قيد المحامين من السجل الموجود في النقابة والذي كان يوزع على المحامين وثابت به أرقام قيديهم وعناوينهم – وأضاف الشاهد أنه ورد خطاب من النيابة شمال القاهرة الكلية في 18 / 10 / 90 / إلى أمين عام النقابة بطلب موافقتها بآيه محررات رسمية أو عرقية بخط المحامي إبراهيم علام يرجع تاريخها إلى ما قبل 14 / 12 / 88 / وذلك بمناسبة التحقيق في القضية 45 لسنة 89 حصر تحقيق شمال القاهرة وذلك عن واقعة تزوير بعض الشهادات المنسوب صدورها لمكتب النائب العام وأنه استخراج بطاقة أخرى باسم سامي أحمد أبو الفتوح المقيّد تحت رقم 48107 وختم الشاهد شهادته بأن يجوز للمحامي استخراج اكثر من بطاقة عضوية لاحتمال تلف البطاقة أو فقدها..

وشهد الرائد مصطفى محمود بمباحث أمن الدولة

في التحقيقات بأنه انتقل لتفتيش مسكن المتهم الكائن بكفر طهرس بارشاد زوجته في 29 / 10 / 90 / التي قامت بفتح الباب فعثر على رخصة قيادة دراجة بخارية باسم حسين محمد السيد عليها صورة المتهم وخوذة رأس خاصة بسائقي الدراجات البخارية وكتاب عن المواد المتفجرة وأنه عثر على الرخصة أعلى صوان موجود بالردهة وأن هذا المكان خاضع لسيطرة المتهم ولا يمكن للغير أن تمتد يده اليه ..

وثبت من معاينة النيابة لمحل إقامة المتهم ممدوح على يوسف بتاريخ 29 / 10 / 90 /

أن المنزل يقع بشارع سويلم سليمان المتفرع من شارع الرشاح من كورنيش النيل وهو مكون من أربع طوابق آخرها تحت التأسيس وكل طابق مكون من شقتين عدا

الطابق الثالث فيتكون من شقة واحدة – ويوجد محل موصد أسفل العقار والعقار له ست شرفات تطل كل منها على شارع سويلم كما يطل من الناحية القبلية على حارة متفرعة من شارع الرشاح وتقع شقة زوجة المتهم بالطابق الأول على يسار الداخل ومكونه من حجرتين وصالة ويوجد أريكة من النوع البلدى بالغرفة مجوفة من الداخل

بداخلها بعض الملابس ويوجد بالحجرة نافذة عرضها متر واحد بها أسياخ من الحديد وبالصعود إلى الطابق الثاني تبين أنه مكون من شقتين إحداها لشقيق زوجة المتهم والأخرى مكونه من غرفتين إحداها للنوم وأخرى للصالون والأولى بها نافذة مساحتها حوالي 95*95 سم تطل على منزل من طابق واحد وهى على ارتفاع ستة أمتار من الطريق الذى تطل عليه وهو عبارة عن حارة والحجرة الثانية مخصصة للصالون بها أريكة وأربعة مقاعد أما الشقة التى بالطابق الثالث مازالت تحت التشطيب وأشار المقدم عصام كساب لرئيس النيابة إلى الصحارتين التى ضبطتا بها بعض المضبوطات كما ضبطت الدراجة الهوندا فى المحل المغلق ..

كما تبين من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية أنه لم ترفع آثار بصمات من الشقة ومرفق صور للمنزل من الخارج تبين المدخل وغرفة النوم الخاصة بالمتهم وزوجته ومعلق خلف الباب ..

بنطلونين للمتهم وثلاث صور للأرائك الموجودة بحجرة النوم منها أريكتان مجوفتان تظهر منها ملابس وصورتان للنافذة التى بحجرة المتهم وصورة لباب الشقتين بالطابق الثانى وصورتان احدهما لغرفة النوم بالحجرة شبك يطل على الشارع الخلفى والأخرى لغرفة النوم بالحجرة اليسرى وبها الشباك الذى يطل على الشارع الخلفى وصورة للصحف الموجودة بالمنزل وصور توضح النوافذ الخلفية للمنزل وصورة توضح المخزن الذى ضبطت به الدراجة البخارية ..

وبالإطلاع على كتاب مباحث أمن الدولة تبين أن البطاقة رقم 3256 سجل مدنى عين شمس مسلسل مطبوع 263796 – باسم حسين مصطفى على مرسى صدرت أصلاً بدل فاقد وأن المذكور من عناصر الجماعة الإسلامية بعين شمس وشهرته حسين سمباوى وله شقيق أسمة سيد على منضم أيضاً للجماعة الإسلامية وأرفق تقرير مصلحة الأحوال المدنية يفيد أن هذه البطاقة بدل فاقد للبطاقة الشخصية 3256 من سجل مدنى عين شمس فى يوم 22 / 6 / 87 باسم حسين مصطفى على مرسى من مواليد 24 / 9 / 65 / والوظيفة طالب بكلية التجارة جامعة عين شمس ومحل الإقامة 2 شارع فلسطين بالآلف مسكن وأرفق بالتقرير صورة ضوئية من الإستمارة الصادر بناء عليها البطاقة السجل المدنى وتبين أن الصورة التى على الإستمارة تختلف عن صورة المتهم ..

وبالإطلاع على تقرير مصلحة الأحوال المدنية بشأن البطاقة 62852 سجل مدنى زفتى و أفادت بأن بيانات البطاقة صحيحة عدا الصورة التى عليها فقد نزع الصورة الأصلية لصاحبها ووضعت الصورة الحالية عليها.. وأفادت الإدارة العامة للمرور أن رخصة القيادة 16752 – المضبوطة مع المتهم أنها مزورة وأن الرخصة الصحيحة باسم مجدى ابراهيم ابراهيم – أما رخصة تسيير الدراجة البخارية رقم 24816 بدل فاقد باسم ابراهيم أحمد حسن عمر فقد صدرت بناء على بطاقة مزورة كان يحملها المتهم الثالث الذى قرر أن أصل الرخصة

مسلمه للمتهم محمد صلاح. وثبت من الإطلاع على تقرير الطب الشرعى 621 طب شرعى الدار سنه 90/ فى 6 / 1 / 91 / أن السلاح المضبوط بمسكن المتهم عبارة عن طنبجة اوتوماتيكية ماركه براوتج عيار 9 مم طويل تحمل رقم 79052 مششخنة وجدت صالحة للإستعمال أطلقت فى تاريخ يتعدّر تحديده فنيا وعدد3 خزائن طلاقات معدة لتعبئة الطلاقات من عيار 9 مم طويل ومما يستخدم على مثل الطنبجة الطلاقات من المضبوطة وعدد 2 دبشك خشبى مما يستخدم على البنادق الآتية وعدد43 طلقة حية عيار9 مم طويل بتجربة 23 طلقة منها ثبت أنها صالحة للإستعمال ومما يستعمل على مثل السلاح المضبوطة وتبين من الإطلاع على تقرير إدارة المخابرات الحربية – والاستطلاع بوزارة الدفاع المؤرخ 12/1 / 90 / ان بطاقة تحقيق الشخصية العسكرية باسم مجدى محمد عيد المنسوب صدور ها إلى إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وعليها صورة المتهم ممدوح على يوسف تبين أنه لم يسبق للإدارة إصدار مثل هذه الكارنيهات ولم يستدل على هذا الاسم من بين العالمين بالإدارة ولاعلى صاحب الصورة الموجودة على البطاقة ولا على وجود أى أختام أو توقيعات تخص الإدارة وأن شهادة تأدية الخدمة العسكرية الصادرة باسم عادل عبد الرحمن رقم مسلسل 2779714 بياناتها سليمة وصدرت وفق اجراءات قانونية صحيحة..

كما تبين من كتاب الإدارة العامة للمرور أن رخصة قيادة الدراجة البخارية التى ضبطت فى مسكن المتهم بقميشة بارشاد زوجته وتحمل رقم 96904 مرور القاهرة باسم حسين محمد السيد مزورة وأن هذا الرقم من مفردات وحدة تراخيص الغرب التى لم تصل بعد لهذا الرقم.. وثبت من الإطلاع على تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الرقم 159 ت 91 القاهرة المؤرخ 24 / 1 / 91 / بمضاهاة استكتاب المتهم ممدوح على يوسف لبيانات كارنية نقابة المحامين باسم حسين مصطفى

على برقم 25321 وكارينة إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع باسم مجدى محمد عيد ورخصة قيادة بخارية برقم 9790 باسم حسين محمد السيد قسم مرور القاهرة ورخصة قيادة دراجة بخارية برقم 16752 باسم حسين مصطفى على مرسى قسم مرور الجيزة ورخصة

تسيير دراجة بخارية برقم المركبة 24816 من قسم مرور الجيزة باسم إبراهيم أحمد حسن عمر تبين أن ممدوح على يوسف له يحرراً
يا من المستندات المضبوطة موضوع البحث ولم تصدر عنه – وان قطع العملة المضبوطة بحالتها هذه من الممكن استخدامها فى
اصطناع شكل الختم الضاغط الخاص بالبطاقة وكذا اصطناع شكل ختم شعار الجمهورية الخاص بالمحررات الرسمية..

وحيث أن المتهم حضر الجلسة وأنكر ما أسند إليه وحيث أن المحكمة قامت بفض الأحرار التى تحوى الأوراق المزورة وقامت بالأطلاع
عليها وإعادة تحريرها على النحو المبين بمحضر الجلسة..

وحيث أن النيابة أوردت فى مرافعتها الشفوية والمكتوبة بشأن ما نسب إلى المتهم – فاستعرضت نصوص القانون الخاصة بالتزوير
المادى والمعنوى – واوردت اركان التزوير المادى والمعنوى وأن جريمة استعمال المحرر المزور مستقلة عن جريمة التزوير..

وأضافت النيابة أن البطاقة الشخصية 62852 وصلت إلى المتهم عن طريق المتهم إبراهيم اسماعيل عبد الحميد علام وهى خاصة بمحام
يعمل بمكتب تحت التمرين أسمه عادل عبد الرحمن زعم له قدرته على الحاقه بالعمل بإحدى الشركات فسلمة بطاقته وشهادة تأدية الخدمة
العسكرية وقام المتهم ممدوح نزع صورة صاحب البطاقة ووضع صورته بدلاً منها واستعرض تقرير ادارة المخابرات العسكرية من أن
الكارنية المنسوب لها والمضبوط مع المتهم مزور وكذلك رخص قيادة وتسيير الدراجات البخارية وبطاقة عضوية نقابة المحامين وأن
عقد الزواج الذى يفيد زواج المتهم بالهام عبد الرازق مزور..

لأن انتحل اسم حسين مصطفى على وأن المتهم لم يكن مطارداً من الشرطة حتى يضطر لإتمام الزواج باسم منتحل يتستر وراءه وقد شهد
والد الزوجه وشقيقها بذلك كما شهد مأذون الناحية الذى عقد الزواج..

وحيث أن الدفاع عن المتهم دفع الإتهامات المنسوبة إليه بشأن التزوير بتوافر حالة الضرورة فى حقه عملاً بالمادة 61 عقوبات – واورد
شروط إعمال هذه المادة من أن المتهم كان يتهدهد خطر جسيم هو مطاردة الشرطة له بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فى القضية 48
لسنه 82 أمن دولة عليا وأنه شعر بان أجهزة الأمن تتعقبه فى بلدته الفيوم إثر أحداث الفيوم فوجد المتهم نفسه مضطر للتخلص منها
بانتحال الأسماء الواردة بالبطاقات الشخصية وأن زواجه من الهام محمد عبد الرازق صحيح شرعاً حتى بالاسم المنتحل ثم شكل الدفاع
فى أقواله الشاهد محمد عصام كساب بخصوص السلاح الذى ضبطه بحقيقه المتهم وخلص إلى براءته – كما دفع أقوال المتهم صدرت
منه تحت تأثير التعذيب والإكراه.. وحيث أنه يجدر التنويه إلى الإتفاق الجنائى على ارتكاب جريمة معينة يجعل كلا من أعضاء الإتفاق
مسئولاً عما وقع من الباقيين تنفيذاً لهذا الإتفاق كما يجعله مسئولاً أيضاً عن – النتائج المحتملة التى فى موضوع الإتفاق حتى ولو لم تكن
مقصورة مادامت متوقعة حسب المجرى العادى للأمور.

ولما كانت المحكمة قد انتهت فى القسم الثانى من هذا الحكم – الخاص ببراءه المتهمين – إلى عدم توافر الدليل – الذى تظمن اليه
المحكمة على قيام جريمة الإتفاق الجنائى بين المتهمين سواء المنصوص عليه فى البند أولاً والمنسوب إلى المتهمين من الأول إلى السابع
أو ذلك الإتفاق الجنائى تحت البند ثانياً المنسوب إلى المتهمين من الأول حتى التاسع عشر – وذلك للأسباب الواردة بهذا الحكم بما لا
ترى معه المحكمة وجها لإعادة ترديدها وتحيل إليه فى هذا الخصوص. وعلى ذلك فإن مؤدى انتفاء قيام جريمة الإتفاق الجنائى يترتب
عليه مسئولية كل متهم عن الجرائم التى وقعت منه هو نفسه أو شارك فيها ولا يسأل عن الجرائم التى وقعت من غيره مادام لم يساهم فيها
لإبصفة أصلية أو تبعية. وحيث أنه على ضوء ما تقدم فإنه بشأن حيازة المتهم ممدوح على يوسف للسلاح المضبوط والذخائر بدون
ترخيص – فإن – هذه الجريمة تقوم على ركنين مادى ومعنوى – أما عن الركن المادى فيتمثل بتوافر الحيازة وهى أن يكون سلطان
المتهم مسبوفاً على السلاح ولو لم يكن فى حيازته المادية والركن المعنوى يتمثل فى القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرين العلم
والإرادة الذى يتحقق بمجرد حيازة السلاح النارى بدون ترخيص وهو عالم بكنهه وإرادته إلى ذلك الا أن الشرع شدد العقاب على
جريمة حيازة السلاح بغير ترخيص اذا كانت الحيازة بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام أى إذا – توافر القصد الخاص
لدى الجانى من إحرازه أو حيازته للسلاح وترى المحكمة توافر أركان الجريمة قبل المتهم بركنيتها المادى والمعنوى من ضبط السلاح فى
حيازته وأن القصد الجنائى الخاص أيضاً متوافر لديه تستشفه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وسبق الحكم على المتهم فى
القضية 462 لسنه 81 حصر أمن دولة عليا والمسماه بقضية الجهاد وسبق إتهامه فى القضية رقم 791 سنة 89 حصر أمن الدولة العليا
المتعلقة بإغتيال وزير الداخلية الأسبق مما يوفر فى حقه القصد الجنائى الخاص ومن ثم يتعين إدانته عن هذه الجريمة..

وحيث أنه عن جرائم التزوير المنسوبة للمتهم فإن المقصود بالتزوير هو تغير الحقيقة فى بيان جوهرى يضمه محرر له حجيته فى
الإثبات بإحدى الطرق التى نص عليها القانون بنيه استعمال المحرر المزور فيما أعد له وأن يكون من شأنه. إحداث ضرر والحكمة من
العقاب على التزوير فى المحررات أن العبث بها يؤدى إلى الإخلال بالثقة العامة والإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة التى يحميها
المحرر كوسيلة للإثبات والتزوير المعاقب عليه يلزم أن يكون من شأنه تغيير الحقيقة فى إحداث الضرر وهو مضمون اللامشروعية التى
تعنى الاعتداء ..

الفعل الذي يصيب المصلحة التي يحميها المشرع الجنائي والتزوير قد يكون مادياً ومعنوياً هو الذي يقع على المحرر بطريقة مادية تترك أثر يدركه الحس أما التزوير المعنوي أو الذهني ففيه يتم تغيير الحقيقة في مضمون المحرر وفحواه لا في مادته وشكله ويقتصر أثره على الإقرارات التي تثبت في المحرر وعدم مطابقتها لمضمون المحرر وإرادة صاحب الشأن ولذلك لا يتصور أن يقع التزوير المعنوي إلا أثناء تحرير المحرر ومن موظف عمومي يكون منوطاً به تدوين بيانات المحرر وقد حددت المادة 213 عقوبات صور التزوير المعنوي وحصرتها في ثلاث صور الأولى تغيير إقرار أولى الشأن والثانية جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها والثالثة بانتحال شخصية الغير ويقع التزوير المعنوي في المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء وقد جعل المشرع عقوبة التزوير والاستعمال-

الذي يقع في محرر لإحدى النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً جناية باعتبار أن النقابات من أشخاص القانون العام وإن كان مازال رغم هذا التشديد فإن الجريمة تنصب على محرر عرفي كما حدد المشرع في المواد (211 ، 217 ، 221) عقوبات طرق التزوير المادي وهي وضع إمضاءات أو اختتام مزورة وتعتبر بصمة الإصبع في حكم الإمضاء وكذلك تغيير المحررات أو الاختتام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات ووضع أسماء وصور أشخاص آخرين مزورة أو الطريق الإصطناع أو التقليد والصورة الأخيرة من صور التزوير وهي التقليد لم ينص عليها المشرع من بين طرق التزوير المادي ولكن الفقه يجمع على اعتباره من بين هذه الطرق لأنه لا يخرج عن كونه صوره من صور الإصطناع الذي يعنى إنشاء - محرر بكامل أجزائه على غرار أصيل موجود أو خلق محرر على-

غير مثال سابق مادام المحرر في أى من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحة لأن يحتج به في إثباتها سواء ذيل بتوقيع أو بصمة ختم أم لا ويستوى أن يكون المحرر المزور مطابقاً للمحرر الأصلي أم غير مطابق ولا يشترط في التقليد أن يكون على درجة من الإتفاق بل يكفي إمكانية أن ينخدع به..

الأفراد أى الاعتقاد بصدور المحرر من الجهة التي نسبت له. ويتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير بأن يعلم الجاني أن ما يجريه هو تغيير للحقيقة وأنه يقصد تغييرها في المحرر كما يلزم توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله والعبرة بتوافير هذه النية بوقت مباشرة الجاني لسلوكه أى تعاصر قصد الجاني مع تغيير الحقيقة والمحرر الرسمي هو الذي يصدر من موظف عام مختص بتحريره والمشروع اعتبر التزوير في المحررات الصادرة من المنشآت ذات النفع العام جناية أيضاً لأن هذه الهيئات تقوم بأعمال تتعلق بالمصلحة العامة - وقد استقر القضاء على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون 260 سنة 60 في شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية..

ويستوى أن يقع التزوير في المحرر الرسمي من موظف عام أو من أحد الناس، إن الخلاف فقط في مقدار العقوبة وجريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير وقد يزور الجاني المحرر المزور ويستعمله فيعتبر وفقاً للقانون المصري قد ارتكب جريمتين وتوقع عقوبة الجريمة الأشد وذلك بسبب وحدة الغرض..

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سألقة البيان وتعول عليها في إدانته المتهم وقد أرتاح إليها وجدانها ولا يغير من هذا النظر الدفع المبني من الحاضر مع المتهم بتوافر حالة الضرورة التي ألجأته إلى ارتكاب الجرائم المسندة إليه فقد جرى نص المادة 61 من قانون العقوبات على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى..

وحيث أنه يبين من استقراء هذا النص أنه اعتبر حالة الضرورة من قبيل الإكراه المعنوي التي ينفى المسؤولية الجنائية للإنسان الذي يحيق به الخطر تسيطر عليه غرائز وتدفعه إلى الخلاص منه بعد أن سدت في وجهه كل الطرق المؤدية إلى الخلاص..

من هذا الخطر ولا يكون أمامه سوى طريق واحد لا يملك إختيار سواه مما مؤده أن إرادته لم تكن تتمتع بقدر كاف من حرية الإختيار تصلح لتقوم بها المسؤولية الجنائية إلا أن المشروع حدد شروطاً يلزم توافرها للقول بقيام حالة الضرورة سواء في الخطر أو في الفعل الذي يرتكبه الجاني تحت تأثير هذا الخطر.. أما الشروط التي تطلبها المشرع في الخطر فهي أن يكون من شأن تهديد النفس بالخطر فلا يكفي تهديد المال كما في الدفاع الشرعي..

والمقصود بالنفس التي قصدها المشرع مجموعة الحقوق المتصلة بها أى اللصيقة بالشخص كالحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والشرف والإعتبار.. ويلزم لقيام حالة الضرورة أن يكون الخطر على قدر من الجسامه أى أن يكون منذراً بضرر غير قابل للإصلاح أو يغلب عليه احتمال عدم قابليته لذلك كما يلزم أن يكون الخطر حالاً ، أما الخطر المستقبل فهو غير محقق الوقوع فلدَى المهديد به قسمة من الوقت يستطيع خلالها أن يتدبر وسيلة للخلاص منه عن غير التوسل لدرئه - إلى ارتكاب جريمة ومن باب أولى إذا كان الخطر قد وقع فإنه يتحول إلى اعتداء فعلى فلا محل للبحث في شروط دفعه إذا أصبح لا يقبل دفعاً..

وإن كان يقبل اصلاً وهذا لا شأن لحاله الضرورة به.. ويشترط لا يكون المتهم دخل في حلول الخطر وبمعنى آخر أن يكون المتهم فجئ بحلول الخطر ولم يكن في حسبانته أما إذا كانت إرادة المتهم قد اتجهت لتحقيق الوضع الذي أدى إلى تهديده بالخطر فمعنى ذلك أنه توقع حلوله وحدوثه وكان لديه المكنة والقدرة على أن يتدبر وسيلة الخلاص منه عن غير طريق الجريمة.. ومن ناحية أخرى فثبت أن القانون قد ألزم الجاني بتحمل الخطر فإذا كان القانون يحتم عليه الإمتثال لأوامره والخضوع لنواهيته فلا يجوز اللجوء إلى غير الأسلوب الذي يصرح به القانون..

هذا عن الشروط التي يلزم توافرها في الخطر أما الشروط التي يلزم توافرها في فعل الضرورة الذي يرتكبه الجاني درء للخطر السابق إيضاحه فهي أن يكون هو الوسيلة من شأن سلوك الجاني التخلص من الخطر المحدق به وأن يكون هو الوسيلة الوحيدة لذلك ومؤدى الشرط الأول أن الشرع يتطلب وجود علاقة سببية بين الخطر والفعل مردداً إلى اتجاه السلوك ذاته – وما إذا كان هذا الاتجاه ينحو ويتجه إلى الخطر وكان من شأنه إتصاله به أن يدرأه والحكمة من هذا الشرط أن حرية الإختيار لا تنقضى إلا لشعور المتهم بتهديد الخطر وحرصه على دفعه فما يكون من شأنه ذلك تنفئ بالنسبة له حرية الإختيار ومالا يكون ذلك من شأنه أى لا يكون تحت تأثير التهديد بالخطر فلا يكون وجه لا تنقاص حريته الإختيار أو انتفاؤها كلية.. كما يلزم أن يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر – فإذا كانت هناك وسائل أخرى للتخلص من الخطر فلا اضطرار لا ارتكاب جريمة..

فإذا توافرات هذه الشروط تمتنع مسئولية مرتكب الفعل وكل من ساهم معه فيه..

وحيث أنه بإعمال هذه الشروط على وقائع الدعوى وظروفها والملابسات المحيطة بها يبين عدم توافر شروط حالة الضرورة سواء بالنسبة للخطر المقبول به أو بالنسبة للفعل الذي لجأ إليه المتهم لدرء هذا الخطر المزعوم ذلك أنه لم يكن هناك خطراً بالمعنى السابق إيضاحه يهدد المتهم فكونه مخفياً عن أعين الشرطه التي تعمل جاهدة

للقبض عليه لإتهامه في قضية محاولة اغتيال وزير الداخلية عليه الأسبق اللواء زكى بدر فمن ناحية فهذا الهروب بإرادته ومن ناحية أخرى فإن القانون يلزم بعدم الهروب بل وأن يسلم نفسه للشرطة مع تحمل الأم القبض النفسية التي يتوقعها..

ومن ناحية فإن فعل الضرورة المدعى به وهو حمله السلاح بغير ترخيص أو انتحال غير اسمه الحقيقي في وثيقة عقد الزواج لا يعد هذا الفعل موجهاً إلى الخطر الذي يدعى أنه محقق .

به فما كان الزواج بعقد مزور دافعاً ومانعاً من القبض عليه وما كان حمل السلاح أمراً مسوغاً لمن كان هارباً من وجه العدالة – ومن ثم يكون الدفع في غير محله متعيناً رفضه – كما تلتفت المحكمة عن التعذيب الذي وقع على المتهم لأن واقعة الضبط سابقة على التعذيب فلا تتوافر علاقة سببية بينهما لما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت في يقين هذه المحكمة على وجه القطع والجزم أن المتهم ممدوح على يوسف

أولاً : لأنه في يوم 10/27 / 90 / بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة - :

(1حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً طبنجة بيراوننج.

(2حاز ذخائر عدد 43 طلقة مما يستعمل في السلاح الناري السالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له في حياته وإحرازه- وكانت حياته للسلاح الناري والذخيرة بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

(3ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو البطاقة الشخصية رقم 3256 المنسوب صدوراً إلى مكتب سجل مدنى عين شمس باسم حسين مصطفى على والبطاقة الشخصية رقم 62852 سجل مدنى وفتى محافظة الغربية باسم عادل أحمد عبد الرحمن عباس بأن نزع من عليهما صورة صاحبهما ووضع صورته على كل منها – وكان ذلك بقصد اخفاء شخصيته تمكينا له من ارتكاب جرائمه المخلة بالأمن العام ..

(4استعمل المحرر المزور الأول سالف الذكر بأن قدمه لمأذون ناحية كوتسيكا مع علمه بتزويره..

(5اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو فرغلى محمد عوض مأذون ناحية كوتسيكا في تزوير محرر رسمي هو وثيقة عقد الزواج رقم 146873 حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن تسمى باسم حسين مصطفى على ووقع بهذا الاسم المنتحل على هذه الوثيقة فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة ..

(6) اشترك بطريق المساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى بطاقة اثبات شخصية منسوب صدورهما إلى إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع التابعة لوزارة الدفاع وكان ذلك بطريق – الإصطناع ووضع أختام وبيانات وإمضات مزورة بأن اتفق مع المجهول على اصطناع هذه البطاقة وساعده بأن أمده بالبيانات التى يرد إثباتها فيها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ..

(7) اشترك مع مجهول فى تزوير رخصتى قيادة دراجة بخارية رقمى 16752 مرور الجيزة 96904 مرور القاهرة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق مع المجهول على اصطناع الرخصتين وساعده فى ذلك بأن أملى عليه بياناتهما وقدم له صورته لوضعها عليهما فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

(8) اشترك مع المتهم الثامن عشر فيما بينهما ومع مستخدم حسن النية بنقابة المحامين بطريق المساعدة فى ارتكاب تزوير فى بطاقة عضوية النقابة رقم 25321 حال تحريرها المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قام المتهم الأول بتسليم صورته إلى المتهم الثامن عشر الذى قام بدوره بتقديمها إلى نبيل محمد صلاح الدين موظف النقابة زاعماً أنها لصاحب العضوية رقم 25321 بالنقابة حسين مصطفى حسين وطلب استخراج بطاقة عضوية له وسدد الرسم فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.. بناء عليه يكون المتهم الأول قد ارتكب الجنايات المنصوص عليهما فى المواد (2,3 / 40 / 41 / 2211 / 212 / 213 / 214 / 214 / مكرراً) عقوبات فى المواد 1/1 / 1,26,6,2,5 / 30 /) من القانون 394 لسنة 54 بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون 101 / سنة 80 , 165 لسنة 81 (والقسم الأول من الجدول رقم 3) الملحقين بالقانون الأول وحيث أنه فى ظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة ترى استعمال المادة 17 / 3 عقوبات فيما يتعلق بجريمة أحرار السلاح والذخائر رغم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون 394 سنة 1954 لأن الخطر الذى نصت

عليه الفقرة الرابعة سابقة على الفقرة الخامسة ولو أورد المشرع غير ذلك لجعل الخطر لا حق على الفقرة الأخيرة.. وحيث أن الجرائم المنسوبة إلى المتهم بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعمال المادة 32 عقوبات والحكم بالعقوبة الأ

ثانياً – المتهم الثانى صفوت أحمد عبد الغنى

حيث أن وقائع الدعوى بالنسبة للمتهم صفوت أحمد عبد الغنى تتحصل حسبما استقرت فى يقين المحكمة وأطمأن إليه وجدانها فى أن الرائد على اسماعيل رشدى قرر أنه بمناسبة التحقيقات الجارية فى القضية 507 لسنة 90 أمن دولة عليا الخاصة بضبط أسلحة وذخائر بالشقة الكائنة 7 شارع الرشاح دائرة قسم الهرم

فقد توافرات لديه معلومة اكدتها تحرياته السرية على أن المتهم صفوت أحمد عبد الغنى يختفى بشقة بكفر كعبيش بالهرم وأنه من بين العناصر المشاركة فى اغتيال رفعت المحجوب وطلب الإذن بتفتيش شخصه ومسكنه وضبط من يتواجد معه وما يحرزونه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وقد صدر إذن النيابة العامة بندب أى من مأمورى الضبطية القضائية لذلك ونفاذاً لهذا الإذن انتقل الرائد أشرف ابراهيم قادوس ضابط مباحث أمن الدولة إلى محل إقامة المتهم وبصحبة القوة اللازمة فقام بضبطه وبتفتيش الشقة عثر على كاريته تحقيق شخصية منسوب صدورهما إلى إدارة المخابرات باسم محمد إمام محمود برتبة مندوب التحريات والمراقبة وعليه صورة المتهم ورخصة قيادة دراجة بخارية رقم 9560 مرور القاهرة باسم محمود محمد السيد وعلينا صورة المتهم وكاريته نقابة المحامين باسم سامى أحمد أبو الفتوح يحمل صورة المتهم صفوت – كما عثر على عدد 6 طلاقات 9 مم قصير وعدد 3 طلاقات عيار 6,5 مم قصير وعدد 24 طلقة عيار 7,62*39 مم وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر بحيازته لها.

وحيث أن الوقائع على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها.. واسنادها للمتهم صفوت أحمد عبد الغنى من شهادة كل من الرائد على اسماعيل رشدى والرائد اشرف ابراهيم قادوس ورضا فرج عبد العال وبدير فرج عبد العال وشقيقه ابراهيم كامل وأحلام سليمان أحمد والمقدم عبد الحميد محب الضابط بإدارة مرور القاهرة ونبيل محمد صلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابة المحامين وما جاء بتقرير مصلحة الطب الشرعى بفحص الذخائر المضبوطة وما أثبتته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بفحص الرخصتين المضبوطتين..

وما جاء بمعاينة النيابة للشقة.. فقد شهد الرائد على اسماعيل رشدى بأن تحرياته السرية أسفرت عن المتهم صفوت أحمد عبد الغنى يختفى فى شقة كائنه بكفر كعبيش وذلك بمناسبة التحقيق الذى يجرى فى القضية 507 لسنة 1990 الخاصة بضبط أسلحة وذخائر بشقة بشارع الرشاح بالعقار رقم 7) دائرة قسم الهرم كما أن التحريات أشارت إلى أن المتهم المذكور من المشاركين فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب فاستصدر ادنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومحل إقامة المتهم..

وشهد الرائد أشرف ابراهيم قادوس بأنه نفاذاً لإذن النيابة العامة سالف الذكر فقد انتقل إلى المنزل الذى تقع به الشقة المأذون بتفتيشها فى فجر يوم 27 / 1 / 90 / وبصحبه القوة اللازمة وأثناء صعوده على درج المنزل لمح باب الشقة يغلق وشاهد عدداً من الاشخاص

يصعدون سراعاً على الدرج في اتجاه السطح وكان آخرهم المتهم صفوت أحمد عبد الغنى الذى يعرفه لسبق ضبطه في مرة سابقة فحاول الإمساك به إلا أنه تمكن من الإفلات وقام بالقفز على سطح مجاور للمنزل وتبعه باقى المتهمين وتمكن من القبض على المتهم عزت حسين محمد حسين بعد أن استسلم للقوات المرافقة التى كانت تحيط بالمنزل كما قبض أهالى المنطقة على عبد الناصر نوح مستأجر الشقة وكان مصاباً فى رأسه من جراء اعتداء الأهالى عليهم الذين تمكنوا من القبض على المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وتمكن أحد المتهمين من الهرب وهو.. ياسر عبد الحكيم عمر خطاب الذى حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ويتفتيش الشقة فى حضور المتهمين عثر على كمية من الطلقات المستخدمة فى الأسلحة النارية عددها 36 طلقة منها عدد 9 طلقات عيار 9 مم قصير وعدد 3 طلقات 6,5 مم وعدد طلقات 24 طلقة عيار 7,62*39 مم وكانت موجودة فى حجرة على يمين الداخل على الأرض كما عثر على كاريئة منسوب صورته إلى المخابرات الحربية عليه صورة المتهم عزت حسين محمد حسين وآخر عليه صورة المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وكاريئة نقابة المحامين عليه صورة الأخير ورخصتى قيادة دراجة بخارية عليها صورة المتهم صفوت أحمد عبد الغنى أسفل الحشبات الموجودة على الأرض مكان نوم المتهمين – وقد أقر له المتهم صفوت عبد الغنى بملكية للطلقات المضبوطة –

وشهد رضا فرج عبد العال بأنه استيقظ من نومه فجر يوم 27 / 10 / 90 / إثر سماعة ضوضاء فى الناحية فصعد إلى سطح منزله فشهد شخصاً يسرع بالجرى ثم قفز إلى سطح الجار ثم إلى الطريق وكان فى إثره شخص آخر فامسك به هو وشقيقه بدير ثم سمع استغاثة زوجة ابن عمه التى تسكن فى المنزل المجاور تحت إليها فاستجبت به لأن شخصاً اقتحم عليها مسكنها فوجد شخصاً يخفى أسفل منضدة بردهة المنزل فأمره بالخروج من مخبئه ثم انهال على رأسه بعضاً كان يحملها خوفاً من أن يكون حاملاً لأسلحة فحدثت أصابة برأسه وقبض عليه وسلمه إلى رجال الشرطة ثم تعرف على صورة عبد الناصر نوح..

وشهد بدير فرج عبد العال بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضاف أن الشخص الذى عاون شقيقه الشاهد السابق لكم فى عينه بقبضه يده فأحدثت إصابته

وشهدت شقيقة ابراهيم كامل بأنها هبت من نومها فجر يوم 27 / 10 / 90 / على صوت استغاثة ابن عم زوجها الشاهد رضا فرج عبد العال بوجد لص على سطح المنزل ثم فتحت باب شقتها لتستطلع الأمر ففوجئت أمامها بشخص أبيض البشرة أسود الشعر حافى القدمين ممتلى الجسم مرتدياً جلباباً ودفعها فى صدرها وكمم فاهها وطمانها بأنه ليس لصاً ولكنه أخ لها فى الإسلام

ولن يؤذيها إلا أنها استمرت فى الاستغاثة بعد أن تخلصت منه وتمكن من الإختفاء داخل تحت منضدة بالردهة ولما هم بالخروج عاجلة الشاهد رضا فرج بضربه على رأسه وساقه بعضاً كانت معه فاستسلم وتمكن الجيران من القبض عليه – وأضافت أنها شاهدت واحداً منهم شاهراً بندقية يجرى فوق سطح المنزل ويطلق منها أعيرة نارية وتمكن من الفرار واستعرفت الشاهدة على صورة عبد الناصر أحمد نوح.

وشهدت أحلام سليمان أحمد زوجة عبد الناصر أحمد نوح بأنها تزوجت منه منذ سنة 87 / وأن أسامة رشدى تولى تقديمه إلى أسرته لخطبتها وأنها لم تستقر فى إقامتها بل كانت تتردد بين المراغة بسوهاج وبين منزل والده فى القاهرة والداها فى أسبوط إلى أن حضرت إلى القاهرة يوم 9 / 10 / 90 / على إثر استدعاء زوجها للحضور للقاهرة لأنه استأجر باسمها شقة بكفر كعبيش ويوم وصولها حضر للإقامة فى منزل عزت حسين محمد حسين وعاصم السيد على عثمان ثم حضر بعد ذلك عصر يوم الجمعة 27 / 10 / 90 / المتهم صفوت أحمد عبد الغنى كما حضر فى اليوم نفسه شخص اسمه أبو اليسر إكتشف أن اسمه الحقيقى ياسر واستمرت إقامتهم حتى يوم القبض عليهم فسمعت ضوضاء فى المنطقة ثم قام زوجها من النوم ثم غادر الشقة إلى سطح المنزل ونفت تحريرها عقد الإيجار الذى يفيد استئجارها الشقة إعتباراً من يوم 6 / 10 / 90 / من المالك رضا السيد على مبروك ومثبت بالعقد رقم بطاقتها 52341 /

وشهد الضابط عبد الحميد محب بإدارة مرور القاهرة بأن رخصتى قيادة الدراجة البخارية اللتين ضبطتا مع المتهم صفوت أحمد عبد الغنى رقم 9560 / مرور القاهرة والمنسوب صدورهما لوحدة مرور القاهرة غرب القاهرة مزور بطريق الاصطناع إذالم يصدر من هذه الجهة وأن أختامها غير مطابقة لبصمة خاتم هذه الجهة وأن التوقيعات الثابتة عليهما ليست لأى من العاملين بهذه الجهة وأن العنوان الوارد عليهما لا يخضع للاختصاص المكانى لوحدة ميور غرب القاهرة وأن وحدة التراخيص لم تصل إلى هذه الأرقام إذ أن آخر رقم وصلت إليه هو 7442

وشهد نبيل محمد صلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابة المحامين بما لا يخرج عن أقواله بالنسبة للمتهم الأول. وتبين من الاطلاع على كتاب إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع فرع جهاز الأمن الحربى التابع لوزارة الدفاع عن مدى صحة البطاقتين اللتين تحملان اسم محمد إمام محمود ومحمد عبد الحميد رقما 1250 ت ، 1110 ت والمضبوطتين مع المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وعزت حسين محمد إفادة بأنه لم يسبق للإدارة إصدار مثل هذه الكارينهاات للعاملين بها وليس هناك أى وجه شبه للكارينهاات التى تصدر من الادارة كما أنها لا تحمل أى أختام يستفاد منها أنها صادرة من إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وبالاطلاع على تقرير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى رقم 1731 لسنة 90 / المؤرخ 15 / 12 / 90 / بشأن مضاهاة استكتاب المتهم صفوت أحمد عبد الغنى لبيانات

البطاقة المنسوب صدورها إلى ادارة المخابرات الحربية والتي تحمل اسمه محمد امام وتعذر إجراء المضاهاة وطلبت الإدارة اعادة استكتاب المتهم عدة مرات بالقاعدة النسخية.

وبالإطلاع على تقرير قسم ابحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى رقم 551 سنة 91 المؤرخ 24 / 3 / 91 / بشأن رخصة القيادة للدراجة البخارية الرقمية 9560 جاء به بأنه بالإطلاع على رخصة قيادة مونتسيكل رقم على المطبوع 112067 – تبين أن البصمة المنسوب إلى قالب خاتم شعار الجمهورية الثابتين على رخصة مونتوسكل لم تؤخذ من قالب ختم شعار الجمهورية المرسله نماذج بصماته وطلب الخبير اعادة استكتاب صفوت لبيانات الرخصتين عدة مرات لإمكان إجراء المضاهاة وبالإطلاع على معاينة النيابة للشقة الكائنه بكفر كعبيش تبين أن المنطقة الكائن بها العقار منطقة ريفية مساكنها متلاصقة ويطل منزل عبد الناصر نوح من الجهة الشرقية على منزل عبد الجواد أحمد ومن الجهة الغربية حتى منزل عبده سليم ومن الجهة الشمالية منزل الحاج طلب ومن الجهة الجنوبية على شارع وهو مكون من طابق..

واحد وسطح مبنى بالطوب الأحمر وله بوابة من الحديد تؤدي إلى ممر طوله 15 / متراً وسلم العقار يقع في نهاية الردهة الذى يؤدي إلى الطابق الأول المكون من شقتين تقع شقة المتهم على يسار الصاعد ، لها باب من الخشب محكم الغلق تبين سلامة – الكالون وتبين أن صاحب الشقة والمتهمين الذين كانوا يقيمون معه كانوا يشغلون الحجرة التى على يمين الداخل من الردهة وهى خالية من الأثاث عدا سجادتين وبعض الملابس الرجالي – كما يوجد حجرة على يسار الداخل خالية – أما الحجرة التى تقع فى مواجهة الداخل فقررت أحلام سليمان التى كانت حاضرة المعاينة أنها مخصصة لإقامتها هى وزوجها وقد تبين أن بها سرير – وقد عثر بالحجرة التى كان يقيم بها المتهمون تبين العثور على حقيبة حمراء صغيرة بها عقد إيجار مؤرخ 6 / 10 / 90 / محرر بين المؤجر رضا السيد على مبروك والمستاجر أحلام سليمان أحمد عن الشقة موضوع المعاينة وبطائقتين شخصيتين لعبد الناصر نوح إحداهما رقمها 5684 / المراغه سوهاج والثانية 19983 المراغة سوهاج..

وانتهت المعاينة الى سلامه جميع منافذ الشقة وإحكام غلقها وأن المقيمين بها لهم السيطرة المادية والفعلية عليها وأثبت تقرير البصمات مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن إحدى البصمات المعثور عليها بالمسكن تطابق بصمة اصبع الوسطى لعاصم على السيد عثمان أما باقى الأثار وعددها ثلاثة فمازالت مجهولة وقد أخذت هذه البصمة من على مرآة معلقة داخل حجرة النوم (المقصود الحجرة المخصصة للمتهمين وليست حجرة نوم عبد الناصر نوح) وأورد التقرير الطب الشرعى رقم 697 طب الشرعى القاهرة فى يوم 15 * 12 / 90 / أن الطلقات الكبيرة عدد 24 طلقة عيار 39 * 7,62 مم كاملة العبوة وسليمة الكبسولة وتطلق ومثلها عادة من الأسلحة الأتوماتيكية المششخنة (الأسلحة الآلية) والمعدة لإطلاقها وتجربة إنتقال منها الطلقات وثبتت صلاحيتها للإستعمال والطلقات 6 مم قصيرة عدد تطلق من الإسلحة النارية المششخنة ثبتت صلاحيتها للإستعمال والطلقات عيار 6,3 مم عدد3 كاملة العبوة وسليمة الكبسولة وتطلق مثلها عادة من الأسلحة المششخنة الأتوماتيكية وصالحة للإستعمال.

وحيث أن النيابة العامة طلبت في مراجعتها الشفوية والمكتوبة عقاب المتهم ورددت ما رددته بشأن المتهم الأول.

وحيث أن المتهم الثانى صفوت أحمد عبد الغنى أنكر فى التحقيقات وبالجلسة ما أسندت إليه وقرر أنه تعرض للتعذيب وتبين من الاطلاع على التقرير الطب الشرعى رقم 717 القاهرة سنة 90 / فى 15 / 11 / 90 / بأن المتهم صفوت أحمد عبد الغنى مصاب بكدمات مختلفة الأشكال والأبعاد متلونه باللون البنفسجى منتشرة بالكففين وأسفل مقدم يمين جدار البطن وأسفل الظهر وكدم شريطى مزدوج حوافيه محتقنة قوس الشكل يقع بمنتصف جدار الصدر وآثار التنامية ودائرية الشكل حول المعصمين والكاحلين وظهر اليدين والقدمين جميعها متورمة وكدم رضى أسفل العين اليسرى وأن هذه الأصابات من مثل الضرب بأجسام صلبة راضة والكرجاج والضغوط بالقيود الحديدية وتشير المظاهر الإصابية وتطوراتها إلى إمكانية حدوثها وفقاً لمناظرة النيابة والتصوير الوارد بأقوال المتهم فى التحقيق..

كما أورد التقرير الطب الشرعى رقم 737 سنة 90 طب الشرعى أنه تبين من الكشف عليه وجود بؤرات تزقية متقاربة ومتجمعة تحت الجلد فى حجم رأس الدبوس حول الثدي الأيمن وبأسفل مقدم يسار جدار البطن وحول ثمرة القضيب وتحدث نتيجة تقرب جسم أو أجسام مكهربه من سطح الجلد فى أماكن وضعها وقد يتفق تاريخ حصولها والفترة الزمنية والتصوير الثابت بالأوراق. وحيث أن الدفاع الحاضر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بتفتيش شقة كفر كعبيش على سند من أنها ليست مستأجرة باسم صفوت أحمد عبد الغنى.. وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فان النيابة العامة وان كانت لا تملك بمفردها إجراء تفتيش..

مسكن غير المتهم بل يجب عليها لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً عل أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الاوراق ويعطى هذا الإذن للنيابة العامة لكى تتولى بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش. الا أن المشرع قد خص قاضى التحقيق بميزة عن النيابة العامة فى أنه يجوز له تفتيش شخص غير متهم أو منزله أى مكانه الخاص متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقه ويتعرض لصحة هذا التفتيش وجود شخص آخر متهم بارتكاب الجريمة. وهذا ما جاء

بصريح نص المادة 94 إجراءات جنائية التي جرى نصها على أن القاضى التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة – كما نصت المادة 91 أن القاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة..

وحيث أن المادة 10 من قانون الطوارئ 162 لسنة 58 بعد أن أجازت لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام نصت في فقرتها الأخيرة على منح النيابة العامة كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق.. بمقتضى هذه القوانين ومفاد ذلك أن القانون اسبغ على أعضاء نيابة أمن الدولة صفة قضاة التحقيق فيجوز لهم تفتيش شخص ومسكن غير المتهم دون حاجة إلى اللجوء إلى القاضى الجزئى للحصول على إذن بذلك..

لما كان ما تقدم فإن الشقة التى تم تفتيشها بناء على إذن النيابة العامة مستأجرة باسم زوجة عبد الناصر نوح أحمد فإن التفتيش يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون الدفع ببطلان في غير محله خلیفاً بالرفض. وحيث أن المحكمة تظمن إلى أدلة الثبوت سالفة الذكر ويرتاح وجدانها إليها في إدانة المتهمين وتلتفت عن.

إنكارهما وما جاء على لسانهما من تعرضهما للتعذيب لأن إقرار المتهم صفوت أحمد عبد الغنى انما صدر منه فور القبض عليه وقبل اقتياده إلى مباحث أمن الدولة التي قرر أنه جرى فيها تعذيبه – كما أن القصد الجنائي الخاص من حيازة المتهم لهذه الذخائر أو هو نية استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام والنظام تستشفه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وسبق اتهام المتهم في قضية الجهاد رقم 462 سنة 81 حصر أمن دولة عليا وسبق اعتقاله عدة مرات لخطورته على الأمن العام. لما كان ما تقدم فإن يكون قد ثبت في يقين المحكمة على وجه القطع والجزم أن المتهم.. صفوت أحمد عبد الغنى. لأنه في يوم 26 / 10 / 90 بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة.

أولاً – حاز بالشقة الكائنه بكفر كعبيش ذخائر عدد 36 طلقه مما تستعمل في الأسلحة النارية المشخنة دون أن يكون مرخصاً له في حياته وإحرازها وكانت حياته للذخائر بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

ثانياً – اشترك مع مجهول في ارتكاب تزوير في محررت رسمية هي رخصة قيادة دراجة بخاية رقم 9560 المنسوب صدورها إلى إدارة مرور القاهرة بطريق الإسطناح ووضع أختام وبيانات وامضاءات مزورة بأن اتفق معه على تزويرها وساعده بأن أمده بالبيانات التي يرغب في اثباتها فيها وسلمه صورته فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

ثالثاً – اشترك مع مجهول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي بطاقة إثبات شخصية منسوب صدورها إلى إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وذلك بطريق الإسطناح. بوضع بيانات وأختام مزورة بان اتفق مع المجهول على تزوير هذه البطاقة وساعده بأن أملى عليه البيانات التي يرغب في اثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة..

رابعاً - اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الثامن عشر ..

فيما بينهما ومع مستخدم بنقابة المحامين حسن النية بطريق المساعدة في ارتكاب تزوير في بطاقتى عضوية النقابة حال تحريرهما المختص بوظيفة يجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة – الأمر المعاقب عليه المواد (40 , 41 , 211 , 212 , 213 , 214/1 , مكرر , 1/1 / 6 , 26 / 1, 2, 5, 30 , 35 من القانون 394 سنة 1954 المعدل بالقانونين 101 سنة 80 ، 165 سنة 81 والقسم الأول من الجدول رقم 3 الملحق بالقانون الأول. وحيث أنه في ظروف الدعوى وملابساتها بالنسبة لجريمة حيازة الذخائر فترى المحكمة اعمال المادة 17 من قانون العقوبات. وحيث أن المتهم المسندة إلى المتهم بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين عقابة بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة 1/32 عقوبات مع مصادرة الأوراق المزورة والذخيرة المضبوطة عملاً بالمادة 30 عقوبات..

ثالثاً – المتهم الثالث محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار –

حيث أن وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمان الية وجدانها بالنسبة للمتهم الثالث محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار تتحصل في أن الرائد أشرف ابراهيم قادوس استصدر بتاريخ 27 / 10 / 90 / إذنا من النيابة العامة بضبط محمد عبد الفتاح أحمد محمود وتفتيش شخصه ومسكنه الكائن 47 شارع المعز لدين الله بالمنيب لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخائر ومفرقات وذلك بعد أن أسفرت معلومات مصادره السرية التي أكدتها تحرياته أن المذكور سبق إتهامه في القضية رقم – 791 لسنة 89 حصر أمن دولة عليا وأنه يحوز بمسكنه أسلحة نارية وذخائر ومفرقات وأنه ضمن المشاركين في حادث إغتيال الدكتور رفعت المحجوب –

ونفاذاً لهذا الإذن قام النقيب أشرف السيد بتفتيش منزل المتهم إلا إنه لم يتمكن من ضبط لعدم وجوده بالمسكن وقت التفتيش وإذ أسفرت معلومات الرائد على أسماعيل رشدى أن المتهمين محمد عبد الفتاح أحمد محمود صلاح محمد أحمد ومحمد أحمد النجار كانوا على

موعد للقاء المتهم ممدوح على يوسف أمام مبنى كلية الهندسة جامعة القاهرة في الساعة الرابعة من ذات اليوم نقام بإتخاذ الإجراءات الأمنية لمراقبة هذا المكان لرصد كافة العناصر المترددة عليه وإعداد الأكملة لضبطهم فشاهد المتهمين الثلاثة ومعهم رابع يترددون على هذا المكان

وتمكن من القبض على المتهم محمد أحمد على أحمد بعد إصابته بعبار نارى فى رقبته كما لقي المتهمان الأخران محمد عبد الفتاح أحمد محمود ومحمد صلاح أحمد محمد مصرعهما إثر تبادل الأخير إطلاق النار مع القوات المشاركة فى ضبطهم واستصدر الضابط من النيابة العامة إذنًا بتفتيش حجرة بالعقار 108 شارع شحاته الديب بإمبابه المستأجرة باسم محمود رجب مصطفى بإرشاد المتهم لضبط من يتواجد بها من أشخاص أو أى ممنوعات أو أسلحة ومتفجرات ونفاذاً لهذا الإذن انتقل العميد محمد سعيد عبد الجميد الساعة الواحدة صباحاً يوم 10/28 / 90 / إلى حجرة المأذون بتفتيشها وقد تم كسر بابها لعدم وجود مفتاحها مع المتهم وبفتيشها عثر على حقيبة كبيرة حمراء من القماش النايلون بها سلاح آلى عيار 39 * 7,62 مم روسى الصنع بدون دبشك وعدد 3 خزينة للسلاح بها طلقات وعدد 15 طلقة 39*7,62 وعدد 40 مفجر كهربائى بالسلك وعدد 28 مفجر عادى وحقيبة أخرى رمادية اللون بها كيس يحوى مادة ت. ن. ت. تزن حوالى 30 كيلو جرام وعدد 3 صناديق بكل منها عدد 9 قوالب من ذات المادة وكميات من مسحوق مادة ت. ن. ت. داخل اكياس وعلب صفيح وصندوق آخر به قوالب ت. ن. ت. وحقيبة صفراء اللون بها ثلاث قنابل دفاعية سوداء اللون وثلاث قنابل هجومية ومولد دخان

وماسورة طنبجة بلدى وعدد 3 خزينة سلاح آلى بإحدها عدد 7 طلقات والثانية بها عدد 15 طلقة والثالثة فارغة كما عثر على عدد 103 طلقة عيار 39*7,62 مم وعدد 20 طلقة غير معروف عيارها وعدد 50 طلقة 9 مم قصير و2 عدد صباع ديناميت جلجانييت وعدد 6 مفجر كهربائى وكيس به كمية صغيرة من البارود الأسود وعدد 9 سلاح أبيض كبير الحجم طولها حوالى 40 سم وعدد 10 سلاح أبيض بدون مقبض وماسورة حديد طولها 30 سم وتركيبات كهربائية تحوى بطاريات وجهاز توقيت ومفتاح كهربائى وأطباق حديدية بأحجام مختلفة وعدد 5 مسمار طارق بسن مدبب يستعمل فى شراك خداعية وعدد من البطاقات الشخصية والعائلية وشهادات تأدية الخدمة العسكرية وشهادة ميلاد ورخصة قيادة دراجة بخارية برقم 135987 مرور الجيزة بأسم ابراهيم أحمد حسن عمر ورخصة تسير دراجة بخارية برقم 11422 بأسم شحاته على عيد وبطاقة شخصية رقم 32175 سجل مدنى جيزة وتوكيل خاص بالبيع دراجة بخارية رقم 11422 دقهلية لابراهيم خلف ابراهيم وعقد إيجار للشقة صادر من عطية طلبية عطية لمحمود رجب مصطفى وإيصال سداد قيمة استهلاك الكهرباء بأسم محمود رجب مصطفى.

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل اليقيني على صحتها وثبوتها في حق المتهم من الأدلة المستمدة من إقراره بمحضر الضبط وأقوال شهود الأثبات بالتحقيقات وأمام المحكمة وهم الرائد على اسماعيل رشدى والرائد محمد عبد الحليم بركات والعقيد محمد سعيد عبد المجيد والعميد محروس محمد محمد البقرى مفتش المفرقات وسيد عطية خليفة راشد وشحاته على عيد أبو يوسف وما جاء بمحضر معاينة النيابة العامة وتقارير مصلحة الأدلة الجنائية ومصلحة الطب الشرعى وخبير المفرقات ومصلحة الأحوال المدنية وإدارات المرور.

فقد قرر المتهم فور ضبطه أمام مبنى كلية الهندسة جامعة القاهرة يوم 1990/10/27 للرائد على رشدى بمباحث أمن الدولة أنه يخفى في الشقة الكائنة بالعقار 108 شارع شحاته الديب بمركز امبابه والمستأجرة باسم محمود رجب مصطفى سلاح آلى وعبوات متفجرة.

وشهد الرائد على إسماعيل رشدى الضابط بمباحث أمن الدولة فرع الجيزة بأنه في حوالى الساعة العاشرة صباحاً أتصل به زميله المقدم عصام كساب وأبلغه بضبط المتهم ممدوح على يوسف وفور ضبطه أقر بأنه سيلتقى ببعض المتهمين وهم محمد عبد الفتاح أحمد محمود ومحمد صلاح محمد أحمد ومحمد

النجار فقام بمراجعة المعلومات المحفوظة بالسجلات عنهم فتبين سبق اتهامهم فى قضايا تمس أمن الدولة وأن المتهم محمد النجار سبق اتهامه فى القضية 274 سنة 89 / حصر أمن دولة عليا بتهمة إلقاء مواد متفجرة على سراقى مسرحية أصل وخمسة فاتصل بأحد مصادره السرية للاستعانة به فى التعرف على المتهمين ثم توجه إلى المنطقة التى يقع بها مبنى كلية الهندسة جامعة القاهرة على رأس قوة من الشرطة وأخرى من مكافحة الإرهاب وبالفعل حضر المتهمون وتعرف عليهم المصدر وكان معهم شخص رابع إلا أن المتهم محمد صلاح محمد أحمد شعر بتحريك القوات تجاههم ، بعد أن أعطى إشارة لاسلكية للقوات بالتوجه لمكان وقوفهم وبعد أن أدلى لهم بأوصاف الملابس التى يرتدونها ،

فإطلق محمد صلاح على أفراد القوة وردوا عليه باطلاق الأعيرة النارية مما نجم عن ذلك وفاه كل من محمد صلاح محمد أحمد ومحمد عبد الفتاح ، أحمد محمود وإصابة محمد النجار وضبط الشخص الرابع الذى تبين أنه عادل محمد مسلم وفور ضبط المتهم قرر له أنه يخفى سلاحاً آلياً وبعض العبوات المتفجرة فى حجرة يقيم بها مستأجره باسم محمود رجب مصطفى بالعقار رقم 108 شارع شحاته الديب التابع لمركز امبابه وأضاف الشاهد بأنه لم يكن لديه متسع من الوقت لتحرير محضر بما أسفرت عنه معلوماته وما قام به من تحريات

بالإضافة إلى أنه لم يكن متأكداً من حضور المتهمين إلى هذا المكان في الموعد المضروب لهم وأنه علم من زميله الرائد / محمد عبد الحليم بركات أن عادل محمد مسلم كان يحوز عبوة لم يذكر له كنهها.

وشهد الرائد محمد عبد الحليم بركات أنه توجه إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة -بناءً على تكليف من رئاسة للتنسيق مع ضابط الفرع لتلقى تعليمات منهم بشأن مهمته سيبلغونه بها فتوجه على رأس قوة مكونة من أربعة من أمناء الشرطة لإعداد كمين أمام سور كلية الهندسة جامعة القاهرة لضبط بعض الجناة في حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب..

وسير شدة أحد المصادر السرية عن أوصافهم ومكان وقوفهم عقب وصولهم إلى هذا المكان وفي نحو الساعة 3 بعد الظهر يوم السبت 27 / 10 / 90 / اتصل به لاسلكياً الضابط الذي يرافق المصدر ونقل له حضور المتهمين وحدد عددهم بأنهم أربعة أشخاص وحدد له مكان وقوفهم في المنطقة التي تقع بين كشك التليفون ومحطة الأتوبيس المواجهة لسور الكلية وأن واحداً منهم يحمل حقيبة صغيرة يضعها على وسط فشاد أربعة أشخاص يستندون على سور الكلية شبه جالسين فبدأ بالإتجاه نحوهم من مكان وقوفه على الضفة الأخرى بجوار مبنى الجامعة المقابل لكلية الهندسة وما أن لمح الحقيبة التي في وسط أحدهم حتى عبر الشارع إلا أن الأخير شعر بقدمهم فأخرج سلاحه من الحقيبة وأطلق أعيرة نارية نحوهم فأصاب أفراد القوة التي بادلته النيران فقتل اثنان منهم وأصيب ثالث وتم القبض عليه كما ضبط الرابع ومعه طلقة صاروخية ذات فتيل قصير لو تمكن من إشعاله لأنفجر في خلال ثوان تقريباً.

وشهد العميد محمد سعيد عبد المجيد بمباحث أمن الدولة بأنه قام بتنفيذ إذن النيابة بتفتيش محل إقامته المتهم محمد النجار بالعقار 108 شارع شحاته الديب بدائرة مركز امبابه وذلك الساعة 11م يوم 27 / 10 / 90 / وكان بصحبة مفتيش مفرقات لا يذكر اسمه وتبين أن المسكن يقع بالدور الأرضي ومكون من حجرة من بين ثلاث حجرات على يمين الداخل للصالة التي تتصل بهذه الحجرات وهي شبه مربعة مساحتها حوالي 3 متر x 3 متر في نهايتها نافذة صغيرة وبفتيشها عثر على سلاح آلي بجوار منضدة في نهاية الغرفة وكمية كبيرة من الطلقات عيارات مختلفة وكميات من مادة ت. ن. ت. ومادة تشبه البارود وعدد من المتفجرات بعضها بالسلك وبعضها عادي وبطاريات ودوائر كهربائية وخزن سلاح آلي وعدد 2 صباع ديناميت وعدد من البطاقات الشخصية والعائلية وشهادة ميلاد وشهادة تجنيد وأخرى بالإعفاء ورخصتي قيادة دراجة بخارية وأخرى لتسييرها وعدد من الأسلحة البيضاء وعدد من الأطباق المعدنية وأضاف أن بعد أن قام. المتهم بإرشاده إلى الحجرة المأذون بتفتيشها دخل بمفرده وبصحبة مفتش المفرقات وأجرى تفتيشها.

وشهد العميد محروس محمد محمد البقرى مفتش مفرقات الجيزة بأنه قام بفحص المواد المضبوطة بمسكن المتهم وتبين أنها مسحوق من مادة ت. ن. ت. يبلغ وزنها حوالي 50 كم وثلاثة صناديق من الصفيح سوداء يحتوى أحدها على قوالب كاملة من نفس المادة والأخيرين يحتويان على قوالب مجزء وأن هذه المادة تعتبر في حكم المفرقات كما فحص عدد 2 صباع ديناميت جيلاتيني وهي مادة مفرقة وأن العبوات المضبوطة من علب مسلى أو أسماك محفوظة وتحتوى على كميات من التوصيلات الكهربائية ومعه مادة ت. ن. ت. فتعتبر من العبوات الناسفة وأن الأطباق الحديدية مختلفة الأقطار (ومحزرة) لإحداث أكبر كمية من الشظايا لو جهزت بوضع عبوة مادة ت. ن. ت. وتم تركيب التوصيلات الكهربائية أما القنابل المضبوطة فتتألف منها دفاعية وثلاث هجومية وتستعمل في الأغراض العسكرية وكذلك مولد الدخان يستعمل في الأغراض الحربية كما فحص عليه بداخلها مادة ت. ن. ت. بها مكان لوضع المفجر أى بها فتحة في المنتصف تستعمل لتجهيزها كعبوة ناسفة إذا وضع بهل المفجر الكهربائي-

كما قام بفحص عدد 4 مواشير مختلفة الأحجام والأطوال ويتم تجهيزها ككنوس إطلاق للعبوات الناسفة كما فحص عدد 46 مفجراً كهربائياً وهي مادة شديدة الحساسية وشديدة الانفجار وعدد 28 مفجر عادي يتم توصيلة بفتيل أمان أو فتيل انفجارى ويشغل الطرف الآخر للفتيل وتحدث عملية الانفجار إذا بلغ الإشتغال إلى العبوة الأساسية كما عثر على كمية صغيرة من البارود الأسود كما قام بفحص عدد 5 مسمار طارق يستخدم في طرق الكبسولة الموجودة في أى فتيلة عسكرية أما باقى الأشياء الأخرى ملمه فلم يتناولها لأنها لا تعتبر مواد مفرقة وأنه قد تم اعدام هذه المواد التي تعتبر مفرقات وتحرر عن ذلك محضراً في 14 / 11 / 90 /

وشهد سيد عطية خليفة راشد فقر أن والده يمتلك العقار الذى به الحجرة والتي كان يستأجرها منذ 86 سنة/ محمود.. رجب مصطفى بموجب عقد إيجار وظل يقيم فيها بصفه مستمره فترة أربع سنوات ثم بدأ يتردد عليها بصورة متقطعة ثم انقطع عن الحضور إليها نهائياً وبدأ يتردد عليها اناس غيره واعتادوا الحضور ليلاً حاملين حقائب بأحجام مختلفة لا يعرف محتواها وأن المتهم محمد النجار من بين المترددين على الغرفة حاملاً حقائب وأنه حضر يوم 27 / 10 / 90 / مع رجال الشرطة وقاموا بتفتيش الحجرة وضبطوا ما بها من أسلحة وطلقات وقنابل.

وشهد شحاته على عيد أبو يوسف بأنه باع دراجة بخارية موديل 1978 ماركة جاوا لونها لبنى - بعداً أن عرضها للبيع بسوق امبابه في منتصف شهر يونيو سنة 90 إلى المتهم بعد أن أعطاه عنوانه بميت غمر بعد أن حاذت قبوله بالسوق ثم حضر إليه على عنوانه وكان معه أكران ثم قام بتوثيق توكيل له في الشهر العقارى وحصل منه على اقرار موثق أيضاً بالشهر العقار بمسؤوليته عن الدراجة البخارية من يوم استلامها وسدد له ثمنها 1800 ج ثم عاد إليه بعد حوالى شهرين وأدعى يفقد التوكيل منه وطلب منه صورة من أصل التوكيل

المودع بالشهر العقارى فاصطحبه إلى هناك واستخرج له الصورة التي طلبها وانقطعت صلته به وقدم للمحقق إقرار منسوب إلى ابراهيم خلف ابراهيم حسن بطاقة عائلية 76551 سجل مدنى أسيوط صادرة فى 7 / 8 / 89 / يتضمن مسئوليته عن الدراجة البخارية 11422 ماركة جاوا اعتباراً من 16 / 6 / 90 / وذيل الإقرار بعد توقيع المقر بمحضر تصديق بتاريخ 23 / 9 / 90 / تحت رقم 3349 سنة 90 / وأنه تراخى فى توثيق التصديق فى المدة من تاريخ تحريره حتى حضور المشتري فى المرة الثانية للحصول على صورة من التوكيل الذى قرر أنه فقد منه فانتهاز الفرصة وهو بمكتب الشهر العقارى وقام بتوثيق الإقرار فى هذا اليوم. كما قدم صورة ضوئية لتوكيل رقم 376 من مكتب توثيق ميت غمر وهو توكيل خاص عن بيع دراجة بخارية ماركة جاوا رقم 11422 موديل 1978-

وللوكيل حق البيع لنفسه وللغير مبرم بين الشاهد و ابراهيم.. خلف ابراهيم حسين. وتبين من الإطلاع على معاينة النيابة العامه للحجرة أنها تقع بالعقار رقم 108 بشارع شحاته الديب المتفرع من شارع المشروع القديم المتفرع من شارع بشتيل المحطة بدائرة قسم شرطة إمبابة ويتكون العقار من دور أرضى وطابق علوى يسكنه مالك العقار ثم سطح المنزل وبه غرفة يسكنها ابن مالك العقار وتبين أن الطابق الأرضى مكون من ثلاث حجرات مستقلة ومنفصلة عن بعضها وتتوسطهم دوره مياه ولم يلاحظ وجود آثار عنف على باب الشقة ويوجد بالغرفة منضدتين ومرتبنة أسفنجية وبطانية رمادية اللون وكمية من العلب الفارغة من الورق المقوى والصحف وعثر على فاتورة سداد قيمة استهلاك الكهرباء باسم محمود رجب مصطفى ويوجد بالغرفة نافذة صغيرة تطل على منور يقع بين العقار الذى به الحجرة والمجاور له مغلقة بإحكام بواسطة قفلين كما وجدت عبارة مكتوبة على الحائط تقرأ " عصام حضرت ولم أجدك ومزيله باسم يقرأ حسام"

وأودى تقرير الطب الشرعى رقم 702 القاهرة سنة 90 / المؤرخ 23 / 2 / 91 / ان السلاح المضبوط بشقة المتهم محمد النجار بندقية آلية صناعة مصرية موديل روسى عيار 39*7,62 مم تحمل مفردات الأرقام 1973 ماسورتها مششخنة من الداخل وبها ما يشير إلى سبق إطلاقها فى وقت يتعذر تحديده فنياً على وجه الدقة وأجزاءها كاملة - عدا الخزينه - وتجربتها ثبت صلاحيتها للإستعمال.. أما بالنسبة للطاقت المضبوطة عددها 118 طلقة عيار 39*7,62 مم صالحة للإستعمال وعددها 50 طلقة عيار 9 مم قصير صالحة للإستعمال وعددها 20 طلقة عيار 39*7,62 مم سليمة وعدد 15 طلقة عيار 39*7,62 مم سليمة وخزن السلاح المضبوطة وعددها 6 لبنادق آلية عيار 39*7,62 مم سليمة وصالحة للإستعمال وماسوره السلاح المضبوطة عبارة عن ماسورة سلاح نارى صناعية يدوية مصقولة من الداخل ومعدة لإطلاق الطلقات

من عيار 9 مم قصير وصالحة للإستعمال والأسلحة البيضاء عبارة عن 3 سيوف وعدد 6 سنج (سكينه كبيرة) وعدد 10 نصال سنج (سكينه كبيرة) بدون مقبض وهى فى مجموعها من الأسلحة المدرجة تحت السلاح الأبيض الغير مرخص باستعماله .

وأورى تقرير إدارة المعمل الجنائى بفحص المواد المضبوطة بشقة المتهم عبارة عن متفجرات كهربائية منها عدد46 متفجرا بالسلك والباقي وقدرة 28 مفجراً عادياً وانها تحتوى على مادة مفرقة شديدة الحساسية ومادة. ت. ن. ت. فى شكل قوالب سليمة وبعضها مكسوره وبعضها مفتت وهى من المواد المفرقة وعدد 2 صباغ ديناميت جيل تبنى من المواد المفرقة وعدد6 قنابل دفاعية وهجومية ومولد دخان وعبوات المادة. ت. ن. ت. بها مادة شديدة الانفجار ومجموعة من أطباق الحديد اذا تم تجهيزها بعبوة متفجرة فإنه تنثر منها كمية من الشظايا وعبوات من مادة. ت. ن. ت. من علب مسلى وعلب أسماك محفوظة صالحة للإستعمال وكمية صغيرة من مادة البارود الأسود المفرقة ومواسير مختلفة الأطوال معدة لتجهيزها كنوساً للإطلاق وعددها 5 مسمار طارق للقنابل لبدء عملية التفجير وواقى غازات يستعمل أساساً فى القوات المسلحة والشرطة ولحماية العين والتنفس من الغازات المسيلة للدموع أو الغازات السامة .

وتبين من الإطلاع على تقرير مصلحة الأحوال المدنية بفحص البطاقات المضبوطة بمسكن المتهم أن البطاقة 77849 سجل مدنى حجر النواتيه الإسكندرية باسم جرجس حلمى عوض الله بدل فاقد بدون صورة فوتوغرافية وبياناتها صحيحة ولا تصلح للإحتاج بها..

البطاقة 134159 سجل مدنى الرمل الاسكندرية باسم سامى عبد العاطى محمد كبذل فاقد وبدون صوره .

البطاقة 57383 بندر اسوان باسم محمد عبد الفتاح أحمد محمود صحيحة.

البطاقة 32175 الجيزة باسم ابراهيم أحمد حسن عمرو تبين أن هذه البطاقة صدرت على النموذج المطبوع رقم 995860..

حرف ل باسم حامد أحمد الحفناوى ورقم البطاقة 3464 بندر شيبين الكوم إلا أن البيانات هذه سبق محوها وإزالتها وتم اعادة كتابة البيانات الموجودة عليها حالياً وهى لا تخص المواطن المنصرف له البطاقة وأن الرقم المدون عليها هو 32175 سجل مدنى الجيزة رقم وهمى ولا يوجد سجل مدنى بهذا الاسم وأن القصد من هذا التغيير هو استعمال الصورة الموجودة على هذه البطاقة كإثبات شخصية ..

-البطاقة الشخصية 144245 سجل مدنى المنتزة باسم إيهاب أحمد السيد أحمد الشافعى صحيحة ومنزوعة صورة صاحبها ..

-البطاقة الشخصية 9555 سجل مدنى الرمل بالإسكندرية باسم عنتر البدرى عبد اللاه خليل على المطبوع 3889551 حرف (ن)
تبين أن هذا المطبوع صدر عليه البطاقة 23392 عابدين للسيد فوقيه محمود أحمد صادق وتم محو البيانات المثبتة عليها وإعادة كتابة
البيانات الحالية ونزع صورة صاحبها ووضع الصورة الموجودة حالياً ومن ذلك يتضح أن هذه البطاقة مزورة..

والبطاقة 26858 بولاق الدكرور باسم محمد جامع أحمد عبد الله نزع صورة صاحبها ووضعت بدلاً منها صورة محمد عبد الفتاح
أحمد محمود – وقصد من ذلك انتحال اسم وبيانات المواطن صاحب البطاقة الأصلية وصورة البطاقة الشخصية رقم 54542 ببا مركز
بنى سويف باسم حسن حسين تبين أن جميع البيانات والصورة صحيحة إلا أنه لا يحتج بها ولا تستعمل لتحقيق شخصيه..

وأن البطاقة 131523 سجل مدنى فى الساحل باسم يوسف السيد أحمد عبد الحليم وجميع بياناتها والصورة الفوتوغرافية صحيحة.

-البطاقة العائلية 57563 مدنى الشهداء محافظة المنوفية باسم سعيد السيد موسى وبدون صورة وبياناتها صحيحة ويمكن لأى شخص
تثبيت صورته عليها واستعمالها لها كتحقيق شخصية .

وأورى تقرير الإدارة العامة للمرور وأن رخصة قياده..

دراجة بخارية رقم 135987 مزورة وبياناتها غير مطابقة نظراً لأن آخر رقم وصلت إليه رخص القيادة بمرور الجيزة هو 14639 حتى
19 90 / 11 / 24

وأورى كتاب مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة غمر أنه تم توثيق توكيل خاص فى 16 / 6 / 90 برقم 2243 سنة 90 / عن بيع
دراجة بخارية رقم 11422 دهلية ماركة جاوا موديل سنة 1978 موتور رقم 82509 شاسيه رقم 275495 صادر من شحاته على عيد
محمد إلى إبراهيم خلف إبراهيم حسن واستخرجت من هذا التوكيل شهادة برقم 376 بتاريخ 23 / 9 / 90 كما تم توثيق إقرار المسئولية
رقم 3349 سنة 1990 فى 23/9/1990 عن ذات الدراجة البخارية والمقر فيه هو إبراهيم خلف إبراهيم حسن لصالح شحاته على عيد
محمد..

وتبين من الإطلاع على تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى رقم 160 سنة 91 القاهرة المؤرخ 22 / 1 / 91
/ أن محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار لم يحرر بيانات البطاقة الشخصية 32175 باسم إبراهيم أحمد حسين عمر – وأن محمد
أحمد على الشهير بمحمد النجار هو المحور بخط يده لبيانات رخصة قيادة الدراجة البخارية رقم 112073 وكذا التوقيعات الثلاث الثابتة
على الإقرار غير المؤرخ المؤشر عليه من النيابة فى 24 / 12 / 90 / باسم – إبراهيم أحمد حسن وآخرين باسم إبراهيم خلف إبراهيم
حسين بالإقرار المصدق عليه رقم 3349 ج سنة 90 فى 23 / 9 / 90 / مأمورى توثيق ميت غمر وأن هذه البيانات والتوقيعات صادرة
عنه وأن الأدوات المضبوطة بغرفته وهى مكبس لضغط وكبس الكبسولة ومكبس يشبه الكماشة يستعمل فى تثبيت الكبسولة ودباسة د
بابيس بيغ وأخرى صفراء وزجاجة حبر شينى وزجاجة حبر ختامة وأنوبية معجون كبير وورنيش أسود ومغناطيس صغير به بعض
الكباسين يمكن أن تستخدم فى اصدار البطاقة الشخصية ورخصة القيادة موضوع البحث..

وحيث أن المتهم حضر الجلسة وأنكر ما اسند اليه وقرر انه تعرض للتعذيب وحيث ان النيابة العامة صممت على طلباتها فى مراجعتها
الشفوية او المكتوبة.

وحيث ان الدفاع عن المتهم محمد احمد على احمد وشهرته محمد النجار دفع ببطلان القبض عليه لعدم وجود اذن من النيابة العامة
بالقبض عليه استناد الى ما ورد على لسان الرائد اسماعيل رشدى الذى تولى القبض على المتهم فى التحقيقات وبجلسه المحاكمه وانه لم
يتمكن من الحصول على اذن من النيابة العامة نظرا لصيق الوقت بين علمه بموعد ومكان وجود المتهمين محمد النجار ومحمد صلاح
ومحمد عبد الفتاح وبين القبض على المتهم ولا يغير من هذا النظر استناد النيابة العامة الى امر القبض والتفتيش الصادر ضد محمد
عبدالفتاح 90/10/27 لان هذا الاذن وقد صدر لمره واحده قد استنفذ اغراضه وانتهى مفعوله بتفتيش مسكن محمد عبدالفتاح كما هو ثابت
من الاوراق كما انه لا يبيح القبض على محمد النجار لانه قاصر على ضبط من يتواجد مع المتهم عبدالفتاح بمسكنه وليس على قاره
الطريق فضلا على ان الضابط كان يجهل صدور هذا الاذن و اشار الى قضاء قديم لمحكمه النقض ومن ناحيه اخرى فان النذب كان
قاصرا على اى من مامورى الضبطيه القضائيه المختصين قانونا بمباحث امن الدوله فى حين ان القائم بالضبط لم يكن فردا من مباحث
امن الدوله فقط بل شاركهم اخرون من جهات اخرى كما دفع ببطلان تفتيش حجره المتهم الكائنه بشارع شحاته الديب لعدم توافر تسبیب
الاذن الصادر بالتفتيش ولان الحجره التى تم تفتيشها مستاجرة باسم محمود رجب مصطفى وليس المتهم محمد النجار مما كان يتعين معه
الحصول على اذن من القاضى الجزئى الذى يختص وحده بتفتيش منزل غير المتهم ولا يغير من هذا النظر ان نيابة امن الدوله عند
التحقيق تكون لها

امين السر

كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ذلك ان نيابة امن الدولة عندما تولت تحقيق هذه القضية انما حققها بصفتها نيابة عامه وليست بوصفها قاضي تحقيق.

كما ان الاذن قد صدر دون تحديد الشخص المراد تفتيشه ولعدم اجرائه في حضور المتهم كما دفع بان المتهم كان واقعاً تحت تأثير التعذيب.

وحيث أن هذا الدفع المبدى من الدفاع عن المتهم بطلان القبض عليه أو بطلان تفتيش مسكنه مردود عليه في شقيه ذلك أن الثابت من الأوراق أنه قد صدر من النيابة العامة إذن في يوم 27 / 10 / 90 الساعة 10,30 صباحاً بضبط محمد عبد الفتاح أحمد محمود وبفتيش شخصه ومسكنه وضبط كل من يتواجد معه بمسكنه وذلك لمرة واحدة خلال خمسة عشر يوماً – ونفاذاً لهذا الإذن تم تفتيش منزل المذكور إلا أنه لم يتم القبض عليه لعدم وجود به وقت التفتيش فإذا كان صحيحاً أن إذن تفتيش منزل المتهم قد انتهى أثره بمجرد التفتيش لأنه لا يجوز القيام به سوى لمرة واحدة فقط إلا أن الأمر بالضبط والقبض لازال قائماً مادام لم ينفذ وما دامت المدة المحددة لتنفيذ الأمر بالقبض لم تنتقض بعد وهي خمسة عشر يوماً دون أن يقبض على المتهم وعلى ذلك يكون النذب بالأمر بالقبض على المتهم محمد عبد الفتاح أحمد محمد مازال سارياً مادامت المهلة المحددة في الإذن سارية فإن الاستناد إلى الإذن المذكور يكون في محله ولا يغير من هذا النظر أنه صدر بضبط من يتواجد مع المتهم محمد عبد الفتاح بمسكنه فإن هذا مردود عليه بأن المشرع قد وضع استثناء على قاعدة وجوب التقيد بالإجراء لموضوع النذب فنص في المادة 71 / في فقرتها الثانية على ان للمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة فإذا كان المشرع قد أجاز للمندوب أن يستجوب المتهم..

في حالات الاستعجال رغم أن استجواب المتهم أمر قاصر على جهة التحقيق وقد حظر القانون عليها انتداب مأموري الضبط القضائي لاستجواب المتهم حرصاً منه على أن تتم مباشرة هذا الإجراء دائماً بواسطة سلطة التحقيق إلا أنه قدر أن الخطر قد يترتب عليه ضياع معلم الحقيقة فمن باب أولى يكون تنفيذ أمر النذب بالقبض على المتهم سواء الموجود معه في السكن أو خارجه أمر متصل بالإجراء المندوب.

وقد كانت الحاجة ماسة لإجرائه نظراً لضيق الوقت ومن ناحية أخرى فإن القبض على المتهم محمد النجار لم يتم حسبما هو ثابت من الأوراق إلا بعد أن استل محمد صلاح سلاحه وأطلق منه أعيرة نارية كان من سلاح نارى بحملة بدون ترخيص على أفراد القوة بقصد مقاومتهم وهي جريمة متلبس بها تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة ومن يتواجد معه بل أجاز في المادة 35 اجراءات جنائية حتى في غير حالات التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية لمجرد توافر الدلائل الكافية على ارتكاب شخص جنابة أو جنحة من بين الجرائم التي حددتها على سبيل الحصر المادة المذكورة ومن بينها مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف ولا شك أن وقوف المتهم محمد النجار مع محمد صلاح أثناء اطلاقه النار على رجال الشرطة يعد من قبيل الدلائل الكافية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية قبله.

وإذا أقر على أثر ذلك بأنه يحوز سلاحاً نارياً ألياً ومتفجرات ما يكفي لتسويغ القبض عليه كجريمة متلبس بها – أما القول بأن مأمور الضبط القضائي كان يجهل وجود مثل هذا الإذن الصادر بالقبض على محمد عبد الفتاح ومن يتواجد معه فمردود عليه بأن نذب مأمور الضبط القضائي للقبض على المتهم يعد سبباً من أسباب الإباحة اذ بموجب هذا النذب يباح لمأمور الضبط القضائي المساس بالحرية الشخصية للأفراد وأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية من حيث أنها تعمل أثرها.. في إباحة الفعل بتعطيل نص التجريم.

واباحة الفعل بغض النظر عن الحالة الذهنية لمن توافرت في حقه أى سواء علم بها القائم به أم لم يعلم تطبيقاً للقواعد العامة في الإباحة المجهولة.

فإذا كان الإذن بضبط المتهم محمد عبد الفتاح كان قد صدر فعلاً قبل اجراء القبض فإن القبض يكون صحيحاً دون أن يتوقف على علم القائم بالضبط أو الجهل به

وأن كان هذا لا ينفي عن القائم بهذا الإجراء المساءلة التأديبية إن توافرات شروطها لقيامه بالقبض رغم علمه أنه لم يصدر إذن من الجهة المختصة بذلك دون أن يعيب ذلك الإجراء الذي اتخذ أوينال من سلامته.

المتهم السادس: عشر عثمان جابر محمود الظهري

حيث أن وقائع الدعوى بالنسبة للمتهم عثمان جابر محمود حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات من أن تحريات الرائد مصطفى تمام محمود اسفرت عن احتفاظ عثمان جابر محمود الظهري بمسكنه الكائن بناحية ناهيا بالعقار 67 ش محمد حسن المتفرع من شارع فاروق حرب من شارع ناهيا ..

دائرة قسم بولاق الدكرور بكمية كبيرة من الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة بغرض استخدامها في أعمال عداية ضد المسؤولين بالدولة وطلب الإذن بضبط وتفتيش شقة ومسكن المذكور وفي 29 / 10 / 1990 أصدرت النيابة قرارها بنذب أى من مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش شخص ومسكن المذكور مع ندب أحد خبراء مصلحة تحقيق الأدلة لمعانية الشقة والمضبوطات التى يعثر عليها بها ورفع البصمات – ونفاذا لهذا الإذن انتقل العقيد محمد يسرى زكى على رأس قوة من الشرطة وبصحبه الرائد حنفى عبد المنعم دسوقى مفتش المفرقات بتاريخ 30 / 10 / 90 / إلى الشقة التى يسكنها المأذون بتفتيشه وبفتيشها عثر بالحجرة التى يشغلها من الشقة على قوالب من مادة ت. ن. ت. وطبنجة صناعة محلية غير كاملة وأحد الأجزاء العلوية لسلاح ألى..

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها ونسبتها إلى المتهم عثمان جابر محمود الظهرى من شهادة الرائد مصطفى تمام محمود والعقيد محمد يسرى زكى والرائد حنفى عبد المنعم دسوقى وعلى جابر محمود الظهرى ومعانة النيابة وتقرير المفرقات..

فقد شهد الرائد مصطفى تمام محمود بمباحث أمن الدولة فرع الجيزة بأن التحريات السرية التى قام بها إثر معلومات توافرت لديه بعد حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب أن المتهم صفوت عبد الغنى تربطه علاقة وطيدة بعثمان جابر محمود الظهرى منذ تعارفهما خلال شهر نوفمبر سنة 1989 إثر اعتقالهما بسجن طره عقب أحداث عين شمس وأنه يتردد على مسكن الأخير بناحية ناهيا الكائن 67 شارع حسين محمد حسين المتفرع من شارع فاروق حرب من شارع ناهيا بدائرة قسم بولاق الدكرور على فترات متقطعة خشية رصد من أجهزة الأمن وقام بالمبيت طرفه وأنه احتفظ لدى المتهم قبل حادث اغتيال الدكتور المحجوب ببعض المواد المتفجرة والأسلحة وأن المذكور من العناصر الإسلامية بمدينة ادفو محافظة اسوان وكان يقوم بكتابة.. المنشورات بخطة لأنه خطاط وأنه يعلم بكنه المواد التى أودعها لديه المتهم صفوت عبد الغنى وأن الهدف من استخدامها هو القيام بأعمال عداية ضد المسؤولين بالدولة فاستصدر اذناً من النيابة العامة لضبط وتفتيش شقة المذكور..

وشهد العقيد محمد يسرى زكى الضابط بمباحث أمن الدولة من أنه انتقل فجر يوم 30 / 10 / 1990 لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم عثمان جابر محمود الظهرى بناحية ناهيا بعد أن دلت التحريات السرية عن احتفاظه بكمية كبيرة من الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة بغرض استخدامها في القيام بأعمال عداية ضد المسؤولين واصطحب معه الرائد حنفى عبد المنعم دسوقى مفتش مفرقات الجيزة لتأمين تنفيذ المهمة لاحتمال وجود مفرقات أو شرك خداعية بمنزل المتهم وتبين أن العقار مكون من ستة أدوار وأن المتهم يقيم بشقة بالدور الثالث منه التى تقع على يمين الصاعد ولها باب خشبى فقام باقتحام الشقة بالقوة اللازمة وتبين أن المتهم يشغل الغرفة التى على يسار الداخل من الردهة فى حين يقيم شقيقه فى الغرفة التى على يمين الداخل من الداخل وبفتيش الحجرة التى يقيم بها عثر على بصوان خشبى مجاور للسريز الذى ينام عليه على حقيبة عثر بداخلها على عشر قوالب من مادة ت. ن. ت. سليمة والباقي غير سليمة وثلاث عبوات من علب المبيد الحشرى (بيروسول) معدة كعبوات ناسفة وعدد 27 لفة فتيل أمان واسطوانة بها جلده على هيئة النبال وبعض أجسام مدببة الطرفين وطبنجة غير كاملة صناعة محلية وراذع وأحد الأجزاء العلوية لسلاح ألى يحمل رقم 1773 وفرشاه من التى تستخدم فى تنظيف ماسورة البنادق وبعضها أدوات بدائية.. وبمواجهة المتهم قرر أن المضبوطات خاصة بمحمد صلاح الذى أحضرها إليه قبل حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب بحوالى أسبوعين.

وشهد الرائد حنفى عبد المنعم دسوقى مفتش مفرقات الجيزة بمديرية أمن الجيزة أنه كان بصحبة الشاهد لسابق ..

لتأمين المأمورية المنتدب لها وأنه بتفتيش الشقة عثر على المضبوطات المنوه عنها فى أقوال الشاهد السابق والتى ضمنها فى تقريره وان هذا يتفق مع طبيعته عمله لان بعض الاماكن التى يتم تفتيشها يتم وضع الغام بأبواب الشقة او ببعض المنقولات لتنفجر اثناء تفتيشها وأنه قام بمعانيه باب الشقة فور اقتحامها فلم يجد اى شرك خداعى او اسلاك أو أشياء يشتبه أن تكون من المفرقات وأن قوالب ت. ن. ت. المعثور عليها كانت داخل عبوات من الصفيح مستطيلة الشكل سوداء اللون بجانبها حلقات للإسكاف بهما وهى مخصصة لوضع المواد المتفجرة ويقتصر استعمالها على القوات المسلحة وأنه لم يتم تحريز المضبوطات خشية تعرضها لأى لهيب حرارى

وشهد على جابر محمود الظاهرى شقيق المتهم بأنه منذ حوالى شهر سابق على سؤاله بالتحقيقات عند عودته إلى المنزل شاهد شخصاً يجلس مع شقيقه فى الردهة قدمه له على أنه يدعى أيمن وتناولوا العشاء سوياً وكان الأخير قد أحضر حقيبتين ذكر له شقيقه أنها ملابس الذكور وبات معهم فى غرفة شقيقه ثم غادر المسكن فى الصباح تاركاً الحقيبتين فى غرفة شقيقه وأخبره شقيقه بعد ذلك بأنها خاصة بالصيف وأنه سوف يحضر لاستردادها خلال يومين إلا أنه لم يحضر حتى تفتيش الشقة وضبط الحقيبتين وأنه علم بعد ذلك بأن صفوت عبد الغنى هو الذى كان يتسمى بأسم أيمن..

وثبت من معانة النيابة أن الشقة تقع بالطابق الثالث فوق الأرضى ولها بابان خارجيان وأن أحد الأبواب مغلق بقفل ومزلاج غير محكمين وأثار كسر بحالق الباب وبالدخول إليها تبين أنها مكونة من ثلاث حجرات وتقع الصالة فى مواجهة الداخل وبها نافذة تحتها سريز معدنى صغير وعلى يمينها يوجد باب مؤدى إلى حجرة شقيق المتهم وبها صوان من الصاج وسريز خشبى كما توجد حجرة على

يسار الداخل مساحتها 4*3 متر وبها شرفة تطل على الطريق ونافذة تطل على منور العقار وجد بها دولاب خشبي صغير وعثر به على عقد ايجار للشقة ..

ميرم بين المتهم جابر عثمان محمود الظهري وبين مالك العقار حسين أحمد محمود شقيقه بأجره شهريه 70 ج ويبدأ سريان العقد في 1 / 4 / 1990 وثابت بالعقد ان المستأجر دفع أجره سنتين مقدما وجملتها 1680 جنية وتؤدي هذه الحجرة الي حجرة ثالثة ولا يوجد باب يفصل بينهما وباب الحجرة يؤدي إلى سلم العقار مباشرة ولا يوجد بها سوى سجاد من الحصى البلاستيك - ومنضدة خشبية عليها بعض الكتب وبعض الأصباغ والألوان وأدوات أخرى للرسم وتبين من إرشاد الشاهد العقيد محمد يسرى زكى أن الحجرة التي على يسار الداخل هي التي عثر على المضبوطات بها وتبين أنها محكمة.

كما تبين من الاطلاع على تقرير فحص القضايا بالصور الصادر من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وجود عدة صور للشقة من الخارج والداخل.. وثبت من الاطلاع على تقرير فحص المضبوطات العثور عليها أنها عبارة عن عدد 10 قوالب ت. ن. ت. ثالث نيتريد التولوبين سليمة وعدد 15 قطعة من ذات النوع مختلفة الأحجام وهي مادة شديدة الانفجار وتعتبر في حكم المفرقات وصالحة للاستعمال ولا تستخدم إلا في العمليات الحربية ولا تتوافر إلا في القوات المسلحة وتستخدم لإحداث انفجار وتدمير.

وأن عبوة الرادع المضبوطة فارغة وبالتالي لا تصلح للاستعمال وعدد 3 علب مييد حشرى (بيروسول) مجهزة تحتوي على مادة ت. ن. ت. صالحة للاستخدام في حالة تجهيزها بمفجر وفيتيل وتستخدم كعبوة قاذفة أو تدميرية لاحداث الغرض المطلوب من انفجار وشظايا..

وثبت من مطالعة التقرير الطبى الشرعى رقم 621 سنة 1990 أن باقى المضبوطات عبارة عن غطاء حديدى لأجزاء بندقية آلية كتب على مؤخرته الرقم f.u.1773 وفرشاه من الشعر الأسود وسلك ألومنيوم وماسورة من الألومنيوم بها تجويف من الداخل مثبت بها علته سفلية وسوسته بداخل الماسورة (وهي التى وصفت بأنها طبنجة صناعية محلية) وعدد 4 ..

قطع بلاستيكية مثبت بطرفى كل منها قطعة معدنية مدببة الطرف ماسورة من المعدن بها تجويف من الداخل بطول الماسورة مثبت بها من الخارج خرطوم كاوتشوك .

وأنه نظراً لبدائية تكوين الأجزاء المرسله وعدم اتخاذها شكلاً من أشكال الأسلحة النارية المعتادة فلا يمكن الجزم عما إذا كانت صالحة للاستخدام كأسلحة نارية من عدمه .

وأقر المتهم فى البداية التحقيقات بأن المضبوطات أحضرها له المتهم صفوت عبد الغنى ثم عاد وأنكر وعلل أقواله بأنه تعرض لتعذيب بالصعق بالكهرباء فى صدره ووجهه وعضوه الذكري والتعليق والضغط على خصيته والضرب وإجباره على الزحف على ظهره وهو عارى الجسد وجذبه وهو بهذه الصورة.

وثبت من التقرير الطب الشرعى 814 سنه 1990 بتوقيع الكشف الطبى الشرعى على المتهم تبين وجود متخلفات إصابية عبارة عن سحج رضى بالساق اليمنى وسحج احتكاكى منتشر بالظهر وهي إصابات ذات طبيعة رضية تحدث من المصادمة والاحتكاك بجسم صلب أو اجسام صلبة ذو سطح خشن يتعذر الجزم بتاريخ وكيفية حدوثها على وجه الدقة وتعتبر بسيطة وسطحية وينتظر شفاؤها دون ترك أثر.

وحيث أن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف المتهم لوقوعه تحت تأثير التعذيب كما دفع بعدم تحرير المضبوطات .

وحيث أن هذا الدفع مردود عليه بأن المادة 56 إجراءات جنائية نصت على ان توضع الأشياء والأوراق التى ضبطت فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختتم ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله "

والهدف الذى قصد اليه الشارع من وجوب اتباع هذه الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريرها هو لمجرد الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات وإنما بقصد تنظيم العمل ..

للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً على ذلك فالأمر متروك على اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل – لما كان ذلك وكان التبرير الذى ساقه مفتش المفرقات من عدم تحرير المضبوطات هو خشية من اقتراب جسم مشتعل منها وانفجارها أثناء عملية التحرير – وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة إجراءات الضبط وسلامتها فان الدفع يكون فى غير محله أما الدفع بعدم التعويل على أقوال المتهم فى التحقيقات لوقوعه تحت تأثير تعذيب فإن المحكمة لا تعول على هذه الأقوال وتكتفى بالأدلة المستمدة

من واقعة الضبط ومن أقوال الشهود وتقارير الخبراء فانه لا يجدى الدفاع التمسك ببطلان اعتراف المتهم لانه لاصلة بينة وبين الأدلة الأخرى التى استمدت منها المحكمة اقتناعها.

وحيث أن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت على النحو سالف البيان وتعول عليها فى إدانة المتهم وأن حيازة المتهم للمفرقات ثابتة من ضبطها فى شقته وثبتت من المعاينة أن له السيطرة المادية الكاملة على مكان الضبط وقد توافر لديه العلم بكنة هذه المادة من حرصه على الحافظ عليها بوضعها بالصوان المجاور لفرشه كما أن القصد الخاص وهو استعمالها فى نشاط يخل بالأمن ثابت أيضاً من تقرير الخبير أن هذه المواد لا تستعمل إلا فى القوات المسلحة فى الأعمال الحربية مما يقطع بتوافر الباعث لدى المتهم لاستخدامها فى الإخلال بالأمن.

لما كان ما تقدم فإن يكون قد ثبت من يقين المحكمة على وجه القطع أن المتهم :- جابر عثمان محمود الظهرى.

فى يوم 30 / 10 / 1990 بدائرة قسم بولاق الدكرور محافظة الجيزة حاز مفرقات مادة ت. ن. ت. قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وبقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام.

الأمر الذى يتعين عقابه بالمادة 102 1 عقوبات وحيث أنه لا محل للنص فى الحكم على مصادرة المفرقات ..

المضبوطات بعد أن ثبت من الأوراق والتحقيقات أنه تم اعدامها مع مصادرة باقى المضبوطات عملاً بالمادة 30 عقوبات ..

ثامناً :- المتهم السابع عشر هانى يوسف الشاذلى ..

حيث أن الوقائع حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمان إليها وجدانها بالنسبة للمتهم هانى يوسف الشاذلى تتحصل من مطالعة أوراق الدعوى وماتم فيها من تحقيقات من أن تحريات المقدم خيرى محمد حامد الضابط بمباحث أمن الدولة أكدت صحة المعلومات التى وردت إليه من مصادره السرية بأن هانى يوسف الشاذلى وآخرين يقيمون فى مسكن عباس عبد الله حميدى بمدينة 15 مايو بضاحية حلوان وأنهم يحوزون أسلحة نارية ومتفجرات وذلك بمناسبة البحث عن العناصر التى شاركت فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب فاستصدر إذنًا من النيابة بتفتيش مسكن المذكور لضبط هانى يوسف الشاذلى ومن يتواجد معه وكذا ضبط ما يحوزونه أو يحوزونه من أسلحة نارية أو بيضاء وذخائر أو مفرقات أو منشورات أو أوراق تتصل بالحادث أو كل ما هو مخالف للقانون – ونفاذا لهذا الإذن انتقل الرائد عبد العاطى شعراوى الضابط بمباحث أمن الدولة إلى مسكن عباس عبد الله حميدى يوم 29 / 10 / 1990 على رأس قوة من الشرطة فنتبين أن ثلاثة أفراد أقاموا معه أحدهم يدعى على سالم على وشهرته خالد وأنهم تركوا الإقامة معه منذ ثلاثة أيام إلى شقه أخرى حاملين أمتعتهم بنفس المجاورة التى تخص شخصاً آخر يدعى على عبد الرحيم احمد الأمين تربطه بشقيقه محمد صلة صداقة فأذنت النيابة بتفتيشها ونفاذا لهذا الإذن قام الضابط بتفتيشها والتى تبين خلوها من قاطينها فعثر من بين المضبوطات على بطاقة شخصية باسم على سيد سالم عليها صورة المتهم هانى يوسف الشاذلى وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها واسنادها إلى المتهم هانى يوسف الشاذلى من شهادة المقدم خيرى محمد حامد والرائد عبد العاطى ابراهيم السيد شعراوى وعباس عبد الله حميدى وعلى عبد الرحيم أحمد .

ومحمد عبد الرحيم احمد ومعاينه النيابة العامة وتقرير إدارة البحث الجنائى بمصلحة الأحوال المدنية.

فقد شهد المقدم خيرى محمد حامد الضابط بمباحث أمن الدولة بأنه بمناسبة البحث عن العناصر التى اشتركت فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافقة فقد وردت إليه معلومات من مصادره السرية بأن المتهم هانى يوسف الشاذلى وآخرين يقيمون فى مسكن عباس عبد الله حميدى بمدينة 15 مايو بالمجاورة رقم (18) مجموعة 9 عمارة 1 شقة رقم 3 قبل الحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب واستمرت إقامتهم بعده وأنهم يحوزون كميات من الأسلحة النارية وذخيرتها ومتفجرات دون علم من صاحب الشقة فحضر محضر بالتحريات بتاريخ 28 / 10 / 1990 ضمته هذه المعلومات وطلب من النيابة صدور الإذن بتفتيش المسكن وضبطهم وما يحوزونه من ممنوعات .

وشهد الرائد عبد العاطى ابراهيم السيد شعراوى بأنه قام على رأس قوة من الشرطة بتنفيذ إذن النيابة الصادر فى 28 / 10 / 1990 / بتفتيش مسكن عباس عبد الله حميدى المقيم بمدينة 15 مايو لضبط هانى يوسف الشاذلى ومن معه لصلتهم بارتكاب حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وذلك بعد منتصف ليل 29 / 10 / 1990 فلم يسفر تفتيش الشقة على وجود أحد من المذكورين أو العثر على ممنوعات وقرر له صاحب المسكن عباس عبد الله حميدى أنه تعرف على أحد الأشخاص الذى قدم له نفسه باسم خالد وطلب منه الإقامة فى شقته هو وصديق له مقابل مبلغ شهرى قدره خمسة وسبعون جنيهاً فقبل ذلك منذ ثلاثة أشهر سابقة على واقعة التفتيش إلا أنه طلب منهم مؤخراً إخلاء الشقة بعد أن عزم على الزواج ولما ولما عجزوا عن تدبير مكان آخر لإقامتهم ساعدهم على استئجار شقة بنفس المجاورة

ويملكها محمد عبد الرحيم أحمد الذى تربطه به صلة وانتقلوا إليها منذ ثلاثة أيام سابقة على واقعة التفتيش وحملوا امتعتهم معهم وهى عبارة عن ثلاث حقائب وحقيبة يد (هاندباغ) لا يعرف محتواها وبعرض صورة المتهم هانى يوسف الشاذلى ..

على الشاهد تعرف عليها وقرر أنها للشخص الذى قدم له نفسه باسم خالد فاستصدر الشاهد إذنًا من النيابة بتفتيش المسكن الذى انتقل إليه المذكورين والكائن بذات المجاورة رقم 18 مجموعة رقم 14 عمارة 3) شقة 5) ووصل إلى الشقة الساعة السابعة صباحاً يوم 10 / 29 / 1990 بارشاد الشاهد فتبين أنها مفتوحة وقد هرب من فيها بعد أن شعروا بتفتيش الشقة الأولى وبتفتيشها عثر على أسلحة وطلقات ومفجرات وثلاث بطاقات شخصية من بينها بطاقة باسم على سيد على سالم عليها صورة المتهم هانى يوسف الشاذلى التى تعرف عليها الشاهد كما عثر على بطاقة أخرى بدون صورة باسم صلاح ميلاد حبيب وثالثة باسم عصام أحمد عبد الجواد.

وشهد عباس عبد الله حميدى بأنه إلتقى مصادفة بشاب أحمر الشعر خلال شهر يونيو 1990 بمدينة 15 مايو وطلب منه معاونته فى البحث عن شقة يقيم فيها خلال العام الدراسى مع زميله فاعتذر له بحداثته إقامته فى هذه المنطقة ثم فوجئ فى نهاية شهر يونيو بزيارة من زميل دراسة له اسمه أحمد الخيال ومعه ابن عمته محمد وكان بصحبتهما ذو الشعر الأحمر الذى إطلع على بطاقته الشخصية باسم على سالم على وعليها صورته وله اسم شهره خالد وطلب محمد وخالد منه أن يستضيفهما لمدة ثلاثة أيام فوافق وبعدما غادر المسكن وعاد خالد اليه بمفرده بعد خمسة عشر يوماً فى أوائل شهر يوليو وطلب أن يشاركه الإقامة فى مسكنه هو وزميلين له أحدهما بكلية الطب والآخر بكلية التجارة مقابل أجره شهرية قدرها 25 ج خمسة وعشرون ج من كل منهم فوافق وحضر كل من وليد ومنتصر مع خالد وأقاموا طوال ثلاثة أشهر ثم طلب منهم إنهاء إقامتهم معه بمناسبة زواجه فى يوم 14 / 10 / 1990 انصرف وليد ومنتصر واستمر خالد يقيم معه حتى عثر له على شقة التى تم تفتيشها والخاصة بعلى عبد الرحيم فاستأجرها منه بمائه ج شهرياً وأطلعته على البطاقة الشخصية التى تحمل اسم على سالم وانتقل إليها اعتباراً من 25 / 10 / 1990 وعقد قرانه فى اليوم ..

التالى ثم فوجئ يوم 28 / 10 بحضور خالد الى مسكنه بقصد للاستعانة به فى تركيب بعض المصابيح الكهربائية فاعتذر له وفى يوم الأحد التالى فوجئ بتفتيش شقته بعد سؤاله عن المقيمين معه فأرشداهم الى الشقة التى انتقلوا إليها.

وشهد على عبد الرحيم أحمد جابر بأن عباس عبد الله حميدى حضر اليه يوم 22 أو 23 / 10 / 1990 وعرض عليه استئجار شقته لثلاثة من الطلبة كانوا يقيموا معه وأن أحدهم وأسمه على هو المقيم بمفرده معه فرفض تحسباً لصعوبة أخلائهم إلا انه فوجئ بشقيقه محمود يخبره بأنه وافق على ان يستأجر المذكورين الشقة بأجره شهرية 100 ج وقدم له إقراراً موقعاً عليه من أحدهم وهو المدعو على سالم بانه - يقر فيه بان إقامته بالشقة على سبيل الاستضافة فوافق وفى يوم الجمعة 26 / 10 / 1990 ذهب الى الشقة فلم يجد سوى المدعو على سالم ثم عاد إليها مرة أخرى يوم 27 / 10 / 1990 لتركيب عداد انارة ثم عاد إليها مرة ثالثة يوم 28 / 10 / 1990 فالتقى بثلاثتهم وقام بإجراء بعض التوصيلات الكهربائية لتركيب مصابيح ليتمكنوا من استنكار دروسهم وقدم إقراراً منسوباً الى على سيد على سالم حامل البطاقة الشخصية 71529 سجل مدنى ابنوب محافظة اسيوط يقر فيه بان إقامته بشقة الشاهد إنما على سبيل الضيافة التى تنتهى فى 30 / 6 / 1991 ومزيل بتوقيع لصاحب الإقرار.

وشهد محمد عبد الرحيم أحمد جابر بمضمون ماشهد به شقيقه الشاهد السابق..

وشهد حامد أحمد طنطاوى أمين سجل مدنى مركز أبنوب أن البطاقة الشخصية رقم 71529 سجل مدنى مركز أبنوب صادرة باسم شخص اسمه سيد على سالم على وجميع بياناتها محرره بخط الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية بالمركز وهو محمد عبد المالك عبد العاطى وأن التوقيع المنسوب لأمين السجل المدنى لمركز أبنوب على البطاقة هو توقيعاً إلا أن الصورة الفوتوغرافية المثبتة على البطاقة لشخص آخر غير الشخص صاحب البطاقة الثابتة صورة الفوتوغرافية على استمارة ..

استخراج هذه البطاقة كما أن الصورة غير مختومة بالختم الضاغط فضلاً عن أن مكان الدبوس المثبتة به الصورة مغايرة لمكان الدبوس الضاغط الثابت على البطاقة ذاتها مما يشير الى تغيير الصورة بالكامل كذلك تبين اضافة عبارة بدل فاقد 5 / 2 / 1990 المدونة فى الدائرة بالبطاقة وليست بخط أحد من العاملين بالسجل المدنى..

وشهد محمد عبد المالك عبد العاطى أمين مساعد مكتب سجل مدنى أبنوب بان جميع بيانات البطاقة 71529 محررة بخط يده وتحمل توقيعه وأن بياناتها صحيحة ومطابقة للبيانات الواردة باستمارة استخراجها المحفوظة بمكتب السجل المدنى وأن رقم المطبوع هو من

أرقام المطبوعات التي اختص بها المكتب إلا أن الصورة المثبتة على البطاقة لشخص مختلف عن الشخص الصادرة باسمه البطاقة ويؤكد ذلك أن الصورة ليس عليها ختم ضاغط كما أن عبارة بدل فاقد 5 / 2 / 1990 مضافة وليست بخط يده يؤكد ذلك أن رقم مطبوع هذه البطاقة خاص بالبطاقات التي تستخرج لأول مرة ولا يمكن استخدام ذات رقم المطبوع لبطاقة بدل فاقد كما أن البصمة الثابتة على البطاقة يرجح أنها ليست بصمة صاحب البطاقة لأنها وضعت بعد نزع الصورة الأصلية وتثبيت الصورة الأخرى مكانها.

وشهد أحمد محمود محمد أبو خيال بأنه في خلال شهر يونيو حضر اليه ابن خاله المتهم عبد المحسن عباس شلش وله اسم شهره محمد من البدرشين ومعه شخص تسمى باسم خالد وطلب منه البحث لهما عن سكن يقيمان فيه فاصطحبه الى مسكن عباس عبد اللاه حميدى بمدينة 15 مايو الذى يعرفه بصفته زميلا له بكلية الشريعة والقانون والذى رحب بإقامتهما معه ثم علم من الشاهد عباس عبد اللاه حميدى ان ابن خاله غادر المسكن واستمرت إقامة خالد معه والذى أحضر شخصين آخرين ليقاما فى المسكن وأثناء تروده على مسكن الشاهد خلال شهر اكتوبر تقابل مع هذين الشخصين أحدهما يدعى وليد والثانى باسم منتصر ولم يمكث فى الشقة الا ليلة واحدة بعد اغتيال الدكتور رفعت المحجوب لأن الحديث تطرق عن مرتكبى الحادث وأنه.

صرح بوجهة نظره بأنه يرجع أنهم من عناصر خارجية وقد ايده الحاضرين فى ذلك وبعد المبيت تلك الليلة معهم انصرف ولم يشاهد أحداً منهم بعد ذلك.. وثبت من معاينة النيابة أن الشقة تقع بالدور الثانى بالعقار رقم 3) وهو مكون من خمس طوابق وهى على يسار الصاعد وتتكون من صالة وحجرتان والصالة بها نافذة تطل على واجهة العقار وتؤدي الصالة الى ممر على يساره حجرتان أحدهما مساحتها 3*2 متر والباقية مربعة ومساحتها 2.5*2.5 متر وقد وجدت الشقة خالية من الأثاث وأن عداد الإنارة قد سجل استهلاك عدد 4 كيلو وات – كما تبين وجود بعض الطعام غير فاسد وعثر على البطاقات بأرضية الحجرة الأولى وثبت من تقرير مصلحة الأحوال المدنية أن البطاقة الشخصية 71529 الصادرة من مكتب سجل مدنى أبنوب باسم على سيد سالم مستخرجة لأول مرة فى 13 / 2 / 1989 وأرفق بالتقرير صورة من الإستمارة المستخرجة على أساسها البطاقة وتبين أنها تختلف عن الصورة المثبتة حالياً على البطاقة. وحيث أن المتهم حضر الجلسة وأنكر التهمة المسندة اليه وحيث أن المحكمة تظمن الى أدلة الثبوت سالفة الذكر وتعول عليها فى إدانة المتهم بتهمة تزوير البطاقة الشخصية المضبوطة وعليها صورته ولم يدفع الدعوى بثمة دفاع مقبول - ومن ثم يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم أن المتهم : -

هانى يرسف الشاذلى

ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية 71529 الصادرة عن سجل مدنى أبنوب لعلى سيد سالم على بأن نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلاً منها ..

الأمر المعاقب عليه بالمادتين 211 / 2212 / عقوبات مما يتعين عقابه بمواد الاتهام مع مصادرة البطاقة المرورة المضبوطة عملاً بالمادة 30 عقوبات .

تاسعاً – المتهم الثامن عشر ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام

حيث أن وقائع الدعوى كما استقرت فى يقين المحكمة واطمان ..

اليها وجدانها تتحصل حسبما يبين من مطالعة أوراقها أن عادل أحمد عبد الرحمن عباس كان يعمل محامياً تحت التمرين بمكتب المتهم ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام منذ 1989 ولما رغب فى ترك العمل بالمكتب عرض عليه الأخير أن يلحقه بأحدى الوظائف فسلمه بطاقته الشخصية وشهادة تأدية الخدمة العسكرية وشهادة حصوله على المؤهل الدراسى للبحث له عن وظيفه الا انه سافر الى السعودية واكتشف أنه قام بتسليم بطاقته الشخصية الى المتهم الأول مدوح على يوسف الذى تبين أنه نزع صورته الفوتوغرافية من على البطاقة واستبدلها بتثبيت صورته عليها لاستعمالها متحلاً اسمه كما ضبطت معه شهادة تأدية الخدمة العسكرية. وتبين أن المتهم ابراهيم علام قدم صورتين فوتوغرافيتين لكل من المتهمين الأول والثانى الى نبيل محمد صلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابه المحامين واستخرج لكل منهما بطاقة عضوية باسم محامين آخرين مقيدتين بالنقابة.

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها من شهادة كل من عادل أحمد عبد الرحمن ونبيل محمد صلاح الدين.

فقد شهد عادل أحمد عبد الرحمن في التحقيقات بأنه كان يعما محامياً تحت التمرين بمكتب المتهم ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام منذ سنة 1989 وفى خلال شهر سبتمبر سنة 90 استأذن فى ترك العمل بالمكتب الا ان الأخير طلب منه بطاقته الشخصية وشهادة تأدية الخدمة العسكرية وشهادة مؤهله الدراسى لإلحاقه بوظيفه بإحدى الشركات الاستثمارية فقام بتسليم هذه المحررات له الا ان المتهم غادر البلاد فى منتصف شهر اكتوبر سنة 1990 دون أن يرد له هذه المسوغات ثم فوجئ بسؤال عن ضبط بطاقته الشخصية مع المتهم ممدوح على يوسف وقد نزعت من عليها صورته ووضعت بدلاً منها صورة هذا المتهم الذى عثر معه على شهادة تأدية الخدمة العسكرية الخاصة به فقطع بأن المتهم ابراهيم علام سلم له هذه الأوراق لاستغلالها فى انتحال اسمه.

وشهد نبيل محمد صلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابة.. المحامين بأن المتهم ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام قدم صورة فوتوغرافية زعم أنها لسامى أحمد أبو الفتوح عضو النقابة تحت رقم 48107 وصورة فوتوغرافية أخرى وزعم أنها لحسين مصطفى حسين المحامى ورقم قيده 25311 وطلب استخراج بطاقة عضوية النقابة لكل منهما وسدد الرسوم المطلوبة فقام استخراج بطاقتى العضوية ووضع على كل منهما الصورة التى سلمها له المتهم دون أن يتأكد بمطابقة الصورة المودعة بملف كل منهما على الصورة المسلمة اليه لثقتة فى المتهم المذكور الذى استلم البطاقتين ووقع بالاستلام فى السجلات الخاصة بذلك الا انه تبين ان الصورة الأولى التى سلمها له المتهم لوضعها على بطاقة عضوية سامى أحمد أبو الفتوح هى للمتهم صفوت عبد الغنى وأن الصورة الثابتة خاصة بالمتهم ممدوح على يوسف وقد ضبطت مع كل منهما البطاقة المسلمة للمتهم..

وتبين من الاطلاع على دفتر تسليم بطاقات العضوية بالنقابة أن مستلم البطاقتين هو ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام ورقم عضوية 50188.

وحيث أن المتهم لم يحضر بأى جلسة من جلسات المحاكمة.

وحيث ان الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل عليها وصح اسنادها الى المتهم من أقوال الشاهدين ومن ضبط البطاقة الشخصية الخاصة بالشاهد الأول مع المتهم الأول بعد أن قام بتغيير الحقيقية فيها بان نزع صورة صاحب البطاقة ووضع صورته عليها كما تبنت من ضبط بطاقتى عضوية نقابة المحامين مع المتهمين الأول والثاني تحمل صورة كل منهما والتوقيع المنسوب له بالسجلات بما يفيد استلامه هاتين البطاقتين ولم يحضر المتهم الجلسة ليدفع التهمة بثمة دفاع واما كان ذلك وكان الاتهام المسند الى المتهم يتضمن فضلاً عن الاخلال بالثقة العامة فى الأوراق الرسمية فهو من ناحية أخرى يكشف عن اخلال جسيم بشرف المهنة التى ينتسب اليها واساءة واضرار بها وباعضائها اذ كان ..

المفترض ان المتهم قدوة لزملائه الأحدث منه الا انه كان على العكس استغل الثقة التى أولاها اياها الشاهد الأول الذى يتلقى منه الخبرة والمعرفة فخان هذه الثقة كما أنه أسبغ على أفراد فارين من وجه العدالة مظهر الأعضاء فى نقابة المحامين التى ينتسب اليها للتخفى وراءها والتستر من خلالها على سلوكهم الذى ليس فوق مستوى الشبهات وأصبح اليوم بدل أن يكون مدافعاً عنهم زميلاً لهم فى الجرم المنسوب اليهم تشملهم قائمة اتهام واحدة ومن ثم يتعين أخذه بالشدء..

لما كان ما تقدم فانه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم ان المتهم.. ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام.

أولاً : ارتكب مع المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية 62852 الصادرة عن سجل مدنى زفتى بان اخذها من صاحبها وسلمها الى المتهم الأول ونزاعاً صورة صاحبها وثبتاً صورة الأول عليها ..

ثانياً : اشترك بطريق الاتفاق مع متهمين سبق الحكم عليهما هما الأول والثاني فيما بينهم ومع مستخدم حسن النية هو أمين سجلات نقابة المحامين بطريقة المساعدة على ارتكاب تزوير فى بطاقتى عضوية النقابة حال تحريرهما المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن سلم المتهم الصورة الفوتوغرافية لكل من المحكوم عليهما الأول والثاني وطلب منه استخراج بطاقة عضوية للأول باسم حسين مصطفى حسين المحامى وللثاني باسم سامى أحمد أبو الفتوح المحامى موهما إياه ان صورتى المتهمين هى للمحامين المذكورين فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

الأمر المعاقب عليه بالمواد (42/1.3/41 / 211 / 212 / 213 / 214 /) مكرر عقوبات مما يتعين ادانته وتوقيع أقصى العقوبة عليه المقررة فى المادة الأخيرة مع مصادرة البطاقتين المزورتين عملاً بالمادة 30 عقوبات ..

عاشراً : المتهم التاسع عشر: عادل سيد قاسم شعبان

حيث أن الوقائع بالنسبة للمتهم عادل سيد قاسم شعبان حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها تتحصل من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومآدار بشأنها بجلسات المحاكمة أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم عادل سيد قاسم شعبان بدائرة بندر الفيوم لضبط ما يحوزه أو يحزره من أسلحة نارية وذخيرة ومفرقات بعد أن أسفرت التحريات على ارتباطه بمرتكبي حادث اغتيال المحجوب انتقل المقدم أحمد علاء عبد الحميد الضابط بمباحث أمن الدولة بالفيوم الى مسكن المتهم وبصحبته المقدم يسرى عبد الفتاح مفتش المفرقات على رأس قوة من التحريات قام بضبط المتهم وبفتيش مسكنه عثر على زجاجة بلاستيك للعبوات الدوائية صغيرة الحجم بداخلها مادة بيضاء اللون على شكل مسحوق تبين أنها مادة كلورات البوتاسيوم المعتبرة من المفرقات وحيث ان الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها وأسنادها الى المتهم عادل سيد قاسم شعبان من شهادة كل من المقدم أحمد علاء الدين الضابط بمباحث أمن الدولة بالفيوم والمقدم يسرى عبد الفتاح مفتش المفرقات بمديرية أمن الفيوم وما جاء بتقرير خبير المفرقات ومعاينة البيابة لمسكن المتهم..

فقد شهد المقدم أحمد علاء عبد الحميد الضابط بمباحث امن الدولة بالفيوم بالتحقيقات أنه انتقل الى شقة المتهم عادل سيد قاسم شعبان الكائنة بارض جعفر دار الرماد بمدينة الفيوم وبصحبه الشاهد الثاني الساعة الواحدة من صباح يوم 2 / 11 / 1990 لتفتيشها نفاذاً للاذن الصادر من النيابة العامة بذلك وتبين ان المنزل من طابقين وقام بضبط المتهم بالطابق الأرضي وأرشدته والد المتهم الى انه يقيم بالطابق العلوى بغرفة على يسار الداخل صعد إليها وبفتيشها عثر على أوراق عليها ارقام تليفونات ومذكرات للمتهم خلال وجوده ..

بأفغانستان وبعض الرسومات لتوصيلات كهربائية وأدوات كهربائية كمحولات ومكتفات ومقاومة وجالون مكتوب عليه مينمار كما عثر على زجاجة بلاستيكية خاصة بالعبوات الدوائية تحتوى على مسحوق أبيض اللون على نافذة بحرية بالغرفة قد سدت بقوالب الطوب وقرر له مفتش المفرقات ان المادة المضبوطة بالزجاجة البلاستيكية هى لكورات البوتاسيوم وهى من مواد المفرقات ولما واجه المتهم بالمضبوطات اقر بملكيتها لها وزعم ان المادة المضبوطة داخل الزجاجة الصغيرة البلاستيكية دواء للدواجن..

وشهد المقدم يسرى عبد الفتاح خبير المفرقات بمديرية أمن الفيوم بالتحقيقات وبالجلسة بأنه كان بصحبة الشاهد السابق أثناء تفتيش مسكن المتهم وانه قام بفحص المادة التى بداخل زجاجة بلاستيكية من العبوات الدوائية عثر عليها على نافذة مسدودة بقوالب الطوب مستخدماً جهاز كشف المفرقات الذى كان يحمله معه تبين أنها مادة كلورات البوتاسيوم التى تعتبر من المفرقات وأضاف أن المتهم ووالده حضر أثناء التفتيش وأن المتهم اعترف للشاهد السابق بملكيته للمضبوطات .

وتبين من معاينة منزل المتهم انه مكون من طابقين وأن الغرفة التى عثر بها علىالمادة المفرقة مساحتها متوسطة ومفروش أرضيتها بالحصير وبها نافذتين احدهما تطل على الناحية الشرقية وأخرى على الناحية البحرية وأن النافذة الأخيرة مسدودة بقوالب الطوب .

وتبين من مطالعة تقرير خبيراً المفرقات أن المادة المضبوطة كانت داخل زجاجة صغيرة برتقالية اللون بها غطاء أبيض وهى على شكل مسحوق أبيض تبين أنها مادة كلورات البوتاسيوم وهى من المواد المفرقة التى تدرج ضمن جدول المفرقات.

وحيث أن المتهم انكر بالتحقيقات ما أسند اليه وقرر أنه تعرض للتعذيب وثبت من الإطلاع على تقرير الطب الشرعى 725 سنة 1990 أن المتهم مصاب بكدمات داكنة بالوجه والظهر ..

والكتف والساعدين والفخذ واليد وسحجات رقيقة سطحية منتشرة أعلى وحول حلمتى الثديين ورأس القضيبي بأوضاع مختلفة وأن هذه الكدمات تحدث من المصادفة بجسم أو أجسام صلبة راضية ايا كان نوعها وأن السحجات تحدث من مثل ملامسة الجسم لمصدر كهربائى..

كما ثبت من التقرير الطبى الشرعى باعادة الكشف على المتهم وجود إعاقات كاملة فى حركات طرفين العلويين تحدث من مثل الضغط والشد كمثل التعليق من خلف وأن البورات النزفية الموصوفة حول الثديين وثمره القضيب تحدث نتيجة تقريب جسم أو أجسام مكهربة لسطح الجلد ..

وحيث ان الدفاع عن المتهم دفع بشيوع الإتهام لأن شقيقه ناصر يقيم معه فى الشقه كما قرر والده فى التحقيقات فضلاً عن التضارب فى أقوال شاهدهى الواقعة وأن أقوال خبير المفرقات لا تعد وأن تكون أعماله استدلالية لأنه منتدب من الشرطة وليس من النيابة أو المحكمة ..

وحيث أن هذا الدفاع مردود عليه بأن الثابت من أقوال شاهدهى الضبط التى تظمن اليها المحكمة أن المادة المضبوطة ضبطت بغرفة المتهم بإرشاد والده والمتهم نفسه وقد أقر المتهم للشاهد الأول بملكيتة للمادة المضبوطة وأنه زعم أنها دواء لعلاج الدواجن أما اختلاف الشاهدين فى تحديد أماكن العثور على باقى المضبوطات فلا يؤثر على الاطمئنان الى اقوالهما بشأن المادة المضبوطة لأن باقى المضبوطات لا تأييم فى حيازتها..

اما القول بان فحص الشاهد الثانى للمادة المضبوطة التى ثبت انها مفرقة تعتبر اجراء من اجراءات الاستدلال فان هذا لا يعول دون اخذ المحكمة بها اذا ارتاح اليها وجدانها والتعويل عليها فى ادانته المتهم وتظمن المحكمة الى ان المتهم كانت له السيطرة المادية على المادة المضبوطة والتى ثبت انها مفرقة اما الدفع بان اقوال المتهم فى التحقيقات كانت وليدة تعذيب فان المحكمة له تعول على هذه الأقوال فى ادانتها للمتهم ..

خاصة وانها جاءت لاحقة على واقعة الضبط التى إطمأنتت اليها ومن ثم يتعين طرح هذا الدفاع.

وأن القصد الجنائى الخاص متوافر فى حق المتهم من حيازته هذه المادة المفرقة التى لاتستعمل الا فى النشاط المخل بالأمن والنظام العام ولم يذكر المتهم مسوغا اخر لحيازته اياها لما كان ما تقدم فانه يكون قد استقر فى يقين المحكمة على وجه القطع ان المتهم.. عادل سيد قاسم شعبان

فى يوم 2 / 11 / 1990 بدائرة قسم الفيوم محافظة الفيوم حاذ مفرقات (كلورات البوتاسيوم) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بقصد استعمالها فى نشاط بخل بالأمن والنظام العام

الأمر المعاقب عليه بالمادة 102 / 3 عقوبات مما يتعين ادانته عملاً بمادة الإتهام.

وحيث انه فى ظروف الدعوى وملابساتها ما ترى معه المحكمة النزول بالعقوبة الى الجد المسموح به فى المادة 174 عقوبات وحيث انه لا وجه للنص فى الحكم على مصادرة المفرقات بعد ان ثبت من الأوراق انه تم اعدامها اما باقى المضبوطات فترى المحكمة الحكم بمصادرتها عملاً بالمادة 30 عقوبات..

المتهمون من الأول الى السابع

وحيث ان النيابة اسندت الى المتهمين

– 1ممدوح على يوسف عوض الله

– 2صفوت أحمد عبد الغنى

– 3محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار

– 4حامد أحمد عبد العال أحمد

– 5عصام محمد عبد الجواد

– 6علاء محمد أبو النصر طنطاوى

– 7ياسر عبد الحكيم عمر خطاب

بأنهم فى غضون عام 1990 وحتى 14 / 3 / 1991 بدائرة محافظات القاهرة والجيزة والشرقية والفيوم –

اشتركوا وآخرين توفيا هما (محمد صلاح محمد أحمد و محمد عبد الفتاح احمد محمود) فى اتفاق جنائى حرض عليه وادار حركته المتهمان الأول والثانى الغرض منه ارتكاب جنایات تخل بالأمن والنظام العام وأعمال أخرى مجهزة ومسلحة لارتكابها بان سعى المتهمان الأول والثانى الى جمع عناصر ارايية تعتنق مثلها افكاراً متطرفة واتحدت ارادتهم جميعاً على اغتيال بعض المسؤولين عن الأمن بالبلاد وفى سبيل ذلك اتفقوا على استئجار اوكار فى اماكن متفرقة للاعداد لجرائمهم فيها والأختفاء بها وعلى اعداد مفرقات وأسلحة نارية وذخائر تدريبوا على استعمالها بالاستعانة بمن لديه خبرة فى ذلك وعلى تدبير وسائل تنقلاتهم التى يقتضيها نشاطهم الأجرامى بشراء دراجات بخارية وعلى ارتكاب تزوير فى رخص قيادة وتسيير دراجات بخارية وبطاقات لجهات مختلفة لأخفاء شخصياتهم وتسهيل هروبهم وعلى القيام بمراقبته ورصد تحركات المسؤولين المستهدفين من مساكنهم الى مقر اعمالهم واستعانوا فى ذلك كله بأموال تلقاها المتهمان الأول والثانى من الخارج وقد وقعت منهم تنفيذا لهذا الاتفاق لجرائم التالية.

1- المتهمون من الثالث حتى السابع

24 / 10 / 1990 بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة قتلوا المتهمان المتوفيان الدكتور رفعت سيد المحجوب رئيس مجلس الشعب عمداً مع سبق الاصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية وأعدوا لهذا الغرض مفرقات وأسلحة نارية ..

وذخائر حملوها وتوجهوا بدراجتين بخاريتين الى المكان الذى ايقنوا سلفاً مرور ركبة منه وكمنوا له فيه واذا تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب المذكور خرجوا من مكنهم معتقدين انه ركب وزير الداخلية وأطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلة فحدثت بالمجنى عليه الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وقد تقدمت هذه الجناية واقرنت بها وتلتها جنایات أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان السالفي الذكر:-

1 – قتلوا كلاً من عمرو سعد الشربيني وعبد العال على رمضان وشحاته محمد احمد وكمال أحمد عبد المطلب عمداً مع سبق الاصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل وزير الداخلية وأفراد حراسته وأعدوا لهذا الغرض مفرقات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدراجتين بخاريتين الى المكان الذى ايقنوا سلفاً مرور ركبه وكمنوا له فيه واذا تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت خرجوا من مكنهم معتقدين انه ركب وزير الداخلية – وأطلقوا أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فحدثت بالمجنى عليهم الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم الأمر المنطبق عليه المواد (230 – 231 – 232 – عقوبات..

ب – شرعوا فى قتل كلاً من ايهاب السيد نافع وعبد المعطى محمد عبد اللطيف الحضرى عمداً مع سبق الاصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل وزير الداخلية وأفراد حراسته وأعدوا لهذا الغرض مفرقات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدراجتين بخاريتين الى المكان الذى ايقنوا سلفاً مرور ركبه وكمنوا له فيه واذا تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت خرجوا من مكنهم معتقدين انه ركب وزير الداخلية وأطلقوا عليهما أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلها وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم احكامهم الرماية على المجنى عليهما.. الأمر المنطبق عليه المواد (45 - 146 - 230 - 231 - 232 -) عقوبات

ج – قتلوا العميد عبد اللطيف سليم عمداً مع سبق الاصرار والترصد ..

بان عقدوا العزم على قتل كل من يعترض هروبهم بعد ارتكابهم جنایة القتل المتفق عليها واذا حاول المجنى عليه ضبط أحدهما المتهم محمد صلاح محمد احمد ومنعه من الهرب بعد ارتكابهم لها أطلق عليه أعيرة نارية من سلاحه قاصداً من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته الأمر المنطبق عليه المادتان 230 ، 231 عقوبات

د – شرعوا فى قتل الملازم اول حاتم حمدى لطيف عمداً مع سبق الاصرار والترصد بان عقدوا العزم على قتل كل من يعترض هروبهم بعد ارتكابهم جنایة القتل المتفق عليها واذا حاول المجنى عليه ضبط احدهم المتهم محمد صلاح محمد احمد ومنعه من الهرب بعد ارتكابهم لها أطلق عليه أعيرة نارية من سلاحه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج. الأمر المنطبق عليه المواد 45 – 246 – 230 – 231 – عقوبات

هـ - اتلفوا عمداً اموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وترتب على ذلك جعل حياة الناس وامنهم فى خطر بان اطلقوا اعيرة نارية على السيارات العامة والخاصة والمباني المبنية بالاوراق فاحدثوا بها التلفيات الموضحة بالتحقيقات الأمر المنطبق عليه المادة 361 عقوبات

2- المتهمان الأول والثانى ايضاً

اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين المتوفيين والمتهمين من الثالث حتى السابع فى ارتكاب جنابات القتل والشروع فيه والاتلاف العمدى السالفه البيان بان حرصاهم واتفقا معهم على ارتكابها وخططا لهم زمان ومكان وكيفية اقترانها وقدا لهما المفرقات والاسلحة النارية والذخائر والمحركات المزورة والاموال اللازمة لاعاشتهم واستئجار اوكر يختفون بها وشراء دارجات بخارية للقيام بها والهرب بعد تنفيذها فوقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة

3- المتهمون من الأول حتى السابع ايضاً

أ - حازوا واحرزوا مفرقات وأدوات تستخدم لتفجيرها قنبلة يدوية ومادة ت. ن. ت. ومفجرات كهربائية ضبطت بمكان حادث الأعتيال قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة

ب - حازوا واحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة عدد4 بنادق آلية بغير ترخيص عدد4 مسدس المستخدمة فى تنفيذ جرائم القتل والشروع فيه سالفه البيان.

ج - حازوا واحرزوا ذخائر عدد 250 طلقة عيار 39*7.62 مم مما تستعمل فى الأسلحة النارية السالفه الذكر دون ان يكون مرخصاً لهم فى حيازتها أو احرزها وكانت حيازة هؤلاء المتهمين واحرازهم للمفرقات والأسلحة والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

4- المتهم الثانى ايضاً

احرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً طبنجة بيزويرتا - التى ضبط محرزاً لها بقصد استعماله فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ثانياً - المتهمون من الأول وحتى التاسع عشر

اشتركوا فى اتفاق من جنائى - حرص عليه وادار حركته المتهمان الأول والثانى الغرض منه ارتكاب جنابات تخل بالامن والنظام العام فى اطار النشاط الاجرامى المبينين بالبند اولاً بان سعى المتهمان الأول والثانى الاتصال بعناصر ارهابية مجتمعة ومنفردة تعتنق مثلها افكاراً متطرفة واتحدت ارادتهم جميعاً على تدبير وحيازه واحراز مفرقات وأسلحة نارية وذخائر وعلى تدبير او كراً لأقامتهم يخفون فيها المفرقات والأسلحة النارية والذخائر بها وعلى تزوير المحركات الرسمية اللازمة لأخفاء شخصائهم وتسهيل تنقلاتهم وعلى اعداد مطبوعات لتوزيعها واطلاع الغير عليها تتضمن بيانات تروج لفكرهم المتطرف وتجدد نشاطهم الاجرامى وتحرض على مقاومة السلطات العامة بالدعوة لقتل بعض المسؤولين عن الأمن بالبلاد وقد وقعت منهم فعلاً تنفيذاً لهذا الاتفاق الجرائم الآتية :

1- المتهمون الثانى ومن السابع حتى العاشر

فى يوم 27 / 10 / 90 / بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة حازوا بالشقة الكائنة بكفر كعبيش مطبوعات تتضمن بيانات تحرض على مقاومة السلطات العامة معدة لتوزيعها واطلاع الغير عليها

2- المتهمون من الأول حتى الثالث ومن الحادى عشر حتى الخامس عشر

فى يوم 12 / 8 / 1990 بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة

أ - حازوا واحرزوا بغير ترخيص اسلحة نارية مششخنة عدد4 بنادق آلية بالشقة الكائنة بشارع الرشاح بالطالبيه.

ب_ حازوا واحرزوا بذات الشقة السابقة ذخائر عدد 375 طلقة مما تستعمل فى اسلحة نارية دون ان يكون مرخصاً لهم فى حيازتها او احرازها وكانت حيازتهم لها بقصد استعمالها فى نشاط مغل بالأمن والنظام العام.

3- المتهم الحادى عشر ايضاً

اشترك مع مجهولين في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي البطاقات الشخصية ارقام 32175 المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى قسم الجيزة ، 19555 المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى الرمل ، 26858 المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى بولاق الدكرور ، 3891 المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى عتاقه، 92728 المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى باب الشعرية والبطاقة العائلية رقم 6091 الصادرة من مكتب مدنى كوم أمبو ورخص قيادة دراجات بخارية ارقام (16752 ، 135987) المنسوب صدورهما ، الى ادارة مرور الجيزة ، (96904 ، 7560 ، 9560) المنسوب صدورها الى ادارة مرور القاهرة ورخصة تسيير دراجة بخارية رقم 24816 وبذل لها صادرتين عن ادارة مرور الجيزة وذلك بطريقة الاصطناع ووضع اختام وبيانات وامضاءات وبصمات وصور مزورة على النحو المبين بالتحقيقات

4-المتهم الثانى ايضا فى 30 / 10 / 1990 بدائرة قسم بولاق الدكرور - محافظة الجيزة حاز بشقة المتهم السادس عشر بناحية ناهيا مفرقات مادة ت. ن. ت. قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالامن والنظام العام.

5-المتهمون الخامس والسادس والسابع عشر فى 29 / 10 / 1990 بدائرة قسم 15 مايو محافظة القاهرة

أ - حازوا مفرقات وادوات تستخدم فى تفجيرها مادة ت. ن. ت

ومفجرات قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ب - حازوا بغير ترخيص سلاحين ناريين مشخنين (بندقية آلية ومسدس) .

ج - حازوا ذخائر عدد 38 طلقة مما تستعمل فى السلاحين السالفين الذكر دون ان يكون مرخصاً لهم فى حيازتهم او احرازها وكانت حيازتهم للمفرقات والسلاحين والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالامن والنظام العام.

6-المتهمون الرابع والسادس والثامن عشر

فى 30 / 10 / 90 / بدائرة قسم الزقازيق محافظة الشرقية

أ - حازوا مفرقات ووسائل تفجيرها ت. ن. ت. وبارود اسود وبنترات ومفجرات قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ب - حازوا بغير ترخيص اجزاء رئيسية لسلاح نارى مجموعة التتاك وابرة ضرب النار.

ج - حازوا ذخائر عدد 405 طلقة مما تستعمل فى اسلحة نارية دون ان يكون مرخصاً لهم فى حيازتها او احرازها وكانت حيازتهم للمفرقات والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالامن والنظام العام .

ثالثاً - المتهمون من العشرين وحتى الرابع والعشرين

فى الفترة من 12 / 10 / 1990 / وحتى 24 / 10 / 1990 بدائرة مركز الفشن محافظة بنى سويف .

اخفوا وتستروا وأووا وساعدوا وعاونوا المتهم الأول مع علمهم بممارسته لنشاط يخل بالامن والنظام العام

رابعاً - المتهم الخامس والعشرين .

فى الفترة من 12 / 10 / وحتى 13 / 11 / 1990 بدائرة مركز دار السلام محافظة سوهاج.

اخفى وتستر وأوى وساعدواون المتهم الثالث عشر مع علمه بممارسته

لنشاط يخل بالامن والنظام العام .

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات والجناح المنصوص عليها -

بالمواد (40 / 41 / 40 / 46 / 48 / 1 ، 2 ، 3 ، 98 / أ- مكرراً / 3 ، 4 ، 102 / أ، 211 / 212 / 230 / 231 / 232 / 234 / 361 / عقوبات. 3

والمواد 1/1 ، 6 / 25 مكر 1/1 ، 26 / 5/2/1 / 30 / 35 مكر من القانون 1945/ 394

بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالجدولين رقمي 1، 2، والقسم الأول من الجدول رقم 3 الملحقين بالقانون الأول والبنود ارقام 1 / 9 / 14 / 25 / 29 / 31 / من المادة الأول من قرار وزير الداخلية المعدل بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقات والمادة الأولى من أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية 1981 سنة بشأن حظر ايواء واخفاء الأشخاص الذين يمارسون الأخلال بالأمن العام..

وركنت في اثبات هذه الاتهامات قبل المتهمين المذكورين الى شهادة كل من العقيد محمود عاطف عبد الرحيم السيد وأمين الشرطة ايهاب السيد محمد نافع والرقيب اول عبد المعطى محمد عبد اللطيف ومحسن محمد سيد بيبيرس وحنان عراقى عبد الغنى وصبرى محمد عرابى مصطفى والملازم اول حاتم حمدى لطيف وممدوح محمد محمد السيد ومرسى دسوقي مرسى ومحمود سيد محمود الشامى ومحمود صبرى محمود صبرى وخالد حسين السيد محمد الهام محمد عبد الرازق ومحمد حزين حسين اسماعيل وحزين اسماعيل وعمرو محمد حسن مازن والمقدم محمد عصام كساب عبد الرازق واشرف محمد عبد الرازق ومحمد عبد الرازق على والراند اشرف ابراهيم قادوس ورضانا فرج عبد العال وبدير فرج عبد العال والمقدم على اسماعيل رشدى والراند محمد عبد الحليم بركات وامناء الشرطة خلف بحر ابو زيد ومحمد محمد فرغلى والسيد محمد البجلاتي ومجدي مصطفى الشحات والعقيد محمد سعيد عبد المجيد محروس محمد البقرى والعقيد عادل عبد الحميد الكومى ونظمى عباس على والراند عبد العاطى ابراهيم شعراوى وعباس عبد الله حميدى وعلى عبد الرحيم احمد جابر ومحمد عبد الرحيم احمد جابر والمقدم ابراهيم انور محمود والراند حسين احمد محمود ورمضان عبد اللطيف ادريس وشحاته على عيد ابو يوسف ومنى محمد محمد مصطفى وابتنسام عبد السلام جاد المولى ونادية حسن ابو الفضل والمقدم ياسر ابراهيم عبد السلام وحسن صديق بكرى وحسين توفيق سيد احمد.

واقرار المتهمين الثالث والثالث عشر والتاسع عشر.

بالتحقيقات وماقرره كل من عبد الله صديق عبدالله وصفوت زكى صديق سليمان وعادل عباس على والنقيب اشرف سامى حسن عبد الوهاب وايمين هرفى غبريال بطرس ومحمد عبد العزيز صيام ، وعادل توفيق مدنى وصالح عبد الرحمن بخيت ومحمد كامل غريب وعبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف وما جاء بتقارير الصفة التشريحية الصادرة عن مصلحة الطب الشرعى بجثث المجنى عليهم وتقارير الكشف الطبى على المجنى عليهم وتقارير مصلحة الطب الشرعى بمضاهاة الأسلحة النارية المضبوطة واطرف الطلقات الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث وتقدير مصلحة الأدلة الجنائية وتقارير مصلحة الطب الشرعى عن المضبوطات التى عثر عليها بحيازة المتهم الأول وتقدير فحص ساعته وتقدير فحص الطبنجة المضبوطة بحوزة المتهم الثانى ومعاينات النيابة العامة وشرائط الفيديو المسجل عليها اعادة تمثيل المتهم الثالث للحادث وارشاده عن الشكنتين التى كان يقيم فيها مع باقى المتهمين وتقدير خبير الاصوات:

فقد شهد العقيد محمود عاطف عبد الرحيم السيد بشرطة مباحث امن الدولة فى التحقيقات يوم 24 / 12 / 1990 / انه اثر وقوع حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافقية بتاريخ 12 / 10 / 1990 / بطريق كورنيش النيل امام فندق سميراميس ثم استعراض تفاصيل الحادث وظروف اسلوب ارتكابه لتوجيه اجراءات البحث لضبط الجناه وفى هذا الاطار تم طرح فكرة توجيه جانب من البحث تجاه المنظمات الارهابية الاجنبية نظراً لظروف توتر المناخ السياسى بسبب الغزو العراقى للكويت وموقف القيادة السياسية المصرية من تلك الأزمة وعلى الجانب الآخر من خطة البحث فقد كانت هناك معلومات مسبقة عن اعتزام العناصر المتطرفة توجيه اعمال عدائية بعد فشلها فى محاولة اغتيال اللواء زكى بدر وزير الداخلية تستهدف المسؤولين بالدولة ورجال الأمن وتخريب المنشآت العامة وفى نطاق هذا الجانب اسفرت اجراءات البحث والتحري 4

بالاشراف على جمعها وتنسيقها عن توافر معلومات مفادها ان حادث الاغتيال تم بتدبير من جانب المتهمين الأول ممدوح على يوسف والثانى صفوت احمد عبد الغنى حيث قاما بتجميع وايواء واعاشة عناصر اخرى من التى تعتنق مثلها فكرياً متطرفاً بهدف توجيه اعمال عدائية ضد المسؤولين بالدولة فاتفقا مع كل من المتهمين محمد صلاح محمد احمد ومحمد عبد الفتاح محمود اللذين توفيا والمتهم الثالث محمد احمد على احمد شهرته محمد النجار والرابع حامد احمد عبد العال والخامس عصام محمد عبد الجواد والسادس علاء ابو النصر طنطاوى والسابع ياسر عبد الحكيم خطاب الذى توفى بتاريخ 8 / 6 / 1991 على اغتيال اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية وهو فى طريقة الى مكتبه ونفاذا لهذا الاتفاق قام بعضهم برصد ومراقبة تحركات ركب وزير الداخلية من مسكنه بالدقى الى مكتبه بمبنى وزارة الداخلية للوقوف على تشكيله وعدد افراد الحراسة وخط سيره المعتاد

واختاروا مكان الحادث مسرحاً لعملياتهم واعدوا لذلك الأسلحة والذخائر والمفرقات لتنفيذ مخططهم وتوزيع الأدوار بينهم بان يقف محمد عبد الفتاح احمد محمود فى منتصف كوبرى قصر النيل لاعطاء اشارة الى المتهمين بمجرد مرور ركب وزير الداخلية للانقضاض عليه

وكان دور محمد صلاح وحامد عبد العال اطلاق النار على السيارة المقلدة للوزير بينما يقوم علاء ابو النصر وعصام عبد الجواد باطلاق النار على سيارة الحراسة ويكون كل من المتهمين محمد النجار وياسر عبد الحكيم على اهبة الاستعداد بالدراجتين البخاريتين وقيادتهما لالتقاط المتهمين بعد التنفيذ والهروب بهم من مكان الحادث ويقف المتهم الثانى صفوت عبد الغنى فى الطرف الاخر من كوبرى قصر النيل للاطمئنان على تنفيذ العملية وقد سبق ذلك محاولة من المتهمين لارتكاب الحادث يومى 9 و 10 / 10 / 1990 / الا ان عدم مرور ركب وزير الداخلية فى هذين اليومين حال دون اتهام تنفيذ المحاولة ولما ايقن المتهمون مما نشر بالصحف ان وزير الداخلية سيتوجه يوم 12 / 10 / 1990 الى مكتبه لاعلان نتيجة الاستفتاء على حل مجلس الشعب .

توجهوا الى مكان الحادث وكنوا به الا انه تصادف مرور ركب الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب فى طريقة الى فندق الميريديان للقاء وفد البرلمان السوري فاعتقد المتهم محمد عبد الفتاح انه ركب وزير الداخلية نظراً لتماثل تشكيل الركبين فأعطى الإشارة المتفق عليها وهى التلويح ببنتال رياضة اصفر اللون فالتقطتها مجموعة التنفيذ وما ان وصل الركب حتى اطلق المتهمان محمد صلاح محمد احمد وحامد احمد عبد العال الأعيرة النارية من بندقيتين آليتين على سيارة رئيس مجلس الشعب وقتل من فيها ولما حاول قائدها شحاته محمد احمد الفرار تعقبه المتهم حامد عبد العال واستمر فى اطلاق النار عليه ونقل الى المستشفى حيث توفى بها

بينما لقي الدكتور رفعت المحجوب مصرعه داخل السيارة والمقدم عمرو الشربيني والحارس عبد العال على رمضان وفى ذات الوقت قام كل من المتهمين علاء ابو النصر طنطاوى وعصام محمد عبد الجواد باطلاق أعيرة نارية من بندقيتين آليتين على سيارة الحراسة فقتلا سائقها كمال احمد عبد المطلب وتمكن المتهمون من الهروب من مكان الحادث مستقلين دراجتين بخاريتين احدهما جاوا احمرى اللون والاخرى ام زد لونها لبنى عدا المتهم محمد صلاح محمد احمد الذى فر بسلاحه مترجلاً أسفل كوبرى قصر النيل حتى صادف سيارة اجرة امام فندق هيلتون النيل فاستوقفها مهددا قائدها واستقلها وتصادف وجود العميد عادل عبد اللطيف سليم وكيل مباحث الغرب والملازم اول حاتم حمدى لطيف الضابط بمباحث قصر النيل والملازم أول محمد سامح حلمى الضابط بقسم قصر النيل فى المنطقة المواجهة لفندق النيل هيلتون بمناسبة فحص بلاغ بالعثور على جثة غريق بالنيل فأبلغهم المارة بمشاهدتهم لشخص يحمل سلاحا ناريا ويستقل سيارة اجرة من امام الفندق فتعقبه الضابطان الأول والثانى مستقلين سيارة اجرة تسير فى ذات الاتجاه وعند تقاطع شارع الجلاء مع شارع كورنيش النيل أمام فندق هيلتون رمسيس تمكنا من اللحاق والإمساك بالمتهم محمد صلاح الا ان الاخير تمكن من الإفلات من قبضتهما وأطلق عليهما عدة أعيرة نارية من السلاح الآلى الذى كان يخفيه فأصابهما

وتمكن من الفرار الى الفندق وتسلسل الى جراجة وواصل فراره مختفياً بعض الازقة والحوارى بالمنطقة الكائنة خلف الفندق وتمكن من إخفاء سلاحه بقطعة من القماش انتزاعها من احدى الباعة الجائلين واستمر فى سيرة الا ان وصل الى فندق مصر والسودان بالفجالة

حيث يقيم المتهم محمد سيد عبد الجواد فترك لديه السلاح وانصرف واستوقف الملازم اول محمد سامح حلمى سيارة نصف نقل للإلحاق بزميلة وجدهما مصابين والدماء تنزف منهما فقلعهما الى مستشفى الشرطة حيث توفى العميد عادل سليم وأمكن تدارك الملازم اول بالعلاج وبالنسبة للمتهمين محمد النجار وحامد عبد العال فقد استمرا فى سيرهما بالدراجة البخارية حتى منطقة روض الفرج حيث تركا الدراجة بها والتي تم ضبطها بمعرفة مأمور القسم روض الفرج فى اليوم التالى لوقوع الحادث وبالنسبة للمتهم صفوت احمد عبد الغنى فقد اشارت التحريات الا انه توجه عقب تنفيذ الحادث الى مسكن المتهم الأول ممدوح بعلى يوسف وابلغة بتمام التنفيذ فأسرع الأخير بالهرب الى خارج القاهرة واصطحب زوجته الى بنى سويف حيث اقاما لدى بعض المتهمين حتى 24 / 10 / 1990 ولم يرجع المتهم الأول الى القاهرة الا بعد ان طمأنه المتهم الثانى بعدم وجود رقابه على الطريق وقد اشارت التحريات الى ان المتهم الأول بعد وصوله توجه للإقامة لدى صهره محمد عبد الرازق بمنزلة بناحية المعصرة ببلوان وإنه يحوز أسلحة نارية ومفرقات فتم استصدار اذن من النيابة بتفتيش شخصه ومحل اقامته ونفاذاً لذلك تم ضبطه بتاريخ 27 / 10 / 1990 كما تم ضبط سلاح نارى طبنجة وذخيرة كما ضبطت لديه دراجة بخارية ماركه هوندا بيضاء اللون. وعقب ضبط المتهم الأول أقر للمقدم محمد عصام كساب الذى أجرى ضبطه انه شارك فى الحادث مع كل من المتهمين محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ومحمد النجار وانه على موعد للقاءهم فى حوالى الساعة الرابعة مساء فى ذات اليوم أمام مبنى كلية الهندسة جامعة القاهرة فتم اعداد الأمكنة لضبط المتهمين وما أن حضروا حتى تقدمت من رجال الشرطة لضبطهم..

الا انهم فوجئوا باطلاق أعيرة نارية عليهم من المتهمين مما اضطرها للتعامل معهم بالمثل ونتج عن ذلك وفاة المتهمين محمد صلاح محمد احمد ومحمد عبد الفتاح احمد محمود بينما أصيب المتهم محمد احمد على احمد وشهرته النجار الذى تم القبض عليه وأصيب من جراء الحادث عدد من افراد الشرطة وكان قد تم تفتيش شقة المتهم محمد عبد الفتاح الكائنة بمنطقة المنيب بتاريخ 27 / 10 / 1990 وعثر بداخلها على الدراجة البخارية ام زد المستعمله فى الحادث كما دلت تحريات مباحث امن الدولة ان المتهم الثانى صفوت احمد عبد الغنى يخفى بشقة بكفر كعبيش بالهرم وتم ضبطه يوم 27 / 10 / 1990 وعثر معه على سلاح نارى عبارة عن طبنجة وضبط معه المتهمين عبد الناصر نوح وعزت حسين محمد حسين وعاصم على السيد بينما تمكن ياسر عبد الحكيم من الهرب.

وبتفتيش الشقة عثر على مفرقات واوراق ومنشورات وارشد المتهم صفوت عبد الغنى الضابط الى محل اقامه اخر له بناحية منشية البكارى وبتفتيشه عثر على مواد مفرقة كما كشف التحريات على المتهمين الأول والثانى وصل اليهما مبالغ من الخارج بلغ مجموعها اربعة وعشرين ألف دولار من العناصر الهاربة الموجودين خارج البلاد ورد منها شيك بمبلغ عشرة ألف دولار باسم محمد حزين اسماعيل قام بصرف قيمته وتسليمها المتهم الثانى فى حضور المتهم الأول وذلك خلال شهر سبتمبر 1990 كما ورد شيك آخر باسم علاء الدين ابو العلا قام بصرفه وتسليم قيمته الى صفوت احمد عبد الغنى وتم ارسال مبلغ ثلاثة آلاف دولار وألف ريال سعودى الى عمر ومحمد حسن مازن الذى وصله من أحمد على خلف الله الذى يعمل بميناء القاهرة الدولى وقام بتسليمه الى المتهم صفوت عبد الغنى.

كما دلت التحريات على ان المتهمين محمد النجار ومحمد صلاح قاما بشراء دراجة بخارية ماركة جاوا من شحاته على عيد بميت غمر بمبلغ الف وثمانية جنية ثم قام المتهم محمد صلاح باستبدالها بالدراجة المستعملة فى الحادث التى تركها محمد النجار وحامد احمد عبد العال بمكان العثور عليها بروض الفرع اما الدراجة الهوندا التى ضبطت لدى المتهمان ممدوح على يوسف فقد اشتراها ايضاً المتهمان محمد صلاح ومحمد النجار من ميكانيكى ببلاق بمبلغ 2800 ج اما الدراجة الاخرى ام زد فقد تبين انها خاصه بالمتهمة ضياء الدين فاروق خلف الذى اشتراها من مالكها اسامة احمد عبد المجيد بمبلغ ج 1000 فى 9 / 9 / 1989 ووضع عليها لوحة معدنية مصنعة 9431 تم ضبطها بشقة المتهم محمد عبد الفتاح

-كما دلت التحريات على ان المتهم هانى يوسف واخرين يقيمون فى مدينة 15 مايو بمسكن عباس الله حميدى وبتفتيشه تبين ان المتهمين تركوا هذا المسكن واقاموا بمنزل اخر مجاور وبتفتيش هذا المنزل ايضاً تبين انهم هربوا منه وعثروا بالشقة على بندقية آلية وطبنجة وذخيرة وموارد مفرقة واوراق وتبين ان المقيمين بهذه الشقة هم هانى الشاذلى وعصام عبد الجواد وعلاء ابو النصر طنطاوى.. كما دلت التحريات ايضاً ان المتهم صفوت عبد الغنى يحتفظ بمسكن المتهم عثمان جابر محمود الظهرى بناحية ناهيا بكمية من المفرقات وبتفتيشه عثر على مفرقات وأشياء اخرى- كما دلت التحريات ان المتهم ابراهيم اسماعيل عبد المجيد علام قام باستئجار شقة بناحية قرية شيبه مركز الزقازيق خلال شهر سبتمبر 1990 اخفى فيها صناديق تحتوى على أسلحة نارية وذخيرة ومفرقات بناء على تكليف من المتهمين الاول والثانى ..

وكان يتردد على هذه الشقة كل من المتهمين ضياء الدين فاروق وصفوت احمد عبد الغنى وعلاء ابو النصر طنطاوى وحامد احمد عبد العال وياسر عبد الحكيم وقاموا بنقل بعضها الى مكان اخر قبل حادث الاغتيال وبتفتيش الشقة عثر على مفرقات وذخيرة وأشياء اخرى وان المتهمين الأول والثانى كلفا محمد سيد عبد الجواد وعادل حماد فرج بتدبير الأسلحة والمفرقات المستخدمة فى الحادث وكان المتهم محمد النجار يقوم بأحضارها منهما وتوصيلها الى الشقة التى كان بها المتهمين احمد مصطفى نواوة وعبد المحسن عباس عبد الحى شلش بناحية المنيب من ثلاثة طوابق وكان الأول يقوم بفحص الأسلحة والثانى بتدريب المتهم الثالث عليها ..

كما دلت التحريات على ان المتهم محمد سيد عبد الجواد كان يقيم بفندق مصر والسودان بالفجالة ويحوز أسلحة نارية ومفرقات وبتفتيش حجرته عثر أسفل السرير على حقيبة بها بندقية آلية وانه ارسل مع المتهم ابراهيم يسن محمود ربيع خطابا بالحفاظ عليها ور سالة اخرى شفوية مع اسامة احمد توفيق وان المتهم ابراهيم يسن ربيع كان يأوى المتهم محمد سيد عبد الجواد بشقة فى سوهاج قتم ضبطه بها .

وقد دلت التحريات ان المتهم الأول كان يخفى الأسلحة بشقة بشارع الرشاح وقد تم تفتيش الشقة فى 12 / 8 / 1990 اثر بلاغ من الجيران بأنبعاث رائحة منها فعثر على عدد 4 بنادق آلية وكميات من الذخيرة وتحرر عن ذلك المحضر 507 / 1990 / امن دولة عليا

كما دلت التحريات على ان المتهم عادل سيد قاسم شعبان المقيم بالفيوم على صلة بالمتهمة الأول وانه التقى به واصطحبه الى المنطقة المواجهة لفندق سميراميس لوضع خطة اغتيال وزير الداخلية عن طريق تلغيم دراجة بخارية بالمفرقات او توجيه قاذف صاروخى على سيارة الوزير من اعلى كوبرى قصر النيل الا انه صرف النظر عن هذه الوسائل..

وقد ضبط بمسكن المتهم عادل قاسم شعبان مواد مفرقة وشهد الشاهد الثانى امين الشرطة إيهاب السيد محمد نافع بانه بتاريخ 12 / 10 / 1990 / فى الساعة 11 صباحاً ولدى توجهه بسيارة الحراسة المكلفة بتأمين الدكتور رفعت المحجوب الى فندق الميريديان للقاء الوفد البرلمانى السورى واثناء مرور المركب امام فندق سميراميس بشارع كورنيش النيل فوجئ بإطلاق اعية نارية تجاه سيارة الحراسة التى كان يركبها واخترقت احدها زجاج السيارة الأمامى اصابت قائدها كمال احمد عبد المطلب فى مقتل فسارع بإطلاق اعية نارية من سلاحه تجاه مصدر الطلقات وتبين له ان السيارة التى يستقلها الدكتور رفعت المحجوب قد توقفت وشاهد احد الجناه يطلق النار من سلاح الى يحمله على ركابها وبعد ان توقف اطلاق الاعيرة النارية خف الى سيارة الدكتور رفعت المحجوب فوجده قد فارق الحياة وكذلك المقدم عمرو الشربيني والمرافق عبد العال على رمضان كما لاحظ تلفيات باجزاء متفرقة من السيارة ولم يتعرف على صور اى من

المتهمين ثم تعرف على اربعة صور تبين ان اصحابها صفوت عبد الغنى ومحمد صلاح وعادل مسلم ومحمود عبد المتجلى وشهد الرقيب اول عبد المعطى محمد عبد اللطيف الذى كان راكباً بسيارة الحراسة بمضمون مآشده به الشاهد السابق وأضاف انه اطلق هو الاخر اعيرة نارية من السلاح الذى بعهده فى اتجاه الجناح اللذين كانوا يطلقون النار على سيارة الحراسة ونفى إمكان التعرف على الجناة فى حالة عرض صورهم عليه..

وشهد محسن محمد سيد بيبرس المدير العام بشركة مصاعد شالندر الذى تصادف جلوسه بقاعة الشاى بفندق سميرامى التى تطل على كورتيش النيل صباح يوم 12 / 10 / 1990 / مع أسرته بانه سمع صوت أعيرة نارية فى الطريق وشاهد شخصين يقفان على الطوار المقابل للفندق يحمل كا منهما سلاحا نارياً وجوارهما حقيية من القماش ويطلقان النار ولما غادر الفندق لاستطلاع الأمر شاهد ..

الدكتور المحجوب والمقدم عمرو الشربين وسائق سيارة الحراسة واخر وقد قتلوا وبعرض الصور الفوتوغرافية للمشتبه فيهم إشتبة فى صور كل من المتهمين محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح وعلاء ابو النصر طنطاوى وحامد عبد العال مقررراً إنها تشبة شخصين من الجناح وطلب إجراء عملية عرض للمتهمين على الطبيعة لأمكان التعرف عليهم – وشهدت حنان عراقى عبد الغنى المضيفة بفندق سميراميس بأنها أثناء وقوفها بشرفة الطابق الثانى للفندق صباح يوم الجمعة 12 / 10 / 1990 سمعت أصوات إطلاق أعيرة نارية فاطلت من الشرفة وشاهدت شخصين يقفان على الطوار الأيمن لطريق كورنيش النيل فى مواجهة الفندق يحمل كل منهما سلاحا نارياً (بندقية) وكان احدهما يصوب سلاحه على سيارة سوداء مرسيدس بينما يطلق الثانى النار على سيارة بيجو خضراء ولاذ احدهما بالفرار فى اتجاه فندق المريديان ثم انحرف يساراً بينما سلك الثانى اتجاه كوبرى قصر النيل وقد لاحظت وقوف دراجتين بخاريتين على الجانب الايمن من الطريق بالقرب من مكان الحادث وقد انطلق بها بعض المتهمين بعد توقف اطلاق النار الى الطريق المؤدى الى كوبرى قصر النيل عكس اتجاه المركبات.

وقد تعرفت الشاهدة على صور حامد احمد عبد العال ومحمد صلاح ومحمد النجار وان الأول والثانى كانا يطلقان النار على السيارة التى يستقلها الدكتور رفعت المحجوب بينما كان الثالث ينتظر على الدراجة البخارية بالقرب من نفق كوبرى قصر النيل وشهد صبرى محمد عربى مصطفى الموظف بوزارة الخارجية بانه كان يستقل دراجته البخارية (الفسبا) صباح يوم 12 / 10 / 90 / متجهاً الى ميدان التحرير وعند وصوله الى نهاية الكوبرى قصر النيل سمع اصوات اطلاق اعيرة نارية فأوقف دراجته وأطل من مكان وقوفه فشاهد شخصين احدهما يقف فى مواجهه مدخل فندق سميراميس مصوباً سلاحه النارى فى اتجاه ..

مدخل الفندق ويطلق منه اعيرة نارية بينما كان يقف على مسافة اربعة امتار منه شخص اخر يحمل بندقية آلية يطلق منها اعيرة نارية على مؤخرة سيارة بيجو خضراء اللون وعقب ذلك اسرع الى ركوب دراجة بخارية ماركة إم زد كانت فى حالة تشغيل وكان يقودها شخص ثالث بعد أن وضع سلاحه النارى فى حقيبة قدمها له قائد الدراجة البخارية ثم خف اليهما مطلق النار على مدخل الفندق ووضع سلاحه هو الاخر فى ذات الحقيبة وانطلقت بهم الدراجة البخارية هاربة فى اتجاه طريق الكورنيش من ميدان سيمون بوليفار فإطلق خلفهم بدراجته حتى مبنى الإذاعة والتليفزيون محاولاً اللحاق بهم الا انه اخفق فعاد الى مكان الحادث وشاهد جثث المجنى عليهم وأثار الطلقات على السيارة وأضاف إنه بإمكانه التعرف على الذى كان يطلق النار على واجهة الفندق وانه كان أخر شخص يركب الدراجة البخارية التى كان يطاردها وتعرف على صورة ياسر عبد الحكيم وان صورته قريبه الشبه منه .

وشهد الملازم أول حاتم حمدى لطيف ضابط مباحث قسم قصر النيل بأنه أثناء معاينته جثة غريق فى النيل تم إنتشالها هو والعميد عادل عبد اللطيف سليم يوم 12 / 10 / 1990 فوجئ بشخص يسرع نحوهما ويبلغهما بان احد الجناح اللذين كانوا يطلقون النار اسفل كوبرى قصر النيل استقل سيارة اجرة ماركة مازدا وتنطلق به الى ناحية فندق هيلتون رمسيس فأستوقف العميد عادل سليم سيارة اجرة وركبها بينما تعلق المبلغ بالسيارة من الخلف مشيراً الى اتجاهها وما أن توقفت عند اشارة المرور حتى اسرع العميد عادل سليم نحوها وفتح بابها الأمامى وجذب الشخص الذى كان يجلس بجوار السائق وحاول شل حركته إلا انه تمكن التخلص من قبضته وتحسس شيئاً كان يخفيه فى ملابسه وفوجئ بأنها ماسورة سلاح نارى فأخرج الشاهد سلاحه الأميرى واطلق منه عياراً فى الهواء للارهاب الا ان هذا الشخص ..

تمكن من استخراج سلاحه واطلق منه اعيرة نارية اصابته والعميد عادل سليم ونقلا الى المستشفى وتعرف على صورة المتهم محمد صلاح بأنه مطلق النار عليه وعلى العميد عادل سليم.

وشهد ممدوح محمد السيد سائق السيارة الاجرة المازدا بانه اثناء وقوفه امام فندق هيلتون النيل صباح يوم 12 / 10 / 1990 لا حظ بارتباكاً في حركة المرور فاسرع الى سيارته ليبتعد بها عن زحام المرور معتقداً وجود مظاهرات او اعمال شغب ولما هم للانطلاق بها فوجئ بشخص يشهر سلاحاً نارياً على الزجاج الأمامي للسيارة من الناحية اليمنى ثم جلس بجواره مهدداً اياه بالسلاح الذي يحمله وأمره بالسير فرضح متجاوزاً اشارات المرور كما امره وكان يتحدث بلهجة خليجية وملامحه عربية الا انه اضطر للوقوف في احدباً اشارات لتصادف توقف سيارة امامه وفي هذه اللحظة لحقت به سيارة اجرة نزل منها شخصين واسرعا الى سيارته وأمسكا بالراكب الا انه تمكن من الإفلات منها وتبادل معها اطلاق الأعيرة النارية وبعد توقف اطلاق اصيب احدهما وسقط على الارض فاسرع بالفرار بسيارته الى المنزل ولم يتقدم بالشهادة الا بعد ان نشر في الصحف ان احد الجناه استقل سيارة اجرة ماذا وقد تعرف على صورة المتهم محمد صلاح بانه هو الذي هدده بسلاحه الناري وركب بجواره في سيارته وتبادل إطلاق النار مع الشخصين اللذين لحقا به وعدل عن اقواله بالجلسة مقررأ ان هذا الشخص كانت لكنته صعيدية وليست عربية كما قرر من قبل.

وشهد مرسى دسوقي مرسى سائق السيارة اجرة بانه كان في طريقة بسيارة الى وكالة البلح وعند فندق النيل هيلتون شاهد المارة تطلب من قائدى السيارات تحويل مسارها ..

بسبب انطلاق اعيرة نارية امام فندق سميراميس وركبت معه فتاة طلبت منه ابعادها عن هذا المكان وعند وصوله الى مبنى الحزب الوطنى المجاور للفندق لا حظ ان سيارة اجرة تطلب منه افساح الطريق باستعمال آله التنبيه وإضاءة الأنوار فاستجاب لها وتقدمته وعند اقترابه من كوبرى 6 اكتوبر شاهد هذه السيارة تتحرف نحو سيارة اجرة مازدا تمنعها من السير ثم هبط منه شخصان وأمسكا بالشخص الذى كان يركب بجوار السائق وحاولا شل حركته الا انه تمكن من الافلات منهما ودفعهما بعيداً عنه ثم صوب نحوها مدفعاً رشاشاً واطلق منه عليهما اعيرة نارية واصابهما وسقطا على الارض ..

وشهد محمود سيد الشامى انه كان يستقل سيارته النصف نقل متجها

الى المعادى الا انه فوجئ بالسيارات تقف عانده في الاتجاه العكسى عند فندق النيل هيلتون فسلك طريقهم الا انه احد ضباط الشرطة استوقفه وطلب منه اللحاق بسيارة تتقدمه وعند وصوله الى مبنى الحزب الوطنى سمع صوت اطلاق اعيرة نارية ثم شهد العميد عادل سليم واقفا ينزف دماء بينما الملازم حاتم حمدى لطيف محمود على الارض فقام الضابط بوضعها في سيارته وأصطحبهما الى مستشفى الشرطة.

وشهد محمود صبرى محمود صبرى الذى يعمل مراكبياً انه كان يقف بالمرساة المواجهة لفندق هيلتون رمسيس عندما سمع صوت اطلاق اعيرة نارية اسفل كوبرى 6 اكتوبر عند اشارة المرور الكائنه بتقاطع شارع الجلاء مع شارع الكورنيش فخف الى مصدر الصوت فشاهد شخصاً تنزف الدماء من بطنه واخر ملقى على الارض وجهه ومصابا في ظهره ثم حضر احد الضابط ونقلهما في سيارة نصف نقل بمعاونته الى مستشفى الشرطة واذاف انه علم ان الجاني كان يطلق اعيرة نارية من رشاش وانه فر هارباً خلف فندق هيلتون رمسيس ..

وشهد خالد حسين السيد محمد الذى يعمل مراكبياً بانه شاهد من مكان وقوف الشاهد السابق سيارة بيجو الى تقف باشارة المرور وينزل منها شخصان توجهوا الى البالب الأيمن الأمامي لسيارة اجرة وانزلا منها شخصاً كان شاهراً سلاحاً نارياً الا انه تمكن من الافلات منهما واصابهما باعيرة نارية اطلقها منه ثم فر هارباً فى اتجاه فندق هيلتون رمسيس..

وشهدت الهام محمد عبد الرازق زوجة المتهم الأول بانه تقدم للزواج منها منتحلاً اسم حسين مصطفى على وعقد قرانه عليها فى 29 / 6 / 1990 / بهذا الاسم فى حضور المتهم الثانى الذى تسمى باسم سالم وقدمه لاسرتها مدعياً انه خاله ثم اصطحبها بعد الزواج الى الاسكندرية مع المذكور وزوجته وثالث يدعى ضياء الدين فاروق خلف وزوجته واقاموا جميعاً فى شقة الشاهد عمرو محمد حسن مازن لمدة اسبوع وهناك اخبرها زوجها باسمه الحقيقى واسما زميلية وعال مشاركتها فى الإقامة معها بان الشقة التى كانا يقيما فيها بشارع الرشاح بالطالبية هاجمتها الشرطة وضبطت بها اسلحة وذخائر واوراق مزورة واستطردت الشاهدة بان زوجها استأجر لها شقة فى المنطقة قميشة بالهرم اشترك المتهم الثانى وزوجته فى الإقامة فيها معهما وقد لاحظت مدى الحزن الذى أصاب زوجها المتهم الثانى لنبا مقتل الدكتور علاء محبى الدين عاشور عضو الجماعة الاسلامية بانهما عزا على الثار لمقتله من رجال الامن لاعتقادهما بانهم قتلوه

ودأبأ على مغادرة المسكن ميكريين ثم يعودان معا ويتبادلان قيادة دراجتين بخاريتين احدهما ام زد والاخرى هوندا فى يوم 12 / 10 / 1990 غادر صفوت عبد الغنى المسكن فى نحو السابعة صباحاً بعد ان تبادل حديثاً مع زوجها وعادا اثناء تلاوة القرآن الذى يسبق صلاة الجمعة وكان بادئ الاضطراب ثم غادروا جميعاً المسكن وكان صفوت عبد الغنى يقود الدراجة البخارية ام زد وخلفه ..

زوجته وتولى زوجها قيادة الدراجة البخارية الهوندا وركبت هى خلفه حتى وصلا الى محطة الأتوبيس المتجه الى بنى سويف حيث ترك زوجها الدراجة فى مكان ما وأستقلا احدى سيارات النقل العام المتجهة الى محافظة بنى سويف ولما سالت زوجها عن سبب اضطرابه هو وصديقة استمهلها حتى سماعها ما سوف يذاع من انباء وفور وصولهما الى مدينة بنى سويف اجرى زوجها مكالمه تليفونية من كابينة سنترال بنى سويف وعاد اليها وقد زال عنه الاضطراب وتوجها الى مسكن محمد مصطفى زكى واقاما فيه يومين وغادراه الى المسكن عادل عيد شريف بأرشاد المتهم حسنى محمد حسنين بعد ان شاع فى القرية ان المتهم محمد طه زكى يأوى احد قتله الدكتور رفعت المحجوب واقاما لدى عادل عيد شريف طوال الفترة من 14 / 10 / حتى 24 / 10 / 1990 اسر لها زوجها خلالها انه قام بالاشتراك مع صفوت عبد الغنى فى التخطيط لاغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافقية وتم تنفيذ مخططهما بواسطة اعضاء من الجماعة الاسلامية وان وزير الداخلية هو الذى كان مقصودا بالقتل انتقاما لمقتل الدكتور علاء محيى الدين

واضافت الشاهدة ان الاخوين احمد ومحمد مصطفى زكى وكذلك عادل عيد شريف يعملون باشتراك زوجها فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب كما انها كانت تلاحظ ان زوجها يقوم بالاتصال تليفونيا من مسكن عادل عيد شريف وانه يخزن ارقام التليفونات الى يجرى الاتصال بها فى ساعة بمعصمة قدتمتها للمحقق وانها تركت بعض ملابسها واورقها الخاصة بمسكن المتهم عادل عيد شريف قبل ان يغادره فى يوم 24 / 10 / 1990 حيث توجها الى منزل والدها بمعصره حلوان واقام فيه حتى تم ضبط زوجها فجر يوم 27 / 10 / 1990 وبحوزته مسدسا كانت تشاهده معه كما ضبط بالمسكن اجزاء من بندقيتين آليتين واوراق مزورة خاصة به وراعى وقانى كان داخل حقيبة الجلدية كما اضافت ان الشرطة عثرت على الدراجة البخارية الخاصة بزوجها والتي كان يحتفظ بها فى محل اسفل منزل والدها.

وشهد محمد حزين حسين اسماعيل الطاسلب بكلية الهندسة بجامعة حلوان ..

انه تعرف على الدكتور علاء محيى الدين عاشور الذى قدم له كل من المتهمين ممدوح على يوسف وصفوت احمد عبد الغنى ومحمد صلاح وياسر عبد الحكيم " الذين توفيا" وقد اعتاد المتهمين الأول والثانى فى الاتصال تليفونيا من تليفون مسكنه وتلقى مكالمات خارجية عليه.

وشهد بأن المتهم الأول أودع بمسكنه حقيبة بداخلها عددا من عبوات مبيد حشرى " بيروسول " إلا أنه لا حظ اختلافاً فى أجزائها العلوية وبعد أن استردها منه أسر إليه بأنها كانت قنابل يدوية تم تصنيعها محليا – وأضاف - أن المتهمين الأول والثانى عرضا عليه أن ترسل بأسمه من الخارج أموالاً للصدقات فوافق ولم تمضى أيام حتى وصله شيك بالبريد يحمل اسمه من المملكة العربية السعودية بمبلغ عشرة ألف دولار مسحوب على بنك مصر –

المركز الرئيس فقام بصرفه وسلم قيمة الشيك الى المتهم صفوت أحمد عبد الغنى فى حضور المتهم ممدوح على يوسف واستطرد الشاهد أنه اثر مقتل الدكتور رفعت المحجوب كان يتلقى مكالمات تليفونية أثارت فى نفسه الشكوك فى أن المتهمين المذكورين من المشاركين فى الحادث خاصة المكالمات التى تلقاها من المتهم ياسر عبد الحكيم يطلب فيها منه إبلاغ المتهم ممدوح على يوسف عبارة " الأمتحان قد تم." وذلك عقب الحادث مباشرة كما تلقى مكالمات خارجية من الدكتور عمر عبد الرحمن كان يتأكد خلالها عن صحة ما أذيع بشأن مقتل الدكتور رفعت المحجوب وطلب منه أن يبلغ المتهمين الأول والثانى بأنه يدعو لهما بأن يثبت الله أقدامهما كما وردت مكالمات تليفونية أخرى من ممدوح على يوسف كان يتلقاها المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وكان آخرها مكالمات تليفونية طلب فيها الأخير من ممدوح على يوسف العودة إلى القاهرة لتنفيذ حادث آخر.

وأضاف الشاهد أنه فى يوم 25 / 10 / 90 / حضر الى مسكنه كلاً من المتهمين ممدوح على يوسف وصفوت احمد عبد الغنى وياسر عبد الحكيم خطاب ومحمد صلاح محمد احمد وخلال هذا اللقاء شاهد مع المتهم ممدوح على يوسف مسدساً سبق أن شاهد مثله مع صفوت أحمد عبد الغنى الذى اعترف فى هذا اللقاء باشتراكه والحاضرين وآخرين فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب الذى لم يكن مقصوداً بينما كانت النية متجهة لاغتيال وزير الداخلية ثاراً لمقتل الدكتور علاء محيى الدين.

وأضاف الشاهد ان المتهم صفوت احمد عبد الغنى شرح للحاضرين .

كيفية ارتكاب حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومن معه بان قام بالتخطيط له بالاشتراك مع المتهم ممدوح عبي يوسف بينما قام بالتنفيذ ستة أفراد انقسموا الى مجموعتين استقلت كل مجموعة دراجة بخارية وكان المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب يقود احدهما وهي ماركة إم زد بينما أطلق المتهمون النيران على سيارتي الحراسة وتلك التي يستقلها الدكتور رفعت المحجوب وكان من بينهم المتهم محمد صلاح الذي اطلق النار على السيارة الأخيرة والذي تناول بعد إنتهاء حديث صفوت عبد الغنى بالشرح كيفية هروبه من موقع الحادث بعد تنفيذه وركوبه سيارة أجرة ومحاولة ضابطين القبض عليه فتخلص منهما باطلاق النار عليهما ثم فراره إلى جراج احد الفنادق ثم قفزة من نافذة به إلى أحد المساكن الملاصقة واخفائه السلاح الذي كان يحمله بقطعة من القماش وبجلسة المحاكمة عدل الشاهد عن هذه الأقوال وقرر انها محض خيال وتأليف وانه لا يعرف ممدوح عبي يوسف ولم يسبق له التردد على مسكنه.

وشهد حزين حسين اسماعيل ناصف المدير المساعد بالبنك المركزي ووالد الشاهد السابق بان توجه مع نجله الى بنك مصر المركز الرئيسي لصرف قيمة شيك المنوه عنه بأقوال نجله ووقع كضامن نظراً لتلف بطاقة نجله وعدم صلاحيتها لاثبات شخصية أمام موظف البنك.

وشهد عمرو محمد حسن مازن المحاسب بشركه مطاحن شمال القاهرة من ان الدكتور علاء محيى الدين تولى تقديمه الى كل من المتهمين الأول والثانى باعتبارهما اعضاء فى الجماعة الاسلامية ودأب على التردد عليه فى مسكنه لاستخدم تليفونه فى تلقى المكالمات الخارجية واجراء مكالمات مع آخرين وكان المتهم الأول ينتحل اسم ناجى وفى غضون شهر يوليو 1990 كلفه المتهمان باستلام مبلغ من النقد المصرى والاجنبى من أحد الاشخاص حددا له أوصافه ومكان لقائه واحضاره لهما فنفذ ما كلفاه به وفى غضون شهر أغسطس 1990 اقام بمسكنه كل من المتهمين صفوت أحمد عبد الغنى وضياء الدين فاروق خلف بزوجتيهما معللين ذلك بأن الشرطة ضبطت أسلحة وذخائر وأوراق بها دراسة عن أسباب فشل محاولة اغتيال وزير الداخلية الأسبق اللواء زكى بدر فى شقه ممدوح على يوسف تقع بشارع الرشاح بناحية الطالبة بالهرم وفى غضون شهر سبتمبر 1990 كان ..

المتهمان الأول والثانى يركبان فى سيارته فطلبا منه مشاركتهما فى البحث عن مسكن كل من وزير الداخلية اللواء عبد الحليم موسى واللواء مصطفى كامل مدير مباحث أمن الدولة لمراقبة تحركاتهما تمهيداً للأغتيالهما وقد توصلوا إلى معرفة مسكن الأول دون الثانى – وفى يوم 15 / 10 / 1990 تلقى مكالمات خارجية فى مسكنه من المتهم ممدوح عبي يوسف سأله فيها عن معلومات بشأن اعتقاد رجال الأمن بأن الجماعات الاسلامية هى التى اغتالت الدكتور رفعت المحجوب بتاريخ 25 / 10 / 1990 تلقى مكالمات تليفونية أخرى من المتهم صفوت أحمد عبد الغنى يحدد له فيها موعدا للقاءه بجوار مسجد عقبة بن نافع بناحية الدقى ولما التقى به أسر له المتهم ممدوح الذى لم يكن يعرف له اسماً سوى ناجى بأنه شارك فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب مع آخرين ثار لمقتل الدكتور علاء محيى الدين وأضاف أن كلا من المتهمين الأول والثانى كان يحمل مسدساً...

ونفى الشاهد بجلسة المحاكمة هذه الأقوال وقرر أنه مريض بالقلب وتم اعتقاله وأودع مع المتهمين فى المعتقل..

وشهد المقدم محمد عصام كساب عبد الرازق من مباحث أمن الدولة بأنه كلف بتنفيذ إذن النيابة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الأول ممدوح على يوسف بناحية المعصرة ببلوان فانتقل معه القوة اللازمة فجر يوم 27 / 10 / 1990 / وقد حاول المتهم الهرب والافلات من القوة التى اقتحمت المسكن فحدثت به بعض الاصابات وعثر داخل حقيقه جلدية كانت بجوار المتهم على طبنجة بروانج 9 مم وعشر طلقات من نفس العيار سامة وعدد 33 طلقة 9 مم عادية وعوة رادع ومطواة وعدد 3 خزن خاصة بطبنجة حجم كبير وأخرى بحجم صغير وبعض المحررات المزورة

عبارة عن كارنية صادر من نقابة المحامين باسم حسين مصطفى حسن وآخر منسوب إلى المخابرات الحربية باسم مجدى محمد عيد وبطاقة شخصية باسم عادل أحمد عبد الرحمن ورخصة قيادة دراجة بخارية باسم حسين مصطفى على موسى وعلى كل منهما صورة المتهم ورخصة تسير دراجة بخارية بدل فاقد باسم. ابراهيم أحمد حسن عمر وشهادة خدمة عسكرية باسم عادل احمد عبد الرحمن ومبلغ من المال وعمليات معدنية تستخدم فى التزوير كما عثر على عدد 2 مقبض بندقية آلية وشاطور شعر مستعار وخصلات من الشعر وعقال للرأس ومنظار مكبر صغير الحجم وأضاف الشاهد أن المتهم أقر له عند ضبطه باشتراكه فى حادث اغتيال رئيس مجلس الشعب السابق ثار لمقتل الدكتور علاء محيى الدين وانه على موعد مع ثلاثة من زملائه فى الساعة الرابعة عصرا أمام مبنى كلية الهندسة جامعة القاهرة وهم محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ومحمد النجار ..

وأضاف الشاهد أن والدته زوجة المتهم أرشدته إلى مكان وضع الدراجة البخارية الهوندا البيضاء وبعد أن علم من الجيران أن المتهم كان يستقلها فقام بضبطهما. وأضاف الشاهد بجلسة المحاكمة أن المتهم كان يدلى له باعترافه وهو في حالة هysteria.

وشهد أشرف محمد عبد الرازق شقيق زوجة المتهم الأول بأن الأخير تزوج بشقيقته وقد تسمى باسم حسين مصطفى على وحضر المتهم الثاني عقد القران والذي إدعى أنه خال الزوج وتسمى باسم سالم وأنه شاهد المتهم يستعمل دراجتين في تنقلاته احدهما الهوندا المضبوطة والأخرى إم زد وأنه كان يحوز مقبض البندقيتين المضبوطتين ..

وشهد محمد عبد الرازق على والد زوجة المتهم الأول بأن المتهم الأول تزوج ابنته وكان منتحل اسم حسين مصطفى على ووقع على عقد الزواج بهذا الاسم وشهد فرغلي محمد عوض مأذون ناحية كوتسيكا بأنه وثق عقد قران المتهم الأول باسم حسين مصطفى على بعد أن قدم له بطاقة شخصية بهذا الاسم وأنه استلم صورة من عقد الزواج ..

وشهد الرائد أشرف ابراهيم قلدوس بان التحريات أسفرت عن ان المتهم الثاني يقيم بشقة كائنة بمنطقة كفر كعبيش بالهرم فاستصدر إذنًا من النيابة بضبطه ومن معه وتفتيش المسكن وفي فجر يوم 27 / 10 / 1990 توجه بتنفيذ الإذن قشاهد كل من المتهم الثاني وعاصم على السيد وعزت حسين محمد حسين .

وعبد الناصر نوح أحمد الذين حاولوا الهرب ولكن الأهالي تمكنوا من الإمساك بهم إلا أن المتهم ياسر عبد الحكيم تمكن من الهرب وتحسس ملابس المتهم صفوت عبد الغنى فتيين له أنه يحمل طبنجة كما عثر بالشقة على عدد 36 طلقة أقر له المتهم صفوت عبد الغنى بأنها ملكه عثر على كتيبات ومنشورات تعرض على مقاومة السلطات ومحركات مزورة عبارة عن بطاقتي إثبات شخصية منسوب صدورهما لإدارة المخابرات الحربية والاستطلاع أحدهما باسم محمد إمام محمود وعليها صورة المتهم صفوت عبد الغنى والثانية باسم محمود عبد المجيد عليها صورة المتهم عزت حسين محمد ورخصتي قيادة دراجة بخارية منسوب صدورهما إلى إدارة مرور القاهرة تحمل اسم مسعود محمود على والثانية باسم محمود محمد السيد وعليها صورة المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وبطاقة عضوية بنقابة المحامين باسم سامي أحمد أبو الفتوح عليها صورة المتهم صفوت عبد الغنى وبطاقة شخصية عليها صورة المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب باسم علاء عطا محمد منسوب صدورهما لسجل مدنى عتاقة . وكذا عديد من المحركات المعدة للتزوير وأدوات لازمه لذلك.

وشهد رضانا فرج عبد العال بأنه كان بمسكنه بكفر كعبيش فجر يوم 27 / 10 / 1990 عندما سمع ضوضاء فصعد إلى سطح المنزل فشاهد شخصاً يحمل سلاحاً نارياً ويقفز لسطح المسكن المجاور ومعه آخر فتمكن من الإمساك به بمساعدة شقيقة بدير بعد أن أصابه في عينة وتعرف على صورته وتبين أنها للمتهم صفوت أحمد عبد الغنى ثم سمع استغاثة قريبة فخف لنجدتها فضبط بمسكنها شخصاً تعرف على صوته وتبين أنها لعبد الناصر نوح احمد واضاف بجلسة المحاكمة ان احد الجيران عثر على طبنجة فى الطريق فاطلقها ليفرغ ما بها من أعيرة نارية فامسكت به الشرطة بعد سماعها اطلاق الأعيرة .

وشهد بدير فرج عبد العال بمضمون ما شهد به الشاهد السابق.

شهد شقيقه ابراهيم كامل

انه فى فجر يوم 27 / 10 / 1990 استيقظت على صوت ضوضاء وشاهدت الشاهدين السابقين يلاحقان احد الاشخاص اثناء محاوله الهرب ثم شاهدت شخصاً ..

يرتدى الملابس الأفرنجية شاهراً سلاحاً نارياً " بندقية أطلق منها عياراً واحداً وتمكن من الهرب من المطاردتين له لما عادت إلى مسكنها فوجئت بشخص يكتم فاهاً فاستغاثت وخف إلى نجدتها الشاهدان وتبين ان احد المتهمين كان يختفى تحت منضدة فتم ضبطه بعد ان ضربه الشاهد بعضا على رأسه وتعرفت على صورته التى تبين انها لعبد الناصر فرج..

وشهدت احلام سليمان احمد زوجة عبد الناصر نوح بانها كانت تقيم مع زوجها بشقة بشارع فيصل بالهرم منذ شهر مارس 1989 بعد ان هرب زوجها لاتهامه بقتل أحد رجال الشرطة السريين بمدينة سوهاج وان الدكتور علاء محيى الدين كان يمد زوجها بالمال وقد حزن زوجها لوفاته فى شهر اغسطس 1990 وطلب منها السفر الى بلدتها أسبوط وفى يوم 9 / 10 / 1990 عادت إلى القاهرة وأقامت مع زوجها بشقة كائنة بكفر كعبيش وحضر فى نفس اليوم المتهمان عاصم على السيد وعزت حسين محمد وأقاما معهما كما حضر المتهم

صفوت أحمد عبد الغنى مساء الجمعة 12 / 10 / 1990 كما حضر فى اليوم التالى المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب واستمرت إقامتهم حتى قبض عليهم فى 27 / 10 / 1990 / واضافت ان منشورات الخطية المضبوطة محررة بخط زوجها وان الحقيبة التى عثر على المضبوطات بها خاصه به..

وشهد المقدم على اسماعيل رشدى بأنه علم من الشاهد المقدم محمد عصام كساب صباح يوم 27 / 10 / 1990 / بضبط المتهم الأول وأنه على موعد بعض المتهمين الآخرين وهم محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ومحمد النجار امام مبنى كلية الهندسة بجامعة القاهرة الساعة 4 عصرأ وبالكشف عن نشاط المذكورين تبين سيق إتهامهم فى قضايا تمس أمن الدولة فلجأ إلى أحد مصادرة السرية الذى اكد له صحة هذه المعلومات وانهم كانوا يدبرون عملاً عدائياً لم يعرف مضمونه فأبلغ رئاسته واصطحب المصدر السرى والقوة اللازمة وتوجه الى مكان فى الموعد المضروب وحوالى الساعة الثالثة والنصف توافد المتهمون على المكان المحدد واخبره المصدر بأوصافهم فأعطى الاشارة المتفق عليها الى قوة مكافحة الإهارب للتحفظ عليهم إلا انه فوجئ بأصوات أعيرة نارية لم يعرف مصدرها وتبين مقتل كل من محمد عبد الفتاح صلاح وقبض على المتهم محمد النجار وتم ..

العثور على طبنجة وعبوة على شكل ماسورة بمكان الضبط وقد اقر له المتهم محمد النجار فور ضبطه باشتراكه فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وانه يحتفظ بأحد الأسلحة النارية المستعملة فى الحادث وبعض العبوات الناسفة بالمسكن الذى يشغله والمستأجر باسم محمود رجب مصطفى والكائن 108 شارع شحاته الديب وتولى العميد محمد سعيد محمد عبد الحميد تفتيش هذه الشقة بارشاد المتهم ..

وشهد الرائد محمد عبد الحليم بركات بمضمون ماشهد به الشاهد السابق و اضاف انه كان ضمن القوة المكلفة بضبط المتهمين أمام مبنى كلية الهندسة وقد اتفق مع المصدر السرى على كيفية تحديدا اشخاصهم واتخذ موقفا بجوار سور كلية الهندسة ثم ابلغه المصدر السرى بحضور المتهمين وعددهم اربعة افراد احدهم يرتدى فانه صفراء اللون ممسكاً بحقيبة جلدية صغيرة ولما توجه للقبض عليهم لاحظ ان احد المتهمين احس بقدمهم فأمرهم بالاستسلام إلا ان احدهم وهو المتهم محمد صلاح اطلق من طبنجة كانت بيده أعيرة نارية فأصاب جميع افراد القوة مما اضطرهم الى تبادل اطلاق النار معه فسقط صريعا كل من محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح وتم ضبط المتهم الآخر وهو محمد النجار بعد أن اصيب بأحد الأعيرة النارية أما الرابع فلم تحدث به اصابات وضبط معه طلقة صاروخية داخل ماسورة لو اشعل القنبل المثبت بها لانفجرت فى ظرف ثلاث ثوان وتبين ان اسمه سعد محمد مسلم وشهد كل من امناء الشرطة خلف بحر ابودير ومحمد محمد فرغلى والسيد محمد البجلاى ومجدى مصطفى الشحات بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأنهم أصيبوا من أعيرة نارية أطلقها عليهم أحد المتهمين أثناء محاولتهم القبض عليهم.

وشهد العقيد محمد سعيد عبد المجيد بانه انتقل لتفتيش مسكن المتهم محمد أحمد على احمد وشهرته محمد النجار يوم 27 / 10 / 1990 بعد ان استصدر إذنًا من النيابة بتفتيشه فعثر على سلاح آلى وكميات من الذخيرة وخزن السلاح والمفرقات اليدوية والأسلحة البيضاء ومجموعة من البطاقات الشخصية والعائلية وشهادات عسكرية ورخصتى قيادة وتسبير دراجة بخارية بمسكن المتهم وشهد العقيد محروس محمد محمد البقرى مفتش المفرقات بانه قام بفحص المضبوطات فتبين انها ديناميت جيلاتينى وقنابل. دفاعية وهجومية وبارود أسود ومفجرات.

وشهد حسن صديق بكرى بأنه فى يوم 12 / 10 / 1990 أشتم بمنزله رائحة غاز تنبعث من الشقة المجاورة المغلقة له بشارع الرشاح فأبلغ الشرطة وقام أحد الضباط بدخول الشقة وعثر على أسلحة وأضاف أن قاطنى الشقة كان لديهم دراجتين بخاريتين إحداهما إم زد لونها لبنى..

وشهد حسين توفيق سيد أحمد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق و اضاف انه شاهد احد القاطنين بالشقة وتعرف على صورته وتبين انها للمتهم ضياء الدين فاورق خلف وان مستأجر الشقة هو ابو المكارم عبد الرحمن الذى يستغل شقة بالدور الأرضى كدار حضانه للأطفال..

وشهد المقدم ياسر ابراهيم عبد السلام رئيس وحدة مباحث الهرم بانه تبلغ له من احدا المواطنين بانبعث رائحة كريهة من شقة بالمنزل الكائن بشارع الرشاح فانقل إليها بعد استصدار اذن من النيابة وتبين تسرب غاز البوتاجاز من أنبوبة بالمطبخ وعثر على اربعة بنادق

آلية وعدد من الطلقات وثلاث مقابض لبنادق آلية وثلاث خزن وجهازين لاسلكي ومجموعة من الأحبار والمزيلات ومبلغ 800 دولار و 7102 ج مصرى وبطاقات شخصية وجوازات سفر فحرق محضرا بالإجراءات .

وقرر الشاهد ان الصاله لم يكن بها اى متقولات أو اثاث فى حين ورد فى محضر الذى حرره عقب دخوله الشقة انه وجد بالصالة ثلاثة إيدىال وشوفنيرة يعلوها اباجورة كهربائية وشهد العقيد عادل عبد الحليم الكومى مأمور قسم روض الفرج بانه اثناء مرور بدائرة القسم يوم 13 / 10 / 1990 اشتبه فى دراجه بخارية ماركة جاوا تقف بجوار احد المحلات أنكر الجيران بالمنطقة صلتهم بها فقام بضبطها وحرر عن ذلك محضراً بتاريخ 24 / 10 / 1990 تحت رقم 33 احوال القسم .

وشهد نظمى عباس على حسن وشهرته كمال عباس بانه فى نهاية شهر يونيو حضر الية المتهم محمد صلاح ومعه اخر وقاما بفحص الدراجات البخارية التى يعرضها للبيع

ووقع اختيارهما على إحداها ودفع ثمنها لها مبلغ 2800 ج وهى دراجة هوندا بيضاء ثم تردد عليه المتهم محمد صلاح لارشادة عن مقر قسم مرور بولاق أبو العلا لاتخاذ اجراءات نقل الترخيص إلى مرور الجيزة وأثناء الحديث حضر شخص قدمه المتهم على انه شقيقه وقام بتحرير بيانات الشخصية لتسجيل الدراجة باسمه وقد تعرف على صورة المتهم محمد صلاح محمد احمد وأن الشخص الذى ادعى أنه شقيقه كان أبيض البشرة.

وشهد رمضان عبد اللطيف ادريس بمضمون ما شهد به الشاهد السابق. وأضاف أنه توجه مع المتهم محمد صلاح إلى محل الشاهد السابق وتم شراء الدراجة البخارية وتعرف على صورة المتهم محمد صلاح والمتهم أحمد مصطفى نواوه الذى ادعى المتهم أنه شقيقه .

وشهد شحاته على عبد أبو يوسف بأنه كان يعرض دراجة البخارية للبيع بناحية بسوق إمبابة عندما تقدم كل من المتهمين محمد صلاح ومحمد النجار لشرائها بمبلغ 1800 ج وتواعدا معه على أن يحضر إلى محله بميت غمر لاتخاذ إجراءات البيع ولما حضرا كان معهما شخص ثالث فأصطحبهم إلى مكتب توثيق الشهر العقارى وحرر توكيلا إلى المتهم محمد النجار الذى كان ينتحل اسماً آخر الذى عاد إلية مرة اخرى وطلب منه استخراج بدل فاقد للتوكيل السابق وتعرف على صورة المتهم محمد النجار والمتهم محمد صلاح.

وشهدت منى محمد محمد مصطفى زوجة المتهم عادل عيد شريف بأن المتهم الأول حضر مع زوجة يوم 14 / 10 / 1990 صحبه المتهم جمال اسماعيل شمردل الذى أخبر زوجها أن المتهم الأول من المشاركين فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأن المتهم خلال اقامة التى استمرت حتى يوم 24 / 10 / 1990 / كان يجرى مكالمات تليفونية من التليفون الموجود بمنزلها وقد ترك زوجة بعض متعلقاتهما الشخصية من ملابس واوراق وقد أخذ الأوراق المتهم جمال شمردل فى حين قامت باخفاء الملابس بعد أن قرأت فى الصحف عن ضبط المتهم الأول .

الذى كان قد سلم زوجها مبلغ خمسة الألف ج وطلب منه استبدالها بأوراق نقدية فئة المائة ج وقد أخذ هذا المبلغ المتهم جمال شمردل .

وشهدت إبتسام عبد السلام جاد المولى وشهرتها أم جهاد بأنه فى يوم حادث اغتيال الدكتور المحجوب كانت فى زيارة أهلها بمدينة سمطا ولما عادت فى المساء مع زوجها تقابلت مع المتهم الأول وزوجة الذين كانا فى انتظار زوجها محمد طه زكى بمنزل شقيقه أحمد الذى اصطحبهما إلى منزله وأقاما ثلاثة أيام كان يتردد عليهم خلالها المتهم حسنى محمد محمد حسنين وكان يصحب المتهم وزوجها وشقيقه إلى أماكن غير معلومة حتى شاع بين أهالى القرية نبأ إخفاء زوجها لأحد المشاركين فى قتل الدكتور المحجوب فغادر المتهم الأول وزوجته القرية وترك بعض المتعلقات الشخصية فحضر أحد الأشخاص وأخذها. وأضافت أن المتهم الأول سبق أن حضر إلى زوجها خلال شهر إبريل وأقام ليوم واحد.

وشهدت نادية حسن أبو الفضل بأن المتهم الأول حضر إلى مسكنها ظهر يوم الجمعة 12 / 10 / 90 / ومعه زوجته بعد أن تقابل مع زوجها فى مسجد القرية ولما حضر شقيق زوجها اصطحبها إلى مسكنه الملاصق لمسكن زوجها أحمد وأقاما لديه حتى يوم 14 / 10 / 90 / ثم اصطحبها المتهم حسنى محمد محمد حسنين إلى جهة غير معلومة .

وأقر المتهم محمد أحمد على وشهرته محمد النجار بالتحقيقات بأنه غادر بلدته الفيوم خشية القبض عليه لاتهامه بإلقاء مفرقات على كافثيريا بها وتوجه إلى القرية كفر الصعايدة ببنى سويف حيث التقى بالمتهم حسنى محمد محمد حسنين الذى أواه بأحد مساجد القرية فترة من الزمن خلال شهر رمضان ثم اصطحبه للإقامة فى الشقة الكائنة فى شارع شحاته الديب قسم إمبابة بالمنزل رقم 108 وبعدها ذهب به للقاء شخص لا يعرفه إلى اقتاده بدوره للقاء المتهم محمد عبد الفتاح الذى ذهب به إلى شقة بالمنيب استأجرها باسمه ثم عاد وقرر أن

الشخص الذى اقتاده ذهب به إلى ممدوح على يوسف الذى أخذه إلى شقة بناحية كفر كعبيش بالهرم وتولى تقديمه إلى المقيمين بها وهما المتهمان احمد مصطفى نواوه وعبد المحسن عباس شلش وأقام معهما فترة تعرف خلالها على المتهمين ..

هانى يوسف الشاذلى وعلاء أبو النصر طنطاوى ومحمد عبد الفتاح ومحمد صلاح الذين كانوا يترددون على الشقة أجمعوا على ارتكاب أعمال تخل بالأمن والنظام واغتيال بعض الشخصيات المسئولة عن الأمن ثم كلفه المتهم ممدوح على يوسف بلقاء الشخص الذى قام بتوصيله إليه أول مرة أمام مسجد آل حمد واستلام أسلحة آلية وذخيرة بلغ مجموعها أربعة أسلحة وكمية من الذخيرة وكان المتهمان أحمد مصطفى نواوه وعبد المحسن عباس شلش تعهدا تدريبية على استعمالها وفكها وإعادة تركيبها

كما أحضر المتهم ممدوح على يوسف بعض البطاقات الشخصية والعائلية وكان المتهم أحمد مصطفى نواوه يتولى تزويرها وكان نصيبه من ذلك بطاقتين اصطنعهما له المتهم المذكور الأولى باسم ابراهيم خلف ابراهيم حسن والثانية باسم ابراهيم احمد حسن عمر. كما كلفه المتهم ممدوح على يوسف بشراء دراجة بخارية فتوجه مع المتهم محمد صلاح إلى سوق إمبابية حيث تعاقدوا على شراء دراجة بخارية ماركه جاوا توين لونها لبنى من شحاته على عيد بمبلغ 1800 ج وسافرا إلى لقائه ببلدته ميت غمر فحرر له توكيل بموجب البطاقة المزورة التى تحمل اسم ابراهيم خلف ابراهيم وقد دفع لهما المتهم ممدوح على يوسف ثمن الدراجة البخارية والتى استبدلها محمد صلاح بأخرى ماركه جاوا حمراء اللون. كما كلفه المتهم ممدوح على يوسف بشراء دراجة بخارية أخرى فقام بالاشتراك مع المتهم صلاح بشراء دراجة بخارية ماركه هوندا بيضاء اللون بمبلغ 2800 ج من نظمي عباس على بناحية بولاق أبو العلا واستخرج لها رخصة تسيير من مرور الجيزة منتحلاً اسم ابراهيم أحمد حسن عمر الثابت بالبطاقة الشخصية المزورة الأخرى التى يحملها كما استخرج بدل فاقد للرخصة سالفه الذكر وسلمها إلى المتهم ممدوح على يوسف الذى كان يستعمل هذه الدراجة فى تنقلاته.

واستطرد المتهم محمد النجار بأن مدح على يوسف أسر اليه بضبط ثلاث بنادق آلية وكمية من الطلقات كان يخفيها بشقة بشارع الرشاح بالهرم وطلب من المتهمين محمد عبد الفتاح وعلاء أبو النصر .

البحث عن شقة أخرى فاستأجر محمد عبد الفتاح شقة بناحية المنيب باسمه وقد انتقل إليها هو والمتهمون محمد صلاح وعلاء أبو النصر ومحمد عبد الفتاح وقد سافر الأخير خلال هذه الفترة إلى اسبوط وعاد بكميات من مادة ت. ن. ت. المفرقة والذخائر كما أحضر مسدسين صوت تم تعديلهما لاطلاق أعيرة نارية. كما قام المتهم علاء أبو النصر بشراء كمية من الأسلحة البيضاء (أسياف) بناء على تكليف المتهم ممدوح على يوسف الذى كلفه بدوره بالتوجه الى محطة قطار المرج لاستلام أسلحة نارية من شخص لم يلتقى به من قبل بلغ عددها ثلاث بنادق آلية وعدداً من الخزن وكمية من الطلقات كما أحضر ممدوح على يوسف بنفسه كميات أخرى من الذخيرة وخزن للبنادق الآلية. وأقام معهم خلال هذه الفترة بشقة المنيب المتهم عبد الناصر نوح احمد بعد أن احضره المتهم ممدوح على يوسف وتم إجراء التجارب على تصنيع العبوات الناسفة وكيفية استعمالها ..

وبعد مقتل الدكتور علاء محيى الدين أعد المتهم ممدوح على يوسف خطته لاغتيال وزير الداخلية وعهد اليه والمتهم محمد عبد الفتاح بتنفيذها بأن يقوم بحمل كمية من المواد الناسفة ويقتحم ركب وزير الداخلية أثناء مرور بشارع التحرير بالدقى كما كلف المتهم علاء أبو النصر بإحضار عبوة كبيرة من الصاج وإسطوانه لوضع المواد الناسفة بها ولكنه تم إرجاء تنفيذ هذه العملية بهذه الوسيلة.

كما أعد المتهم ممدوح على يوسف خطة أخرى بالاشتراك مع المتهم محمد عبد الفتاح لتفجير مبنى مباحث أمن الدولة بلاطوغلى وعهد إليه وإلى كل من المتهمين علاء أبو النصر وعبد الناصر نوح ومحمد صلاح بتنفيذها ولكن أرجئ تنفيذها هي الأخرى وبعد ذلك غادر المتهم عبد الناصر نوح شقة المنيب إلى شقة أخرى وحضر بدلاً منه المتهم حامد أحمد عبد العال وكان يتردد عليهم بالشقة كل من المتهمين الأول والثانى الذين اصدر لهم تكليفاً باغتيال اللواء مصطفى كامل مدير مباحث أمن الدولة فى ذلك الوقت أثناء مغادرته منزله ولكن ..

هذه المحاولة باءت بالفشل لعدم مرور مدير مباحث أمن الدولة بسيارته فى الموعد وتكررت فى المحاولة الفاشلة مرة أخرى مع استبدال ياسر عبد الحكيم بدلاً من محمد عبد الفتاح كما تم رصد منزل اللواء ؟ عثمان مدير مصلحة السجون لاغتياله فى الوقت المناسب كما أعد المتهمان الأول والثانى خطة أخرى لاغتيال وزير الداخلية فى ذلك الوقت اللواء عبد الحليم موسى وعهد بتنفيذها إليه وإلى كل من عصام عبد الجواد وعلاء أبو النصر وياسر عبد الحكيم وهانى يوسف الشاذلى والمتوفى محمد صلاح فتوجهوا بدرجتين بخاريتين الى شارع التحرير حيث كمنوا الركب الوزير الدخلى أمام محلات بدر بلازا إلا ان الركب لم يسلك هذا الطريق فأعادوا المحاولة مرة أخرى

وكمنا للركب أسفل الكوبرى العلوى بالدقي وقد مر الركب فى الموعد المحدد إلا أن المتهم ياسر المتهم عبد الحكيم لم يتمكن من تلقى الإشارة المتفق عليها من المتهم محمد عبد الفتاح ففشلت هذه المحاولة.

وفى اوائل اكتوبر وضع المتهمان الأول والثانى خطة أخرى لاغتيال وزير الداخلية وحددا المكان مقابل فندق سميراميس وقاما بتوزيع الأدوار بان يقف المتهم محمد عبد الفتاح بمنصف كوبرى قصر النيل ليعطى الإشارة بمرور الركب بينما يقف المتهمين علاء أبو النصر وعصام عبد الجواد عند المنحنى من الكوبرى ومع كل منهما سلاحاً آلياً يطلقان منه النار على سيارة الحراسة بينما يحمل المتهم ياسر عبد الحكيم مسدساً ويكون على أهبة الاستعداد بدراجة البخارية لحمل المتهمين بعد تنفيذ المهمة بينما يقف المتهمان محمد صلاح وحامد عبد العال أمام الفندق لإطلاق النار على سيارة الوزير وبينما يقف المتهم محمد النجار مستعداً بدراجة البخارية لحملها عليها وقد قام المتهم محمد صلاح بطمس ارقام الدراجتين البخاريتين واستبدال لوحاتها بأخرى مزورة .

قام بتصنيعها المتهم علاء أبو النصر وقام هو بتنصيبها عليهما وقد جرت محاولتين لتنفيذ هذه الخطة يومى 9 و 10 من اكتوبر 1990 بآءت كلاهما بالفشل لعدم مرور الوزير .

ثم حضر اليهم المتهمان الأول والثانى بمحل إقامتهم وحددا يوم 12 / 10 / 1990 / لتنفيذ مخططهما مؤكدين ان وزير الداخلية سيتوجه إلى مكتبة فى هذا اليوم لإعلان نتيجة الاستفتاء على حل مجلس الشعب وحوالى الساعة والنصف من هذا اليوم حضر المتهم صفوت احمد عبد الغنى لحثهم على تنفيذ الجريمة وفى الساعة التاسعة إلا ربعا بدأوا يتسللون من الشقة وكان المتهم محمد صلاح يحمل حقيبة بها سلاحين آليين بينما يحمل المتهم حامد عبد العال حقيبة أخرى بها قنابل دفاعية وهجومية ومتفجرات من مادة ت. ن. ت.

وتسلح هو بمسدس وقاد الدراجة البخارية ماركة جاوا حمراء اللون وجلس خلفه المتهمان محمد صلاح وحامد عبد العال بينما ركب المتهمان علاء أبو النصر وعصام عبد الجواد دراجة بخارية أخرى إم زد لونها لبنى بقيادة محمد عبد الفتاح بينما اتفق على ان يحضر اليهم المتهم ياسر عبد الحكيم بمكان الحادث وانتظروا فى مكمنهم حتى تلقى المتهم محمد صلاح الإشارة المتفق عليها من المتهم محمد عبد الفتاح وهى التلويح ببطلان رياضة اصفر اللون منبأ بقنوم الركب فتسلح المتهمان محمد صلاح وحامد عبد العال كل ببندقية وما ان شاهدا قدوم السيارة المرسيديس السوداء اللون حتى انها لا عليها بالأعيرة النارية من كل جانب ولما حاول قائدها الهرب تتبعه المتهم حامد احمد عبد العال واطلق عليه أعيرة نارية ثم ارتد الى السيارة المرسيديس موالياً إطلاق النار عليها واستبدل المتهمان خزن بنادقهما الآلية ثم اكتشف المتهم محمد صلاح بان وزير الداخلية ليس من بين ركاب السيارة فصاح بالمتهم حامد احمد عبد العال للانصراف تم اتجه نحوه المتهمان ليستقلا الدراجة البخارية إلا ان عطلا ببسطاً أصابها فلم ينتظرا إصلاحها لها وغادرا مكان الحادث مترجلين وهم يطلقا الأعيرة النارية من بنادقهما فى كل اتجاه وتمكن هو من اصلاح العطل وانطلق بالدراجة البخارية فى أثرهما للحاق بهما وتمكن المتهم حامد عبد العال من الركوب خلفه وسلكا طريقهما عكس الاتجاه حتى فندق النيل هيلتون ثم سلكا الطريق العادى فى اتجاه كوبرى أبو العلا حتى وصلا الى منطقة روض الفرج فتركا الدراجة بجوار احد المحلات تم ترجلا واشترى كل منهما قميصاً ..

من محل بالمنطقة ارتداه كل منهما فوق ملابسه ثم افترقا وذهب هو الى الموعد الذى كان المتهم صفوت أحمد عبد الغنى قد حدده للقائهم وهو الثالثة عصراً أمام مسجد عبد الرحمن بناحية ساقية مكى فقابلته مع باقى المتهمين عدا عصام عبد الجواد وعلاء أبو النصر واخبره المتهم محمد عبد الفتاح ان ثمة لقاء آخر عقب صلاة المغرب عند كوبرى الملك فيصل حيث هناهم المتهم صفوت عبد الغنى على الحادث وان الدكتور رفعت المحجوب كان من بين الشخصيات المنوى اغتيالها وان اغتيال وزير الداخلية سيتم فى موعد لاحق وطلب منهم الاختفاء فى الأماكن التى سبق له تحديدها لهم.

فتوجه مع المتهم محمد عبد الفتاح الى شقة امبابة رقم 108 بشارع شحاته الديب بينما توجه محمد صلاح وحامد عبد العال الى شقة المنيب التى تردد عليها بعد ذلك ولاحظ وقوف الدراجة البخارية إم زد المستعملة فى الحادث أمامها واستطرد المتهم محمد النجار قائلاً ان المتهم محمد عبد الفتاح اسر اليه باللقاء أمام سور مبنى كلية الهندسة عصر يوم السبت 27 / 10 / 1990 للالتقاء بالمتهم مدوح على يوسف فذهب فى الموعد المضروب حيث التقى بالمتهمين محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح وثالث لا يعرفه وفوجئ برجال الشرطة تأمرهم بعدم التحرك فأخرج المتهم محمد صلاح مسدساً اطلق منه أعيرة نارية على رجال الشرطة الذين بادلوه باطلاق الأعيرة النارية عليهم فسقط صريعاً كل من المتهمين محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح بينما اصيب هو بطلق نارى فى رقبته سقط على اثره مغشياً عليه واسترد وعية بالمستشفى بعد علة وقد ارشد رجال الشرطة الى الشقة الكائن بامبابة بشارع شحاته الديب حيث ضبطوا بها سلاحاً نارياً وزخائر واسلحة بيضاء ومواد مفرقة وقنابل وبعض المحررات الرسمية المزورة وان هذه الاشياء تم نقلها من شقة المنيب

كتعليمات ممدوح على يوسف عدا البندقية فقد احضرها المتهم محمد عبد الفتاح وقد أرشد المتهم المحقق الى شقة المتهم محمد عبد الفتاح والشقة الكائنة بكفر كعبيش ومكان تركة للدراجة البخارية بعد الحادث والمحل الذى تم شراء القمصان منه تعرف على الدرا جتين .

البخاريتين المستعملتين فى الحادث كما قام باعادة تمثيل كيفية ارتكاب الحادث فى مكان وقوعه ودور كل منهم .

وشهد النقيب أشرف سامى حسن عبد الوهاب رئيس وحدة مباحث مزرعة سجن طره فى التحقيقات بانه اثناء قيامه بتفتيش حجرة المتهم الثالث محمد احمد على احمد وشهرته محمد النجار عثر على ثلاث ورقات مكتوبة بخط اليد اكتشف من اطلاعه عليها انها تتضمن ابيات من الشعر وترديدا للاقوال التى اقر بها المتهم فى التحقيقات وبمواجهه المتهم أقر له انها صادرة عن يده فقام بضبطها وحرر بها محضراً .

وشهد ايمن هرفى غبريال بالتحقيقات انه كان يقف بمحل والده يوم 12 / 10 / 1990 بناحية شبرا حضر شخصان الى المحل واشترى قميصين قام كل منهما بارتدائه على ملابس داخل المحل ثم انصرفا وانه لا يستطيع الاستعراف عليهما من الصور وطلب عرضهما عليه بأشخاصهما .

وشهد محمد عبد العزيز صيام بانه التقى فى موسم الحج بالسعودية بعيد العزيز مدنى السعودى الجنسية الذى كلفه بتوصيل مظروف يحوى مبلغاً من المال الى شخص يدعى عمرو محمد حسن مازن بالقاهرة لتوزيعه على الفقراء بمناسبة حلول عيد الاضحى فسلم المظروف الى صديق له الذى عهد بالمظروف الى زوجته التى كانت على وشك السفر الى القاهرة .

وشهد عبد الله صديق عبد الله بان المتهم ممدوح على يوسف استأجر شقة بمنزله وقدم له بطاقه باسم حسين محمد بخيت عليها صورته وانه شاهده يغادر المسكن مع زوجته يوم الجمعة الموافق 1990/10/12 .

وشهد صالح عبد الرحمن بخيت فى التحقيقات بان المتهم محمد عبد الفتاح استأجر شقة تقع بالدور الأرضى فى منزل والدته الكائن بشارع المعز لدين الله رقم 47 بمنطقة المنيب بموجب عقد ايجار اعتباراً من اول سبتمبر 1990 باجرة شهرية قدرها ستون ج وانه قام بتحرير عقد الايجار بخطه بعد الاطلاع على البطاقة الشخصية التى قدمها المتهم وكان معه شخص اخر ادعى له انه ابن خالته

ويدعى ناجى وتبين بعد ذلك ان اسمه الحقيقى صلاح وانه كان شاهد الأخير عاكفا على إصلاح دراجتين بخارتين احدهما لونها احمر والاخرى لونها لبنى امام المنزل وزعم له انه يتكسب من اصلاح الدراجات البخارية وكان يتردد على شقة اصدقاء لهما يحملان فى بعض الأحيان لفاقات وحقائب لم يتكشف محتواها وأضاف الشاهد ان شخصا مجهولاً تردد على المنطقة لمراقبة المنزل الذى به شقة المتهم ولما استفسر منه الجيران عن شخصية ذكر لهم اسماً وهمياً يبحث عن عنوانه وعلى أثر ذلك لاحظ اختفاء الدراجة البخارية الحمراء من امام المنزل الذى اعتاد المتهم تركها واعتقب ذلك وضع الدراجة الزرقاء بمدخل المنزل ولما طلب من المتهم محمد عبد الفتاح رفعها من هذا المكان لضيق المدخل مما يعوق الدخول اختفت بدورها وفى يوم الخميس السابق على مصرع المتهمين صعد محمد عبد الفتاح الى والدته طالباً انهاء العلاقة الايجارية بحجة طول المسافة بين الشقة والجامعة فلم تمنع والدته وطلبت منه استرداد مفتاح الشقة فامهلها الى اليوم التالى حتى يجمع حاجياته وملابسة الا انه لم يحضر وفى يوم السبت فوجئ بصوت انفجار مدو بالدور الأرضى فحف الى قشاهد كوكبة من رجال الأمن يقتحمون الشقة التى كان يستأجرها المتهم محمد عبد الفتاح بواسطة استعمال مواد متفجرة ثم عثروا داخلها على الدراجة البخارية الزرقاء وقد تعرف الشاهد على المتهمين محمد النجار وممدوح على يوسف بالجلسة وأنهما كانا يترددان على الشقة أثناء استئجارها (لمحمد عبد الفتاح) ..

وشهد المقدم خيرى محمد حامد بانه وردت اليه معلومات مضمونها ان بعض المشتركين فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب يقيمون بمدينة 15 مايو لدى شخص يدعى عباس عبد الله حميدى من بينهم المتهم هانى يوسف الشاذلى وأنهم يحوزن كمية من الأسلحة والذخائر والمتفجرات فأستصدر إنذنا من النيابة بضبط وتفتيش شقة عباس عبد الله لضبط الموجودين بها وانه عهد بتنفيذ هذا الأذن الى الرائد عبد العاطى ابراهيم السيد الشعراوى. وشهد الرائد عبد العاطى ابراهيم السيد الشعراوى بانه توجه .

يوم 29 / 10 / لتنفيذ إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن عباس عبد الله حميدى المقيم بمدينة 15 مايو المجاورة رقم 18 / مجموعة 9 / عمارة رقم 1 / شقة رقم 3 / لضبط المتهم هانى يوسف الشاذلى ومن معه وذلك لصلتهم بحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب إلا أنه تبين انهم تركوا الإقامة بهذا المسكن الذى استمرت اقامتهم فيه ثلاثة اشهر منتحلين أسماء اخرى فقد كان المتهم هانى يوسف الشاذلى ينتحل اسم خالد بينما ينتحل المتهم عبد الناصر نوح اسم منتصر والمتهم عصام محمد عبدالجواد أسم وليد وأنهم غادروا المسكن بمناسبة

عزم عباس عبد الله حميدى على الزواج فانتقلوا الى الشقة اخرى فى عمارة مجاورة منذ ثلاثة ايام ملك محمد عبد الرحيم احمد وكان معهم ثلاث حقائب فحرر محضرا بهذه المعلومات واستصدر اذنا من النيابة بتفتيش الشقة التى انتقل اليها المتهمون الكائنه بالمجاورة 18 / مجموعة 14 / عمارة 3 / شقة 5 / وتبين ان الشقة مفتوحة قليلاً وبدخلها لم يجد احداً من قاطنيها وعثر بالرددهة على سلاح الى فى مواجهه الداخل للشقة كما عثر بحجرة النوم على طبنجة بريتا 8.5 مم ومفجر واحد وكيس من النابليون يحوى مادة صفراء يشتبه فى أنها من المفرقات كما عثر على عدد 2 جهاز توقيت وبطاريتين متصلتين بعبلة مبيد حشرى " بيروسول " معبأه بمادة مجهولة فאלقاها أحد افراد القوة من شرفة الشقة فأحدثت انفجاراً ضعيفاً كما عثر على مقبض خشبي يرجح انه للسلاح الذى عثر عليه بردهة المنزل .

وشهد عباس عبد الله بانه فى غضون شهر يونيو 1990 التقى مصادفة بشاب احمر الشعر الذى الح فى البحث له عن شقة له للاقامة فيها فاعتذر له بحدائه عهده بسكنى المنطقه الا انه فوجئ بحضرة مع صديق له وقدمه له باسم على سالم على وشهرته خالد فاستضافه عدة ليال ثم غادر الشقة وعاد فى اوانل يوليو وعرض عليه الاقامة فى مسكن مع زميلين له بالجامعة احدهما بكلية الطب والاخر بكلية التجارة مقابل ان يدفع كل واحد منهم مبلغ خمسة وعشرين ج فوافق ولم يمضى يومان حتى حضر كل من منتصر محمد بكر ووليد احمد لطفى ومعهم امتعهم المكونه من ثلاث حقائب وبدأت اقامتهم معه فى نهاية شهر يوليو وأقاموا معه فى حجرة واحدة لانه ترك الحجرة الأخرى مغلقة .

ثم قام المدعو خالد بشراء مراتب اسفنجية للنوم عليها واستمرت اقامتهم الى ان طلب منهم اخلاء الشقة بمناسبة زواجة وذلك فى شهر اكتوبر 1990 واطاف انه فجر يوم 12 / 10 / 1990 أيقظهم وليد لأداء صلاة الفجر وقام الشاهد بامامتهم اثناء الصلاة ثم حدث خلاف بينه وبين خالد الذى وجه اليه اللوم لانه أخطأ فى تلاوة القرآن اثناء الصلاة فقامت مشادة بينهما الا ان وليد تدخل لفضها وكلف خالد بالاعتذار له ثم شعر عقب الصلاة بأن وليد ومنتصر يتأهبان لمغادرة المسكن وعادا قبل منتصف الليل وشاهدهما يطالعان جريدة المساء التى اذاعت نبأ مقتل الدكتور رفعت المحجوب ورجحوا ان الخطة التى تم بها مقتله لابد ان يكون قد قام بتنفيذها افراد من الفدائيين واحس بانها اى الخطة حازت اعجابهم ثم غادر كل من وليد ومنتصر الشقة يوم 14 / 10 / 1990 للاقامة طرف زميل لهم بمنطقة الجيزة بينما ظل وليد مقيماً معه الى ان عرفة عى من يدعى محمد عبد الرحيم الذى وافق على ان يؤجر له شقة شقيقه على بأجرة شهرية مائه ج وحرر الشاهد إقراراً بذلك وقد استلم خالد الشقة يوم 25 / 10 / 1990 وانقطعت اخباره عنه حتى يوم 28 / 10 / 1990 حيث حضر وطلب منه مقعداً ليصعد عليه لتكريب مصباح كهرباء وفى المساء حضر ضباط الشرطة وسألوه عن المقيمين معه فروى لهم ما سلف واصطحبوه الى الشقة التى انتقل اليها خالد الا انهم وجدوا بابها مفتوحاً وخاليه من السكان وبعرض صور المتهمين على الشاهد تعرف على صورة هانى يوسف الشاذلى الذى كان يتسمى باسم خالد وصورة عصام محمد عبد الجواد الذى يتسمى باسم وليد وصورة عبد الناصر نوح واطاف الشاهد ان اعتقاده بان المذكورين لايتنمون لأى جماعة دينية وكانوا يؤدون فروض الصلاة جماعة بالمنزل عدا صلاة الجمعة كما قرر انه تحسس حقائبهم أثناء غيابهم فرجح انها تحوى ملابس لليونتها فضلاً عن خفة وزنها ولم يشاهد مع احد منهم أسلحة وانه شاهداً لمدعو وليد يقود دراجة بخارية ماركة هوندا بيضاء وورد كتاب مباحث أمن الدولة يفيد ان الاسم الحركى لعلاء النصر طنطاوى هو منتصر والاسم الحركى لعصام محمد عبد الجواد هو ..

وليد وان الاسم الحركى لهانى يوسف الشاذلى هو على سالم على وشهد على عبد الرحيم احمد جابر بان عباس عبد الله حميدى حضر اليه وعرض تاجير شقته لثلاثة من الطلبة المقيمين معه وذلك يوم 23 / 10 / 1990 وان اقدمهم فقط الذى يدعى على سالم هو الموجود حالياً نظراً لسفر الآخرين فوافق وذهب الى شقة يوم الجمعة 26 / 10 / 1990 حيث التقى بالمدعو على سالم بمفرده لأول مرة وسأله عن زميله فأخبره انهما وليد ومنتصر وسيحضران يوم السبت ثم توجه مرة اخرى الى شقة يوم 27 / 10 / 1990 ولم يجد سوى على الذى استأذن فى الأنصراف وتركه بالشقة ثم عاد يوم 28 / 10 / 1990 / فالتقى بعلى سالم وزميليه وليد ومنتصر ومكث معهم حوالى ثلاث ساعات اثناء قيام الكهربائى بإجراء توصيلات كهربائية لحاجتهم للاضاءة للاستذكار باعتبارهم طلبة وتعرف على صور المتهمين الثلاثة وشهد محمد عبد الرحيم احمد جابر بمضمون ماشهد شقيقه الشاهد السابق.

وشهد المقدم ابراهيم انور محمود ضابط بمباحث أمن الدولة بالشرقية بان تحرياته السرية اسفرت على ان بعض العناصر المشاركة فى حادث اغتيال الدكتور المحجوب يستخدمون شقة بمنزل محمد كامل غريب الكائن بقرية شيبه مركز الزقازيق خلف استاد الجامعة مخزناً لحفظ الاسلحة والذخيرة فاستصدر اذنا من النيابة العامة بتفتيشها وفى يوم 29 / 10 / 1990 توجه لتنفيذ الأذن ومعه الضابط خالد زكى من ادارة المعمل الجنائى وان تحرياته لم تسفر عن اسماء الاشخاص الذين يحتفظون بالاسلحة بالشقة سوى انهم من عناصر الجهاد وقد تبين ان مالكها غير مقيم بها وباستدعائه قرر انه مستأجر الشقة هو عادل توفيق متولى بدون عقد ايجار وبفتحها لم يجد احد بها وبتفتيشها عثر على حقيبة جلدية بداخلها عدد 232 طلقة 39*7.62 مم ، عدد 173 طلقة عيار 9 مم ، وعدد 40 مفجر

كهربيائي وديشك بندقية آلية ومحدث صوت صناعة المانيا الغربية ومولد دخان مستعمل وصندوق من الورق المقوى بداخله 25 كجم
قوالب ت. ن. ت. و اضاف الشاهد ان عادل توفيق متولى من العناصر المنتمية لتنظيم الجهاد وانه من المتورطين فى ارتكاب .

"حادث الاغتيال"

وشهد محمد كامل غريب سليمان مالك العقار الكائن بقرية شيبية مركز الزقازيق خلف استاد الجامعة انه يقوم بتأجير شقة بعقاره مفروشة للطلبة الوافدين للجامعة وقد حضر عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف شقيق زوجته الذى يعمل سائقاً لدى عادل توفيق متولى ومعه الآخر وثالث يدعى ابراهيم وذلك فى الاسبوع الأخير من شهر سبتمبر 90 وطلب عادل توفيق استئجار الشقة لشقيقين لابراهيم وصديقين لهما والذين يدرسون بجامعة الزقازيق فاتفق على ان الاجار الشهري 140 ج ومبلغ مائة ج تأمين وسلم عادل توفيق مفتاح الشقة دون أن يحرر عقد اجار وانه يرجح ان احداً لم يتردد على الشقة لانه كان يلاحظ ان نوافذها دائماً مغلقة اثناء زراعتها للارض المجاورة للمنزل. وشهد عادل توفيق متولى بأن المتهم ابراهيم علام كان يعهد اليه بإصلاح سيارته وطلب منه البحث عن شقة لإستئجارها ليقيم فيها أولاد عمه أثناء دراستهم بجامعة الزقازيق وفى يوم 23 / 9 / 90 حضر اليه وترك بمحله ثلاث صناديق من الورق المقوى وقرر له ان بداخلها أجهزة طبية وكتب جامعة لأولاد عمه ولما حضر السائق عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف اصطحبه والمتهم ابراهيم الى منزل زوج شقيقه وتم استئجار الشقة ونقل اليها الصناديق ثم قرر له انه سيرسل شخصاً ليرشده عن موقع الشقة المستأجرة وفى أول اكتوبر حضر شخص ذكرله انه يدعى محمد ومعه آخر أسمه ابو اليسر كان ينتظره بموقف الأتوبيس ثم اصطحبهما الى الشقة فى سيارته وصعد وعادا بحقيبتين لا يعرف محتوياتها طلبا منه توصيلهما الى موقف الاتوبيس وانه سمع من المدعو محمد يهمس لأبو اليسر بانه سيسمع عن أخبار ساره يوم الثلاثاء.

وشهد عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف بمضمون روايه الشاهد السابق من أنه اصطحبه والمتهم ابراهيم علام الى منزل شقيقه لاستئجار شقة مفروشة لأقاربه واصدقائهم وعددهم اربعة اشخاص ووردت تحريات ان علاء ابو النصر يتحل اسم محمد وحامد عبد العال يتسمى باسم أبو اليسر. - وشهد حمدي عبد الله حميد مالك العقار رقم 7 شارع الرشاح قرر أنه يمتلك هذا المنزل مناصفة مع شقيقة على وقبل سفره الى ليبيا قام بتأجير الشقة التى بالدور الثانى الى أبو المكارم عبد الرحمن السيد ابتداء من شهر مايو 88 الذى استأجر شقة أخرى فى نفس المنزل فى الدور الارضى يستغلها كدار حضانه للأطفال وأنه قام بتجهيزها وتأثيثها وأقام فيها اعتباراً من مارس سنه 90 وقدم عقد اجار يفيد ذلك وأنه كان يقوم بتحصيل القيمة الاجارية منه قبل سفره ثم عهد لشقيقته رضيه بتحصيلها خلال وجوده خارج البلاد.

وشهدت رضية عبد الله حميد بمضمون ماشهد به الشاهد السابق وقدمت دفترى ايصالات لكل شقة يستأجرها أبو المكارم عبد الرحمن السيد دفتر مستقل وانه هو الذى كان يقوم بسداد القيمة الاجارية للشقيقين..

وقرر أبو المكارم عبد الرحمن السيد انه لا يستأجر سوى الشقة التى بالدور الأرضى بالعقار الكائن بشارع الرشاح والتى تستغلها زوجته كدار للحضانه وان الشرطة أرسلت فى استدعائه بزعم وجود شخص متوفى بهذه الشقة وأثر توجهه تم مواجهته بانه استأجر الشقة التى بالطابق الثانى وصدر قرار باعتقاله فى ذات اليوم وعلل وجود ايصالات بتوقيعة خاصة لهذه الشقة بأن المالك كان يكلفه بتحصيل القيمة الإيجارية من المستأجرين ومن بينهم مستأجر هذه الشقة وذلك منذ سنة سابقة على شهر مارس 90.

وشهد حسن صديق بكرى انه اشتم رائحة كريهة تنبعث من الشقة المجاورة له فابلق الشرطة وبتفتيشها علم بالعثور على اسلحة بها وانه لا يعرف المقيمين بهذه الشقة ولكن كان يشاهدهم يستقلون دراجتين بخاريتين ماركة إم زد لونها لبنى بحاله جيدة وعلم من جارة حسين توفيق سيد احمد انه شاهد احدى كان يحمل حقيبة اثناء صعوده للشقة وهبوطه منها وان الشقة كان يشغلها فى بادى الأمر رجل وزوجته ثم شاهد ثلاثة رجال المقيمين وزوجاتهم منقبان .

وشهد حسن توفيق بكرى بأن مستأجر الشقة أبو المكارم عبد الرحمن السيد وكان يقيم بها أشخاص آخرين منذ شهر يونيو 90 وتعرف على صورة ضياء الدين فاروق خلف من بين المترددين على الشقة ..

وشهد النقيب محمد السيد يسرى على الضابط بمباحث أمن الدولة بأن تحريات الرائد مصطفى تمام أسفرت على أن عثمان جابر محمود الظهري المقيم بناحية ناهيا بشارع محمد حسين رقم 67 المتفرع من شارع فاروق حرب على صلة وطيدة بالمتهم القيادى صفوت أحمد

عبد الغنى وأنه يحتفظ بشقة الأول بكمية كبيرة من الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة بغرض استخدامها فى أعمال عداية ضد المسؤولين بالدولة وطلب استصدار إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وقد صدر إذن النيابة العامة بتاريخ 90 / 10 / 29 / بنذب أى من مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش شخص ومسكن المذكور فعهد اليه بتنفيذ هذا الإذن وانتقل فجر يوم 90 / 10 / 30 / ومعه الرائد حنفى دسوقى خبير المفرقات وتبين ان المتهم يقيم بالشقة بالدور الثالث فوق الأرضى تقع على يمين الصاعد فاقتحم الشقة اللازمة فوجد المأذون بتفتيشه نائماً بالغرفة التى تقع على يسار الردهة والذى هب من نومه وكان شقيقه ينام فى الغرفة الأخرى وبفتيش الشقة عثر بالغرفة التتفع على يسار الردهة و الذى كان ينام بها المتهم داخل صوان بجوار السرير الذى كان ينام عليه على عدد 10 قوالب ت. ن. ت. بعضهامهشم وعدد 3 علب مييدات حشرى (بيروسول) معدة كعبوات ناسفة وعدد 27 لفة فتيل أمان وطبنجة صناعة محلية غير كاملة الأجزاء وأحد الأجزاء العلوية لسلح آلى ومواجهة المتهم قرر أن المضبوطات خاصة بمحمد صلاح ..

وشهد الرائد حنفى عبد المنعم دسوقى خبير المفرقات بأن المضبوطات كانت داخل حقيبتين إحداها كحلى والأخرى أزرق وردد باقى أقوال الشاهد السابق وأن قوالب ت. ن. ت. المضبوطة لمادة شديدة الانفجار وكذلك العبوات الاسطوانية الموضوعة داخل علب المبيد الحشرى داخلها مادة ت. ن. ت. .

معدة لأن تكون عبوة ناسفة وأن الطبنجة الموجودة غير صالحة للاستعمال. وأقر المتهم جابر عثمان محمود الظهرى أن المضبوطات مملوكة لصفوت عبد الغنى أحضرها إليه قبل حادث إغتيال الدكتور رفعت المحجوب بحوالى اسبوعين حاملاً حقيبتين وطلب منه الاحتفاظ بهما لديه والا تمتد يد أحد للعبث بهما ولم يسأله عن محتوياتهما لاعتقاده بأنها ملابسه وبعد حادث اغتيال الدكتور المحجوب اشتبه فى محتويات الحقيبتين لعدم تردد صفوت عبد الغنى منذ احضارهما سوى مرة واحدة فقام بفتحهما فوجد بها متفجرات وأسلاك فتيل ثم عدل عن اقراره فى جلسة التحقيق التالية وقرر أن الحقيبتين كان بهما ملابس وأنه تعرض للتعذيب لإجباره عى الأداء بما سبق من أقوال. وشهد على جابر محمود الظهرى انه منذ شهر سابق على الضبط عاد إلى المنزل فوجد شخصاً يجلس مع شقيقه قدمه له على انه يدعى ايمن وأحضر معه حقيبتين قرر شقيقه له أن بها ملابسه ثم تناولوا طعام العشاء وقضى الليل معها ومنذ ترك الحقيبتين لم يتردد عليهما فى الشقة حتى تم ضبطهما.

وشهد الرائد مصطفى تمام بمباحث أمن الدولة ردد مضمون ما جاء بمحضر تحرياته التى أجراها عقب حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأن المتهم عثمان جابر الظهرى تعرف على المتهم صفوت عبد الغنى أثناء اعتقالهما فى أواخر شهر أغسطس 89 وأنه عقب خروجهما من المعتقل لم يتردد المتهم صفوت عبد الغنى على منزل المتهم عثمان جابر محمود الظهرى إلا مرات قليلة خشية رصد هذه اللقاءات بمعرفة أجهزة الأمن و اضاف الشاهد أن المتهم صفوت أحمد عبد الغنى اودع هذه المضبوطات بمنزل عثمان الظهرى قبل حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ولكن التحريات ..

لم ترد اليه إلا بعد الحادث..

وشهد النقيب عصام موسى عبد البصير بأن تحرياته أسفرت عن أن المتهم ضياء الدين فاروق خلف يختفى بمدينة ملوى بشقة يملكها عبد الله محمد حسين فاستصدر إذنًا من النيابة بتفتيشها وضبط المتهم وعثر معه على بطاقة مزورة..

وشهد المقدم هشام كمال أمين زايد

بأن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم محمد سيد عبد الجواد بفندق مصر والسودان ويحوز أسلحة نارية ومفرقات استصدر إذنًا من النيابة بضبطة إلا أنه كما توجه لتنفيذ الإذن تبين أن المتهم غادر الفندق وبفتيش الحجرة التى كان يشغل أحد أسرتها عثر أسفل السرير على حقيبة من القماش المشمع مربوطة بأحد أعمدة السرير وبفتحها عثر داخلها على بندقية آلية وإبرأتى نار.

وشهد الرائد حسام محمد الليثى بأنه قام بضبط المتهم ابراهيم يس محمود ربيع الذى حضر لتسليم خطاب الى مدير الفندق مرسل من المتهم محمد سيد عبد الجواد يطلب فيه المحافظة على حقائبه لحين عودته إلى الفندق وخصوصاً الحقيبة التى أسفل السرير وقرر له المتهم ابراهيم يس محمود ربيع أن المتهم محمد سيد عبد الجواد كلفه بتوصيل هذه الرسالة وسيحضر اليه فى بلدته أولاد طوق شرق ليطلعه على ما تم ..

وشهد محمد عبد الرحمن الخطيب مدير الفندق مصر والسودان أن المتهم محمد سيد عبد الجواد كان يقيم بالفندق منذ فترة وغادره يوم 90 / 10 / 27 / وترك بالأمانات حقيبتى ملابس وبفتيش حجرته يوم 1 / 11 / 90 / عثر على حقيبة أسفل السرير الذى كان ينام عليه بفتحها عثر على بندقية آلية.. وشهد يحيى حسنين ابراهيم على بأن المتهم محمد سيد عبد الجواد وكان يبيت فى الغرفة رقم 3 بالفندق

معه ومع آخرين وأنه شاهده يحمل حقيبة حمراء ويعود بها إلى الفندق. وشهد المقدم وحيداً أحمد محمود رئيس مكتب مباحث أمن الدولة بجرجا بأنه قام بضبط المتهم محمد سيد عبد الجواد أثناء دخوله شقة شقيق المتهم ابراهيم يس محمود ربيع يوم 13 / 11 / 90 ..

وحيث أن معاينة مكان الحادث بمعرفة العقيد محمد حسام الدين مأمور قسم قصر النيل بتاريخ 12 / 10 / 90 / أسفرت على أن الحادث وقع بشارع كورنيش النيل أمام فندق سميراميس وأن الدكتور رفعت المحجوب كان يستقل السيارة رقم 7212 ملاكى القاهرة ماركة مرسيدس سوداء اللون قادمة من كوبرى قصر النيل متجهة إلى ناحية المعادى وكان يركب بجواره المقدم عمرو الشربيني الذى يتولى حراسته فى المقعد الأمامى عبد العال على رمضان الموظف بمجلس الشعب ويقود السيارة السائق شحاته محمد أحمد وقد عثر على السيارة تقف بشارع كورنيش النيل بجوار الرصيف الأيمن مقابل فندق شبرد وتبين أن جثة الدكتور رفعت المحجوب ملقاه فى المقعد الخلفى من الجهة اليمنى وبجوارها من الناحية اليسرى جثة المقدم عمرو الشربيني من شرطة الحراسات الخاصة ومعلق بالجانب الأيسر طبنجة ماركة اسميث اندرسون داخل جراب بداخلها عدد 5 طلقات لم تستخدم وبها تلفيات وعدد 8 طلقات داخل جراب

كما عثر على جثة عبد العال على رمضان فى وضع الجلوس على المقعد الأمامى الأيمن ومعلق بالجانب الأيسر للجثة طبنجة من ذات الماركة وبها خمس طلقات عيار 38 مم لم تستعمل كما عثر على جراب جلد به عدد 15 طلقة من ذات العيار وبالجثث الثلاث إصابات بانحاء الجسم من أعيرة نارية وتبين تهشم الزجاج الخلفى للسيارة وزجاج الباب الخلفى الأيمن ناحية مكان جلوس الدكتور رفعت المحجوب كما وجد آثار طلق نارى بالهواية اليسرى للباب الخلفى الأيسر و آثار اختراق عيار نارى للباب الخلفى الأيسر وتبين أن قائد السيارة نقل لمستشفى المنيرة للعلاج

كما وجدت السيارة رقم 167532 ملاكى القاهرة ماركة بيجو 505 لونها فستقى وهى مخصصة لأفراد الحراسة واقفة بمنصف الطريق بجوار الباب الجانبي لفندق سميراميس وقد وجدت جثة قائدها كمال عبد المطلب وقد تدلى نصفها الأمامى من على مقعد القيادة إلى أرضية الطريق وبها إصابات من إطلاق أعيرة نارية ووجد بالسيارة آثار إطلاق أعيرة نارية بشنطة السيارة الخلفية وكذا بزجاجها الخلفى وتبين أنه كان يستقلها وقت الحادث أمين الشرطة إيهاب السيد نافع والعريف سري عبد المعطى محمد عبد اللطيف من قوة الإدارة العامة لشرطة الحراسات ..

الخاصة وعثر بداخل السيارة على حقيبة سامسونايت بداخلها خزنة ذخيرة خاصة برشاش بريتا فارغة وقد عثر على آثار دماء حول السيارتين بمكان وقوفها و آثار مقذوفات الطلقات الفارغة و آثار الأعيرة على جدران فندق شبرد وسميراميس. كما عثر على حقيبة من القماش بجوار فندق سميراميس بها عبوة مفرقات زمنية كبيرة الحجم مزورة بجهاز توقيت زمنى كاملة الأجزاء وعدد 4 خزن ذخيرة خاص بسلاح رشاش روسى وبكل منها عدد 29 تسعة وعشرون طلقة عيار 7.62 * 39 كما عثر على ثلاث عبوات مفرقات مجهزة للتفجير بأجهزة توقيت زمنى وكاملة الأجزاء داخل ثلاث علب بيروسول ذنة كل منها 300 جم من مادة ت. ن. ت. شديدة الانفجار وعثر على قنبلة يدوية هجومية دفاعية كاملة الأجزاء مؤمنه وبها النبله الخاصة بالأمان وحلقة الشد ..

كما تبين وجود تلفيات ببعض السيارات التى تصادف وقوفها – بمكان الحادث وهى السيارة رقم 1212 جمرک نوبيع ماركة رولزرويس تقف على يمين الداخل للفندق بجوار المدخل الرئيسى مباشرة وهى خاصة بأحد النزلاء وقد وجد بها آثار طلق نارى بالزجاج الأمامى و آثار طلقات نارية بغطاء موتور السيارة والسيارة رقم 4172 جمرک القاهرة ماركة نيسان رمادية اللون تقف بشارع الكورنيش بجوار الطوار الأيسر للقادم من كوبرى قصر النيل وعلى مسافة عشرة أمتار من مهبط سيارات الفندق ووجد آثار لمقذوف نارى اخترق الزجاج الأمامى من أعلى وتهشم الزجاج الخلفى وتسليم السيارتين لمالكيهما .

وثبت من الاطلاع على تقرير المعمل الجنائى بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية بمعاينة مكان الحادث والمؤرخ 21 / 10 / 90 / أن الحادث وقع بشارع كورنيش النيل بالمنطقة بين فندق سميراميس وشبرد بالطريق القادم من اتجاه كوبرى قصر النيل يميناً إلى جهة فندق المريديان جنوباً ويلتقى هذا الطريق مع الطريق الصاعد من نفق كوبرى قصر النيل المتجه للمعادى أمام فندق سميراميس وأيضاً مع شارع عبد القادر حمزة القادم من ميدان سيمون بوليفار والسير المرورى بها فى اتجاه واحد يؤدى..الى طريق المعادى–

ووقع الحادث على السيارة المخصصة للدكتور رفعت المحجوب ماركة مرسيدس سوداء تحمل لوحات تسيير مرورية رقم 7212 ملاكى القاهرة مستقرة بجوار الطوار الغربى للطريق وقد اتجهت مقدمتها بميل ناحية الغرب فى مواجهة مبنى فندق شبرد وقد وجد بداخل السيارة على المقعد الخلفى الأيمن جثة الدكتور رفعت المحجوب منزلة على أرضية السيارة وملابسة مشبعة بالدماء فى منطقة الصدر وبجواره على المقعد الخلفى الأيسر جثة المقدم عمرو الشربيني جالسا وملابسه مشبعة بالدماء بمنطقة الصدر وأمامه على المقعد الأمامى الأيمن جثة الحارس المرافق عبد العال على رمضان جالسا وملابسة مشبعة بالدماء

ووجد مقعد السائق خالياً وعليه آثار تلوثات دماء وكذلك على سيارة الحراسة المرافقة وهي ماركة بيجو خضراء اللون تحمل لوحات تسجيل مرور 167532 ملاكى القاهرة وقد استقرت أمام فندق سميراميس فى وسط نهر الطريق ومقدمتها فى اتجاه السير خلف السيارة الأولى على مسافة 76,5 متراً ووجد بابها الأمامى الأيسر مفتوحاً وجثة سائقها كمال عبد المطلب مدلاه على أرضية الطريق وأرجله معلقة بأرضية السيارة وعثر على عبوة مفرقة أسفل السيارة رقم 182616 ملاكى جيزة ماركة ميتسوبيش " جالنت بيضاء " تقف بمحاذاة الطوار الشرقى للطريق أمام فندق سميراميس وتبعد عن سيارة الحراسة مسافة 2,20 متراً كما عثر على حقيبة قماشية حمراء ولفافة من ورق الصحف امام السيارة رقم (10300) ملاكى جيزة ماركة مرسيدس حمراء اللون التى تقف بمحاذاة الأفرز الغربى للطريق فى مقابلة فندق سميراميس وتبعد عن سيارة الحراسة أربعة أمتار وبداخل الحقيبة أربعة عبوات مفرقة وقنبلة يدوية وبداخل اللفافة أربعة خزائن لسلح الى عيار 39*7.62 مم تحتوى على 120 طلقة من نفس العيار. وتبين أن الإطار الأمامى الأيمن للسيارة مفرغاً من الهواء وبه آثار فتحة دخول جسم صلب سريع الحركة مثل مقذوف نارى يقابلها فتحة خروج على مسافة 35 سم كما عثر على مقذوف نارى مستقر بجسم رفرر السيارة الداخلى خلف الإطار بفحصه تبين أنه خاص بطلقة من الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار 39*7.62 مم وأن خط سير المقذوف من الأمام للخلف.

وتبين أن زجاج نافذة الباب الأمامى الأيمن والخلفى الأيمن وهواية الباب الخلفى مهشم كاملاً ووجد ثقب نافذة لداخل السيارة مستدير الشكل بالقائم الأمامى الأيمن وتتجة حوافه المعدنية لجهة الداخل وقطره 8 سم ومتجهه بميل لأسفل وإلى يسار السيارة من الداخل – كما وجد ثقب نافذ بالحافة السفلية لنافذ كل من الباب الأمامى الأيسر والأيمن متجهان لداخل السيارة يساراً.

كما تبين أن الستار القماش الخاصة بنافذة الباب الخلفى الأيمن بها سبعة ثقوب متباعدة تشير الى اختراق مجموعة من المقذوفات النارية المركزة لقماش الستارة فى هذه الموضع ووجد ثقب بالمعدن أعلى سطح الباب أسفل الهواية الخلفية وأسفله ثقب آخر وثقبان نافذان بالواجهة الزجاجية الأمامية وأثر ارتطام جسم صلب بالسطح الخارجى للزجاج كما تبين تهشم الواجهة الزجاجية الخلفية للسيارة بالكامل وقد استقر بعضها على الستائر القماش الخلفية ووجد ثقب بمعدن الركن العلوى الأيمن لمؤخرة السيارة وثقب آخر بأسفل قاعدة الزجاج الخلفى وآخر بمعدن خلفية السيارة بجوار مكان تثبيت لوحة رقم السيارة وبمعينة الجانب الأيسر للسيارة تبين أن الإطار الخلفى الأيسر مفرغ من الهواء وبه ثقب مقابل الثقب الموجود بمعدن خلفية السيارة والزجاج الجانبى للباب الأمامى والخلفى بالجهة اليسرى سليم والأول فى حالة فتح وقد تهشمت هواية الباب الخلفى الأيسر وبها ثقب نافذ فى بقايا الزجاج المثبتة بالإطار تمثل فتحة خروج مقذوف نارى وثقب نافذ بجسم الباب الخلفى الأيسر تتجة حواف المعدن لجهة الخارج وهى تمثل فتحة خروج مقذوف نارى وبمعينة السيارة من الداخل تبين وجود فتحات دخول وخروج بمسند الرأس للمقعد الأمامى الأيمن وقطع طولى متمزق بسطح ظهر المقعد الأمامى الأيسر.

كما عثر على ثلاث مقذوفات نارية إحداها على المقعد الخلفى الأيسر والثانى على دواسة المقعد نفسه والثالث على دواسة المقعد الخلفى الأيمن وجميعها خاصة بالطلقات المستخدمة على الأسلحة 39 * 7.62 مم وعثر على ظرف فارغ على الفخذ الأيسر لجثة المجنى عليه عبد العال على.. رمضان بالمقعد الأمامى الأيمن من نفس العيار وعثر على عدد 23 ظرف فارغ مطرق الكبسولة من ذات العيار حول السيارة المرسيدس منها على الساحة اليسرى لواجهة الزجاج الأمامية.. وتبين وجود آثار دماء بداخل السيارة مشبعة بالمقاع الثلاثة الموجودة بها جثث المجنى عليهم وتلوثات دموية على أرضية السيارة تحت مواضع الجثث الثلاث وعلى أبوابها من الداخل وعلى الواجهة الزجاجية الأمامية من الداخل..

كما تبين وجود بقع لها مظهر الدماء تنتشر على أرضية نهر الطريق بالقرب من موضع السيارة وتمتد حتى رصيف فندق شبرد جنوباً بمسافة حوالى 60 متراً كما وجدت بعض البقع على الحائط الرخامى لواجهة الفندق فى هذه المنطقة وتبين وجود امتداد انتشار هذه البقع والتلوثات على الرصيف الأيسر بشارع الشمس بمحاذاة مبنى الفندق الخلفى بمسافة حوالى 40 متراً حتى مكان الممر الفاصل بين مبنى الفندق ومبنى شركة الإسكان والتعمير المجاوره..

كما تبين من معاينه سيارة الحراسة 167532 ملاكى القاهرة انها ماركة بيجو طراز 505 خضراء اللون تحمل لوحات تسجيل معدنية رقم 167532 ملاكى القاهرة مخصصة لقوة الحراسة المرافقة لسيارة الدكتور رفعت المحجوب ووجدت جثة السائق كمال عبد المطلب

مدلاه من جهة المقعد الأمامى الأيمن ومعظم جسمه على أرضية الطريق مستلقياً على نصفه الأيمن وصدره على الأرض وساقه معلقتين بأرضية السيارة ..

وقد تبين أن الإطار الأمامى الأيمن والإطاران الخلفيان مفرغه جميعها من الهواء نتيجة وجود ثقب نافذه بها ووجود فتحة خروج لمقذوف نارى بمعدن القلب الحديدى للإطار الخلفى الأيسر ويوجد ثقبان نافذان بالواجهة الزجاجية الأمامية حدثتا نتيجة مرور مقذوفين ناربيين فى الإتجاه من داخل السيارة إلى خارجها من مسافة قريبة كما وجدت فتحة طولية بمعدن حقيبة السيارة طولها حوالى 10 سم ومحاطة بإسوداد من جهة السطح الخارجى مما يدل على ..

قرب مسافة الإطلاق – كما وجد ثقب نافذ بمعدن جسم السيارة أعلى مكان تثبيت الأرقام الخلفية مستدير الشكل ناشئ عن مرور مقذوف نارى وثقب نافذ بأعلى قفل الحقيبة نتيجة مرور مقذوف نارى وكسر بغطاء فانوس الإشارة الأيمن.

كما وجد أن زجاج الواجهة الخلفية للسيارة مهشم بالكامل ووجد بمنصفه فتحة وخمسة ثقب ناتجة عن مرور مقذوفات نارية من الجهة الخارجية إلى الجهة الداخلية للسيارة – وثقب بيضاوى أسفل الركن السفلى الأيمن للواجهة الزجاجية الخليفة بمعدن جسم السيارة تتجه حوافه للداخل مما يدل على أنه حدث نتيجة مرور مقذوف نارى من خارج السيارة – وتبين أن الجانب الأيمن للسيارة سليم وزجاج البابين الأمامى والخلفى سليم-

أما الجانب الأيسر فيوجد أثرين بجسم الباب الخلفى عبارة عن بروز فى معدنه حدث نتيجة إرتطام أجسام صلبة بمعدن الباب وعثر حول السيارة على عدد 26 ظرف فارغ مطروق الكبسولة خاصة بطلاقات الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار 7.62*39 مم كما عثر على عدد 20 ظرف فارغ خاصة بطلاقات من الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار 9 مم طويل وذلك أسفل مؤخرة السيارة من الجهة اليمنى كما عثر بداخل السيارة على عدد 7 سبعة أطرف فارغة – وكذا طلقة كاملة من ذات العيار مطرقة الكبسولة لم تتم عملية إطلاقها ووجدت بركة من الدماء بجوار رأس جثة السائق المتدليه على أرضية الطريق وتلوثات دموية مشبعة على ظهر مسند الكرسي الأمامى الأيسر من الأمام وكذا تلوثات على عتبة الباب الأمامى الأيسر معاينة الآثار الأخرى بمكان الحادث-

تبين وجود آثار إطلاق أعيرة نارية ببعض السيارات فى مواجهة فندق سميراميس وشبرد والطريق والنفق بالنسبة للسيارات أرقام 182616 ملاكى جيزة ماركة ميتسوبيشى طراز جالنت لونها أبيض تقف بجانب الطوار الشرقى لطريق الكورنيش أمام فندق سميراميس وتبعد عن سيارة الحراسة 2.20 متراً ووجدت الواجهة الزجاجية الخلفية مهشمة بالكامل نتيجة مقذوفات نارية وعثر أسفلها على عبوة متفجرة والسيارة 231 جمرك السويس ماركة ..

تويوتا جيب لونها بيج فى أحمر تقف بجوار الطوار الغربى لطريق الكورنيش أمام الفندق يمين سيارة الحراسة وتبعد عنها مسافة 2.7 متر وجد ثقب نافذ بزجاج الفانوس الأمامى الأيسر وآخر بمقدمة السيارة خلف الإطار الأمامى الأيمن وثقب ثالث من الخلف بجوار لوحة الأرقام الخلفية وهذه الثقوب نتيجة مرور مقذوفات نارية أطلقت من أمام السيارة ويمينها وخلفها والسيارة 10300 ملاكى جيزة ماركة مرسيدس حمراء وجدت بمحاذاة الطوار الغربى لطريق الكورنيش فى الجانب المواجه للفندق ليس بها آثار ولكن عثر على حقيبة قماش حمراء بها أربعة عبوات متفجرة وقنبلة يدوية ولفافة من ورق الصحف بها أربع خزن حديدية 120 طلقة أمام السيارة والسيارة 4172 جمرك القاهرة ماركة مازدا طراز 150 لونها رصاصى تحمل لوحات تسيير مرورية تبين وجود فتحة بزجاج الواجهة الخلفية تمثل فتحة دخول مقذوف نارى أدى إلى تهشم الزجاج عند تواجدها بجوار أفريز الفندق والسيارة 8084 جمرك القاهرة ماركة كريبزلر تقف على الطوار الأيمن للطريق النازل من مدخل الفندق الرئيسى تبين وجود ثقب بالزجاج الخلفى نتيجة دخول مقذوف نارى من أمام السيارة للخلف

قرر سائقها أن نافذه الباب الأمامى والخلفى كانا مفتوحين السيارة 1212 جمرك نوبيع ماركة رولز رويس لونها أبيض تحمل لوحات معدنية متواجدة يسار باب المدخل الرئيسى للفندق بجوار الإفريز الأيمن ومقدمتها لجهة طريق الكورنيش وجد أثرين متتاليين على غطاء محرك السيارة عبارة عن انخساف طولى بسطح معدن غطاء محرك وأثر ارتطام جسم صلب بالواجهة الزجاجية الأمامية عبارة عن تهشم جزئى بالزجاج غير نافذ وتبين وجود أثر بالحائط الرخامى لواجهة الفندق الغربية يمين الباب الرئيسى عبارة عن شظفة تمثل اثراً احتكاك مقذوف نارى بهذا الجزء سقط بزاوية حادة وانعكس اتجاهه للارتطام بالسيارة بالنسبة لمبانى فندق سميراميس فتبين وجود كسر لوح زجاجى بالكامل من واجهة كافيتيريا الفندق المطلة على شارع الكورنيش الكائنة بالدور الأرضى فى مواجهة مكان وجود سيارة الحراسة.

ويوجد ثقب نافذ بزجاج واجهة الكافتيريا بالدور الأول نتيجة مرور مقذوف نارى فى اتجاه من أسفل لأعلى.

بالنسبة لمبانى فندق شبرد تبين وجود آثار فى الحائط الغربى من الباب كل منها عبارة عن تفتيت جزئى صغير بالطلاء الخارجى لمواجهة الفندق يمكن أن تحدث نتيجة إرتطام مقذوفات نارية فى اتجاه من شارع الكورنيش حتى تلاقى الطريق الصاعد من النفق مع طريق الكورنيش ..

بالنسبة لطريق الكورنيش تبين وجود آثار بسطح قاعدة سور طريق الكورنيش الغربى فى مواجهة مكان وجود سيارة الحراسة عبارة عن تهدم جزئى بطبقة الطلاء الخارجى وجزء من بناء قاعدة السور على مسافات مختلفة ويمكن حدوثها من ارتطام مقذوفات نارية بهذه الأماكن من جهة سيارة الحراسة كما عثر على عدد 16 ظرف فارغ مطرق الكبسولة خاص بالأسلحة عيار 7.62*39 مم بأرضية الشارع فى المسافة بين منطقة تلاقى طريق النفق مع شارع كورنيش ومنطقة وجود السيارة المرسيديس كما عثر بأرضية شارع الكورنيش على مقذوفين خاصين بطلقات مما يستخدم على الأسلحة عيار 7.62*39 مم ومقذوف خاص بالأسلحة عيار 9 مم طويل ومقذوف خاص بالأسلحة عيار 38 بوصة.

وبمعينة الطريق الصاعد من نفق كوبرى قصر النيل تبين وجود أثر إرتطام جسم صلب بحائط الطريق الشرقى فى المنطقة المواجهة لمكان وجود سيارة الحراسة وهو مثل أثر ارتطام مقذوف نارى بهذا المكان أطلق من طريق النفق فى الإتجاه إلى الحائط الشرقى له كما عثر على أربعة أطرف فارغة خاصة بطلقات الأسلحة عيار 7.62*39 مم متناثرة على أرضية الطريق معينه مكان حادث الإعتداء على ضابطى الشرطة مكان الحادث يقع بشارع الكورنيش فى الطريق المؤدى إلى إتجاه شبرا أسفل كوبرى ستة أكتوبر عند تقاطعه مع امتداد شارع الجلاء أمام مبنى هيلتون رمسيس وقد تبين وجود بقع وتلوثات جافة لها مظهر الدماء على أرضية نهر الطريق ولم يعثر على آثار أطرف فارغة أو مقذوفات بمكان الحادث بفحص آثار اطلاق الأعيرة النارية على السيارة المرسيديس تبين أن الأطرف الفارغة المعثور عليها حول وداخل السيارة المرسيديس عددهم 24 ظرفا فارغا خاص بالأسلحة 7.62*39 مم منها 22 ظرفا مصرى الصنع وعدد 2 ظرف فارغ انتاج روسى.

أما الأطرف الفارغة المعثور عليها حول سيارة البيجو الخاصة بالحراسة فعددها 26 ظرفا خاصة بالأسلحة 7.62*39 مم عدد 18 ظرف مصرى الصنع وعدد 8 انتاج روسى.

وبالنسبة للأطرف الفارغة المعثور عليها بطريق الكورنيش بين السيارتين وعددهم 16 ظرفا خاص بالأسلحة 7.62*39 مم منها 11 ظرف مصرى الصنع وعدد 5 أطرف انتاج روسى والأطرف الفارغة الكاملة المعثور عليها بطريق النفق وعددها 4 أربعة من الإنتاج المصرى وخاصة الأسلحة 7.62*39 مم.

وبالنسبة للأطرف الفارغة والطلقة الكاملة المعثور عليها داخل سيارة الحراسة وحولها واسفلها والخاصة بالأسلحة عيار 9 مم عددهم 28 ظرفا جميعهم من الإنتاج المصرى فيما عدا ظرف واحد من الإنتاج الأمريكى وبإجراء الفحص المجهرى المقارن لآثار انطباعات الأجزاء الميكانيكية المنطبقة على قواعد جميع الأطراف الفارغة التى تم العثور عليها بمكان الحادث تبين الأتى..

1- الأطرف الفارغة الثلاثة وعشرون التى تم العثور عليها حول السيارة المرسيديس السوداء وكذا الظرف الفارغ المعثور عليه داخل السيارة على الفخذ الأيسر للمجنى عليه عبد العال رمضان سبق اطلاقهم باستخدام سلاح نارى واحد عيار 7.62*39 مم هو بندقية آلية.

2- الأطرف الفارغة الستة والعشرون التى تم العثور عليها حول سيارة الحراسة سبق اطلاقهم من سلاحين ناربيين مختلفين كل منهما عيار 7.62*39 مم بندقيتين آليتين أطلق من احد الاسلحة عدد 14 ظرفا ومن الآخر عدد 12 ظرفا.

3- الأطرف الفارغة الستة عشر التى عثر عليها بين مكان وجود السيارتين تبين سبق اطلاقهم باستخدام سلاح نارى واحد عيار 7.62*39 مم عبارة عن بندقية آلية مغايرة للبنادق الثلاث السابقة.

– 4الأظرف الفارغة الأربعة المعثور عليها بالنفق عيار 39*7.62مم تبين سبق اطلاق عدد3 منها من السلاح النارى المستخدم حول السيارة المرسيديس والرابعة أطلقت من السلاح النارى المستخدم فى المسافة بين السيارتين.

– 5الأظرف الفارغة العشرون التى تم العثور عليها حول سيارة الحراسة خاصة بطلقات عيار 9مم طويل وكذا الأظرف الفارغة السبع التى تم العثور عليها داخل السيارة من نفس العيار وسبق اطلاقها من عيار واحد ..

وتبين من الفحص الفنى للمقذوفات التى عثر عليها بمكان الحادث أن عدد3 منها بالسيارة المرسيديس خاصة بالطلقات المستخدمة على الأسلحة عيار 39*7.62 مم سبق اطلاقهم من اكثر من سلاح نارى من عيارالسابق عدد 2 مقذوفين ناربيين على أرضية الشارع فى مكان الحادث خاصين بالطلقات عيار 39*7.62 مم وهما مشوهين نتيجة اصطدامهم بجسم صلب أثناء حركتهما بسرعة عالية وتتنطبق هذه الأوصاف على البنادق الآلية عيار 39*7.62مم.

عدد 1 مقذوف نارى عثر عليه بطريق الكورنيش خاص بطلقة من الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار 9 مم طويل عدد 1 مقذوف نارى مشوة مشكل من سبيكة من الرصاص تبين أنه خاص بطلقة من الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار 38 , بوصة.

وتبين من فحص الطلقات المضبوطة بمكان الحادث أنها عبارة عن عدد120 طلقة كاملة الأجزاء غير مطروقة الكبسولات من الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار 39*7.62مم.

وتبين ان عدد 4 طلقات تحمل علامات تدل انها صناعة روسى وعدد116 تدل على انها صناعة مصرية.

أما الخزن المعثور عليها وعددها اربعة فهي خاصة بالبنادق الآلية عيار 39*7.62مم.

وباجراء تجربة عشوائية بالاطلاق الفعلى لعدد اربعة منها تبين صلاحيتها للاستعمال وفحص آثار الدماء بمكان الحادث : تبين أن دماء المجنى عليه الدكتور رفعت المحجوب تنتمى للفصيلة B وهى مطابقة للعينات المرفوعة من الجانب الخلفى الأيمن للسيارة وتبين أن دماء المجنى عليه المقدم عمرو الشربينى تنتمى للفصيلةO- وهى مطابقة للعينات المرفوعة من الجانب الخلفى الأيسر داخل السيارة وتبين أن دماء المجنى عليه الحارس عبد العال على رمضان تنتمى للفصيلة A وهى مطابقة للعينات المرفوعة من الجانب الأمامى الأيمن.

وتبين من فحص العينات المرفوعة من كرسى السائق تنتمى للفصيلة (A.B) وكذلك للعينات المرفوعة من أرضية الطريق بمحاذاة فندق شبرد وهى مطابقة لعينة الدماء المأخوذة من دماء سائق السيارة المرسيديس أثناء علاجة بالمستشفى قبل وفاته .

أما العينات المرفوعة من كرسى الأمامى الأيسر لسيارة الحراسة ومن أرضية الطريق بجوار جثة السائق فهي تنتمى للفصيلة B وهى مطابقة لفصيلة دم السائق ..

وبالنسبة للعينات المرفوعة من مكان الإعتداء على ضابطى الشرطة أ مام فندق هيلتون رمسيس تنتمى للفصيلة A.B وهى ذات فصيلة دم الملازم أ ول حاتم حمدى لطيف أما عينة دم العميد عادل سليم فهي تنتمى لفصيلة. O

وبفحص العيوات المفرقة والقنبلة اليدوية تبين أنها عدد 4 عيوات اسطوانية مشكلة محليا من عيوات فوارغ المبيدات الحشرية والمسلئ معبأة بمادة ت. ن. ت. المفرقة شديدة الانفجار المنصوص عليها بلائحة المواد التى تعتبر فى حكم المفرقة .

عدد6 ستة مفجرات كهربائية صالحة للاستعمال صناعة أجنبية عدد4 أجهزة توقيت صناعة ايطالية لفصل التيار الكهربائى عند انتهاء وقت محدد.

وقد تم تعديلها يدويا الى عكس الوضع المصنعة لاجله بان تعمل على توصيل التيار الكهربائى عند انتهاء الوقت بغرض تأخير مرور التيار الكهربائى بانتهاء الزمن المحدد لتأمين المستخدم.

عدد 4 مفاتيح امان تستخدم فى دوائر التفجير الكهربائى لتحقيق الامان.للشخص المستخدم وهى صالحة للاستعمال ..

عدد4 بطاريات جافة صالحة للاستخدام احداها ماركة ايفردي صناعة مصرية جهد 1.5 فولت واثنين نفس الماركة ولكن صناعة سنغافوره جهد 8 فولت والاخير ماركة فارتا جهد 9 فولت—

أسلاك توصيل كهربائية وشرائط لحام مختلفة الألوان متداولة محلياً. قنبلة يدوية مضادة للأفراد وبها جهاز تفجير يتكون من ذارع قذف وحلقة شد وتيلة أمان ومفجر صالحة للاستخدام اسرائيلية الصنع انتاج سنة 1971 وهى دفاعية - هجومية ..

وقد تبين من دراسة أماكن العثر على الاظرف الفارغة فى مكان الحادث أن السيارة المرسيديس قد تم التعامل معها باستخدام سلاح نارى من أمام السيارة ويمينها وآخر استخدام فى المنطقة بين السيارتين وخلف السيارة المرسيديس أما سيارة البيجو المخصصة للحراسة فقد تم التعامل معها باستخدام سلاحين آخرين بذلك تكون بنادق الجناة المستخدمة فى الحادث هى أربعة بنادق سريعة الطلقات..

تقرير معاينة بمعرفة الطب الشرعى للسيارتين أوردى تقرير الطب الشرعى لسيارة الدكتور رفعت المحجوب وسيارة الحراسة الرقيم 574 سنة 1990 طب شرعى الموجودتين بفناء مجلس الشعب يوم 1990/10/13 أن سيارة الحراسة وجد اطارها الأمامى الأيمن مفرغ من الهواء ولا يوجد إطار خلفى أيسر لها وكسر بالفانوس الأمامى الأيمن وأثار تطبيق واحتكاك بمعظم جسم الجناح الخلفى وفقد مع كسر بالجزء الخارجى للفانوس الخلفى الأيمن وسلامة زجاج البابين الأمامى والخلف الأيمن وتهشم بمعظم الزجاج الخلفى وتهشم زجاج الباب الخلفى الأيسر وسلامة زجاج الباب الأمامى الأيسر وثقبين خروجهين نافذين بالواجهة الزجاجية الأمامية شطف الزجاج حولهما الخارج ولوحظ وجود آثار أسود أو بارودى من داخل الزجاج قرب الثقبين كما وجد فتحة طولية الشكل بغطاء حقيبة السيارة من الناحية اليمنى وحواها مقلوبة للدخل مع وجود آثار أسود أو بارودى حول الفتحة كما وجد ثقب نافذ عند خلفية السيارة أعلى مكان تثبيت الأرقام الخلفية وآخر عند أعلى قفل الحقيبة الخلفية ..

للسيارة وثالث عند الحافة اليمنى لخلفية الشنطة ورابع بجسم السيارة أسفل يمين الواجهة الزجاجية مع تهشم معظم زجاج السيارة الخلفى وثقب صغير عند الجزء المطاطى العلوى موضع تثبيت الزجاج الخلفى وبفحص الجانب الأيسر للسيارة لوحظ أثر لبروزين فى الجسم المعدنى للباب الخلفى الأيسر ووجدت تمزقات بفرش بطانة الباب بفكها تبين تهشم زجاج الباب الخلفى تماما ومعظم هذا الزجاج بداخل تجويف الباب كما عثر على جزءين صغيرين من غلاف المقذوف وهو من النحاس الأصفر مستقرين داخل تجويف الباب مما يشير الى ان المقذوف اصاب هذا الباب والزجاج مفتوح كما تبين وجود تمزق بالففرش المبطن لسقف السيارة من الداخل وبداخله جزء من غلاف نحاس متطور لمقذوف نارى

كما وجدت تمزقات نارية دخوليته عند خلفية ظهر الكرسى الأيسر الأمامى ومسند الرأس له من الخلف مقابلها عند مقدم الكرسى تمزقات نارية خروجية وآثار تلوثات دموية على الكرسى الأمامى الأيسر وبالدواشة أسفلته وبفحص السيارة التى كان يستقلها الدكتور رفعت المحجوب وهى سيارة مرسيديس سوداء طراز (E 230)تحمل أرقاماً معدنية 7212 ملاكى القاهرة وهى بدون إطارها الأمامى الأيمن وتهشم بزجاج البابين الأمامى والخلفى الأيمن كذلك تهشم كامل بالزجاج الخلفى للسيارة وتهشم بهوايه الباب الخلفى الأيسر وسلامة زجاج البابين الخلفى الأيسر.

وعثر على ثقبين نافذين منتصف الزجاج الأمامى للسيارة وفدغ عميق بالجزء الداخلى للرفرف الأمامى الأيمن فى موضع الاطار وثقب نافذ بالقائم الأيمن وآخر بالحافة السفلية عند مقدم نافذة الباب الأمامى الأيمن وثقب عند حافة الباب الخلفى الأيمن وعده تمزقات نارية بقماس ستارة نافذة الباب الخلفى وثقب نافذ بأعلى خلفية الباب الخلفى الأيمن أسفل هواية الباب وثقب يقع بالجناح الخلفى الأيمن وثقب يمين الجزء العلوى الأيمن لموخرة السيارة وثقب أعلى الفانوس الخلفى الأيمن أسفل قاعدة تثبيت الزجاج الخلفى وثقب بالفانوس الخلفى الأيمن وثقب دخولى عند خلفية السيارة الى يسار اللوحة المعدنية الأرقام الخلفية وثقب خروجى عند داخل الرفرف الخلفى الأيسر للسيارة

وتمزقات بقماس.. ستارة الباب الخلفى الأيسر مقابل منطقة تهشم زجاج هواية الباب الخلفى الأيسر وثقب خروجى يقع بالباب الخلفى الأيسر وعثر بداخل السيارة على ثقب دخولى بباب الجيب الموجود بيمين التابلوه الأمامى للسيارة وبفتح باب الجيب عثر على لب من مادة الرصاص متطور بشدة لمقذوف نارى ووجدت تمزقات نارية متعددة بفرش مسند رأس المقعد الأمامى وبالمقعد الأمامى الأيسر وكذلك تمزق نارى دخولى حوله أحترق أسود أو بارودى واضح يقع قرب أعلى ظهر الكنبه الخلفية من الناحية اليسرى بجوار حزام الأمان مباشرة وعثر على بعض أجزاء صغيرة متطورة بشدة من مادة النحاس والرصاص موجودة بأرضية السيارة من مقنوفات نارية وتناثر لأجزاء من نسيج المخ والدماء وعظام بشرية على الزجاج الأمامى من الناحية اليمنى من الداخل وعلى أرضية السيارة من الأمام واليمين ومن الخلف واليسار وعلى الكرسى والأرضية الأمامية اليمنى وعلى الكنبه والأرضية من الناحية اليسرى الخلفية.. وتبين أن الأجزاء المعثور عليها وهى :-

1-أجزاء عظمية من عظام جمجمة أو أكثر من جمجمة.

2- لب رصاصى متطور يشبه لب المقنوفات للطلقات النارية من عيار 7.62 مم.

3-جزء من مادة الرصاص متطورة وأجزاء من حوافه مقطوعه .

4- عدد 5 أجزاء نحاسية بأبعاد مختلفة متطورة وممزقة بشده على سطح بعضها انطباعات ميزابية غير مميزة العدد أو الإتجاه ونظراً لشده تطورها صغر حجمها .

5- غلاف نحاس لمقذوف متطور بشده ويوجد على هذا الغلاف قرب القاعدة اثر لانطباع ميزابى لششخان يمين الاتجاه.

تقارير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليهم

وأسفر التقرير الطب الشرعى جثة المجنى عليه الدكتور رفعت المحجوب على أن بها:-

1- جرح نارى دخولى أعلا يسار العنق أسفل من منتصف يسار الفك السفلى بنحو 3 سم لا توجد حوله أية علامات لقرب الإطلاق.

2- جرح نارى خروجى يقع بيسار أعلى مقدم الصدر تحت أنسجة

الترقوة اليسرى بنحو 5 سم.

3- جرح نارى خروجى بيسار مقدم أسفل الصدر تحت حلمة الثدي الأيسر بنحو 6 سم.

4- جرح نارى خروجى بمقدم يمين البطن ويبعد عن يمين السر بنحو 6 سم

5- جرح نارى دخولى .

كما ظهر من تشريح الصدر والبطن والظهر وجود انسكابات دموية بجدارهم وعضلاتهم مقابل وحول فتحات دخول وخروج المقذوفات وأن المقذوف الذى أصابه أسفل يمين مقدم البطن أحدث فى مساره من أسفل الى أعلى تهتكاً بأنسجة وعضلات البطن فقط ولم يدخل التجويف البطنى وخرج من فتحه خروج دون أن تستقر منه أية أجزاء -

وأن الأعيرة النارية الستة التى أصابته أسفل الظهر فاتحذت مساراً بداخل الجسم من الخلف الى الأمام ويميل من أسفل الى أعلى وقد أحدثوا فى مسارهم كسوراً مفتته شديدة بعظام خلفية الاليه اليمنى وبالفقرات القطنية والصدريه للعمود الفقرى وتهتكات بالكلية اليسرى والطحال والمعدة والكبد والرئه اليسرى وبالأوعية الدموية الكبيرة بالصدر والبطن وبعضة القلب وكسور بالأضلاع من الأمام وكذلك من الخلف وقد استقرت عدد ثلاث مقذوفات منها اثنتين عند خلفية يسار الصدر والثالثة عند الكتف الأيسر أما المقذوفات الثلاثة الأخرى فقد خرجت اثنتين منهما من الأمام ويرجح أن يكون المقذوف الذى خرج من فتحة الخروج هو الذى دخل من فتحة الدخول بأعلى يسار العنق كذلك خرج المقذوفات الثلاث من فتحة الخروج الموصفة بخلفية يسار أعلى الظهر ويوجد نزيف غير متجلط بداخل تجويف الصدر والبطن يقدر بحوالى اللتر والنصف تقريباً وتتبع مسار العيار النارى الذى دخل عند أعلى العضد الأيسر تبين أنه أحدث تهتكاً مصحوباً بانسكابات دموية بالعضلات والأنسجة واتجه من أعلى الى اسفل وخرج من فتحة الخروج عند منتصف أنسجة العضد الأيسر دون أن يستقر أو تستقر منه أية أجزاء وأن الجرح بوحشية أسفل الساعد الأيسر مصحوباً بانسكابات ..

دموية وتهتك بالأنسجة السطحية مع سلامة العظام مقابله ولا توجد مقذوفات مستقرة بداخله وأن العيار النارى الذى دخل بأعلى العضد اليمين قد أحدث فى مساره تهتكاً مصحوباً بانسكابات دموية بعضلات العضد وكسوراً مفتته بعظامه وخروج من فتحة خروج بأنسية بأسفل العضد الأيسر.

وأثبت فحص الأشعة على الرأس وجود ظلال لجسم معدنى مستقر بداخل عظام وتجاويف الوجنة اليسر بيسار الوجه وهو ظل المقذوف من عيار 7.62 مم كما أظهرت صور الأشعة على العمود الفقرى كسوراً وتفتتات بفقرات العمود الفقرى ولا توجد ظلال لأجزاء معدنية مستقرة فيه أو فى الأحشاء ..

وبفحص المقذوفات الثلاثة المستخرجة من جثة المجنى عليه تبين أنها من عيار 7.62 مم والانطباعات التى عليها متماثلة وأن اثنتين منهما من معدن الحديد الصلب والثالث من مادة الرصاص وهى مما تطلق من الأسلحة النارية المششخنة من ذات عيارها إلا أن المقذوفين اللذين لها معدن الحديد الصلب يعتبران من المقذوفات الخارقة الشديدة كما تبين من فحص الملابس الداخلية التى كانت على الجثة وجود تمزقات بالفانلة والكلوت تتطابق تقريباً فى الموقع والشكل مع الجروح النارية لفتحات الدخول والخروج بالجثة.

وخلص التقرير الطبى الشرعى إلى أن اصابات الدكتور رفعت المحجوب بالوجه والعنق والصدر والبطن والظهر والطرفين العلويين نارية حيوية حديثة حدثت من لإصابة بعدد تسعة أعيرة نارية كل منهما معمر بمقذوفات مفرد مستقر منها بداخل الجسم عدد أربعة طلقات تم استخراج ثلاثة منها أحدهم من الكتف الأيسر واثنتين من يسار الصدر واستقر المقذوف الرابع بيسار الوجه بداخل تجويف وعظام

الوجنة اليسرى وقد خرج من الجسم عدد خمسة مقذوفات نارية وكانت مسافة الإطلاق من فوهة السلاح أو الأسلحة المستعملة وموقع الإصابات بالجسم قد جاوز مدى الإطلاق القريب الذى ن قدره عادة من 4/1 الى 2/1 متر حسب طول السلاح المستعمل وكان اتجاه هذه المقذوفات فى الجسم فى الوضع الطبيعى القائم له احداها من الأمام إلى أعلى وبميل بسيط من اليمين الى اليسار ..

وهى التى أصابت المقدم اسفل يمين البطن وعدد ستة مقذوفات وهى التى أصابت أسفل الظهر أساساً من الخلف وأسفل الى أعلى والأمام والإصابة بالعضد الأيمن من أعلى واليمين إلى اسفل واليسار والإصابة بالعضد الأيسر من الأمام واليسار الى اسفل واليمين علماً بان الأطراف العلوية من الأعضاء المتحركة فى الجسم أى أن الإطلاق على المتوفى كان فى الأمام واليمين ومن الخلف وأسفل ومن اليسار والأمام وقد أدت إصابات المذكور النارية الستة التى أصابته بالظهر الى وفاة المذكور نتيجة لما أحدثته من كسور بعظام الفك السفلى والأضلاع والعمود الفقرى وبالعضد الأيمن وتهتكات بالأحشاء الصدرية والبطنية وما صاحبهما جمعياً من الصدمة الشديدة وقد مضى على الوفاة لحين تشريح الجثة بضعة ساعات وأن المقذوفات الثلاثة التى تم استخراجها من الجثة هى مقذوفات الطلقات من عيار 7.62 مم أطلقت من سلاح نارى مششخن الماسورة من الداخل من ذات عيارها ومن مثل الأسلحة الآلية وبالرغم من أن المقذوفات المستقرة بالجسم من نفس العيار 7.62 مم إلا أن أطوالهم مختلفة ومحتوياتهم مختلفة بالجسم مما يشير الى استعمال أنواع مختلفة من هذه الطلقات ذات نفس العيار.

كذلك ظلال المقذوف المستقر بيسار عظام الوجه الذى ظهر بالأشعة يشير الى منه من عيار 7.62 مم.

كما ثبت من تقرير الطب الشرعى رقم 563 سنة 1990 بتشريح جثة المجنى عليه المقدم عمرو سعد الشربيني .

وجود جرح نارى برأس فتحة دخول أسفل يمين الجبهة خلف زاوية العين اليسرى بنحو 5. %

وجرح نارى آخر بأعلى الرأس منتصف الحاجب الأيمن وجرح نارى ثالث خروجى انفجارى متهتك أبعاده نحو 10*5 سم واقع بخلفية ويسار فروة الرأس مع فقد بأجزاء عظام القبة وأجزاء من جوهر المخ كما وجد جرح نارى دخول بأعلى يمين مقدم الصدر فى المسافة الضلعية الثانية فى مستوى الخط الترقوى المنصف.

وجرح نارى فتحة خروج بأسفل يسار خلفية الصدر مقابل الضلع العاشر وعلى يسار الخط المنصف للظهر .

وجرح نارى فتحة دخول واقع بأعلى يمين خلفية الصدر مقابل الضلع الخامس فى مستوى الخط الإبطى الخلفى الأيمن .

وجرح نارى فتحة خروج بأعلى يسار مقدم البطن على يسار الخط المنصف للبطن نحو 7 سم .

وجرح نارى فتحة دخول خلفية وحشية الخاصرة اليمنى وجرح نارى خروجى بأعلى يمين مقدم البطن أعلى مستوى السرة بنحو 8 سم وجرح نارى فتحة دخول واقع بمقدمة وحشية الخاصرة اليمنى أسفل الحافة الضلعية بنحو 5 سم.

جرح نارى خروجى مقابل منتصف الأربية اليسرى وبحس بأسفله بمقذوف.

وجرح نارى دخول أسفل يسار خلفية الصدر مقابل الضلع التاسع ويوجد حوله علامات قرب الإطلاق على هيئة احتراق واسوداد بارودى .

جرح نارى خروج بأعلى يمين جدار البطن الأمامى أسفل الحافة الضلعية مباشرة على يمين الخط المنصف للبطن مسافة نحو 10 سم.

جرح نارى فتحة دخول بمنتصف الظهر مقابل الضلع العاشر على يمين الخط المنصف للظهر مسافة نحو 2 سم.

جرح نارى خروجى بأعلى يمين جدار البطن أسفل الحافة الضلعية بنحو 3 سم على يمين الخط المنصف للبطن بمسافة 10 سم.

وبالكشف على الطرف العلوى الأيمن لجثة المتوفى وجد جرح نارى فتحة دخول واقع بمنتصف وحشية العضد الأيمن لا يوجد حوله علامات قرب إطلاق النار.

جرح نارى خروجى متهتك مع فقد بالأنسجة واقع بمقدم وأنسبة منتصف العضد الأيمن ..

وجرح نارى فتحة دخول باعلى وحشية الساعد الأيمن أسفل مفصل المرفق بنحو 5 سم ولا يوجد علامات قرب الاطلاق وجرح نارى خروجى بمنتصف مقدم الساعد الأيمن أسفل مفصل المرفق بنحو 10 سم

وبالكشف على الطرف العلوى الأيسر تبين وجود جرح نارى فتحة دخول بوحشية مفصل المرفق الأيسر حوله علامات قرب إطلاق .

وجرح نارى فتحة خروج بوحشية واسفل العضد الأيسر وبالكشف على الطرف السفلى الأيمن تبين وجود:

جرح نارى دخولى واقع باعلى وحشية الفخذ الأيمن أسفل مفصل الفخذ بنحو 5 سم. وجرح نارى خروجى بأعلى أنسبة الفخذ الأيمن.

وجرح نارى دخولى بمنتصف وحشية الفخذ الأيمن أسفل مفصل الفخذ بنحو 10 سم.

جرح نارى خروجى بمنتصف أنسبة الفخذ الأيمن.

وجرح نارى دخولى أسفل وحشية الفخذ الأيمن أعلى مفصل الركبة اليمنى بنحو 7 سم يحس بأسفله بمقذوف تم استخراجه وبالكشف على الطرف السفلى الأيسر تبين وجود جرح نارى فتحة دخول بأسفل وحشية الفخذ الأيسر أعلى مفصل الركبة بنحو 15 سم.

وجرح نارى خروجى بأعلى أنسبة الفخذ الأيسر .

وجرح نارى فتحة دخول بأعلى خلفية الساق اليسرى لا يوجد حوله علامات قرب إطلاق.

وجرح نارى خروجى باعلى خلفية الساق اليسرى واسفل مفصل الركبة بنحو 13 سم.

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصاب يمين الجبهة وجد نافذ لتجويف الجمجمة محدثاً فقدماً عظيماً وهتك السحايا والفص الأيمن ومؤخر الفص الأيسر من المخ وأحدث كسوراً بالعظم الجدارى الأيمن وفقداً كسوراً مفتتة بمؤخرة العظم الجدارى الأيمن والأيسر وكسراً شريحياً ممتداً على الحفرة اليمنى والخلفية من عظام قاعدة الجمجمة وتم استخراج لب مقذوف من أنسجة المخ ..

وبتتبع مسار المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه بأعلى يمين مقدم الصدر تبين فقدماً لتجويف الصدر محدثاً تهتكاً بأعلى الرئة اليمنى والقوس الأورطى والفص السفلى من الرئة اليسرى وخرج من فتحة خروجه بأسفل يسار خلفية الصدر .

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابه بأعلى يمين خلفية الصدر وجد نافذاً لتجويف الصدر محدثاً كسراً وشطفاً للداخل بأسفل الضلع الخامس الأيمن وتهتكاً بالفص الأوسط من الرئة اليمنى وأسفل الرئة اليسرى واخترق الحجاب الحاجز وأحدث تهتكاً بأعلى المعدة وخرج من فتحة خروجه بأعلى يسار مقدم البطن.

وبتتبع مسار المقذوف النارى الذى أصابه بخلفية وحشية الخاصرة اليمنى وجد نافذاً لتجويف البطن محدثاً قطعاً بأسفل الكلية اليمنى وتهتكاً بأجزاء من القولون الصاعد ولفائف من الأمعاء الدقيقة وخرج من فتحة خروجه بأعلى يمين مقدم البطن.

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابه بمقدم الخاصرة اليمنى وجد نافذاً لتجويف البطن محدثاً تهتكات بأجزاء من القولون الصاعد والأمعاء الدقيقة واستقر بمنتصف الأربية اليسرى وتم استخراجة.

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابه بأسفل يسار خلفية الصدر وجد محدثاً كسوراً مفتتة بالفقرة التاسعة الصدرية وأسفل الرئة اليمنى ونفذ عبر الحجاب الحاجز لأعلى الكبد وخرج من فتحة خروجه بأعلى يمين جدار البطن .

وبتتبع مقذوف العيار النارى الذى أصابه بمنتصف الظهر وجد محدثاً كسراً مفتتاً بين الفقرة العاشرة الصدرية والضلوع العاشر ونفذ لتجويف الصدر محدثاً تهتكاً بأسفل الرئة اليمنى ونفذ عبر الحجاب الحاجز الى أعلى الكبد وخرج من فتحة خروجه بأعلى يمين جدار البطن كما وجد تجمع دموى سائل بتجويف الصدر يقدر بنحو لترين وتجمعاً دمويًا بتجويف البطن سائلاً يقدر بنصف لتر مختلطاً بسوائل الأمعاء ..

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابه بمنتصف وحشية العضد الأيمن وتهتكاً بعضلات ومحدثاً كسراً مفتتاً بمنتصف عظمة العضد الأيمن وتهتكاً بعضلات مقدم وأنسبة العضد ونفذ من خلال الأنسجة المتهتكة كما أن المقذوف النارى الذى أصابه بأعلى وحشية الساعد الأيمن أحدث تهتكاً بالعضلات. وكسراً بعظمة الكعبرة اليمنى .

ويتبع المقذوف النارى الذى أصابه بوحشية مفصل المرفق الأيسر تبين أنه أحدث كسراً مفتتاً بأسفل عظمة العضد والعضلات حوله وخرج من فتحة خروج بأسفل العضد ..

ويتبع مقذوفى العيارين الناريين اللذين أصابه بوحشية الفخذ تبين أنهما أحدثا تهتكات وكسور بعظمة الفخذ الأيمن ونفذاً من أنسجة الفخذ أما المقذوف النارى الذى أصابه بأسفل وحشية الفخذ الأيمن فقد وجدناه مستقراً بين العضلات وتم استخراجه ..

ويتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابه بأسفل وحشية الفخذ وجد محدثاً كسراً مفتتاً مقابلة بعظمة الفخذ مع تهتكات بالعضلات والأنسجة وخرج من فتحة خروج بأعلى أنسجة الفخذ ..

ويتبع مسار نقذوف العيار النارى الذى أصابه بخلفية الساق اليسرى وجد نافذاً عبر العضلات وخرج من فتحة خروج بأعلى خلفية الساق..

وبفحص الملابس الداخلية تبين وجود فقدان لبعض أجزاء أنسجتها تطابق فتحات دخول وخروج المقذوفات النارية التى أصابت جسم المحنى عليه.. وبفحص المقذوفات المستخرجة من الجثة:

تبين أن المقذوفات المستخرجة من جوهر المخ اسطوانى الشكل مدبب الطرف طوله 2.3 سم وقاعدته حوالى 2/1 سم ثلثه العلوى مغلف بغطاء نحاس أصفر يلتف حول منتصف خط بلون أحمر بعرض نحوه 1.5 سم ويوجد أعلى هذا الخط الأحمر أجزاء غير منتظمة من دهان بلون أسود وباقى لب المقذوف بالنحاس ومصنوع من الحديد الصلب ولا توجد عليها أى آثار لانطباعات ميزابية ويشير قطره شكله وميزاته أنه لب لمقذوف من عيار 7,62 مم من نوع الحارق الخارق.

كما تبين وجود لب مقذوف بين طيات الفانلة التى كانت على الجثة وقمته مفقودة وهو من الحديد الصلب ولا توجد عليه آثار لانطباعات ميزابية وهو لب لمقذوف من عيار 7. 62 من النوع..الخارق.

ومقذوف مستخرج من الأربية اليسرى مغطى بغلاف نحاس أصفر على سطحه الخارجى انطباعات ميزابية عددها أربعة يمينية الاتجاه شكله الا انه عيار 7.62 مم وأن اللب بداخل المقذوف من مادة الرصاص والمقذوف المستخرج من الطرف السفلى الأيمن نحاس أصفر مدبب الطرف من عيار 7.62 مم وعلى سطحه الخارجى انطباعات ميزابية عددها أربعة يمينية الاتجاه كما تم استخراج شظايا من الأحشاء الصدرية والبطنية عبارة عن جزء سفلى لمقذوف يشمل القاعدة وهى متطورة والغلاف النحاسى بلون أصفر متطور وغير منتظم الشكل وبه جزء جانبى منتئى وملصق على جزء السفلى منه ويوجد على السطح الخارجى انطباعات ميزابية عددها أربعة يمينية الإتجاه..

وشظية أخرى عبارة عن جزء الغطاء النحاس الأصفر لمقذوف غير منتظم يوجد جزء من ميزابية على أحد جوانبه كما تبين من فحص الملابس الخارجية التى كان يرتديها المتوفى وهى عبارة عن بدله صيفى بنصف كم مكونه من جاكيت وبنطلون ان الثقوب النارية التى بها مطابقه لفتحات دخول وخروج الإصابات التى بجسم المحنى عليه من المقذوفات النارية وخلص التقرير الطبى الشرعى إلى أن الإصابات المشاهدة بالمجنى عليه نارية حيوية حدثت من ستة عشر عياراً نارياً معمر كل منها بمقذوف مفرد عيار 7.62 مم ومطلق من سلاح نارى مما يطلق مثل هذه الأعيرة وقد جاوزت جميعها مدى الاطلاق القريب وذلك لعدم وجود علامات قرب إطلاق حول فتحات الدخول بالجثة أو الملابس التى كان يرتديها المجنى عليه وقت الحادث وأن سبب الوفاة حدثت نتيجة كسور لعظام الجمجمة والطرفين العلويين والسفليين مع تهتكات بالمخ والأحشاء الصدرية والبطنية نتيجة الأعيرة النارية المتعددة بالجسم..

وتبين من الإطلاع على تقرير الصفة التشريحية يحيه لجثة الحارس عبد العال على رمضان أنه مصاب بجروح نارية دخولية بالراس أعلى صنوان الأذن اليمنى والثانى بشحمة.. الاذن اليمنى نفذ إلى أعلى يمين ويسار أعلى العنق أسفل شحمة الاذن اليسرى ويسار العنق أسفل من والجرح الدخولى السابق بمسافى 1 سم واخرى خروجية بمنتصف قمة الرأس خلف منبت الشعر الأساسى وبمنتصف قمة الرأس خلف منبت الشعر الأساسى ويسار أعلى العنق أسفل شحمة الأذن اليسرى كما وجد جرح نارى دخولى أعلى يمين مقدم الصدر وآخر جروحى أسفل ثنية الإبط وجرح نارى دخولى يقع بثنية الإبط الأيسر وفى المستوى الأفقى للجرح السابق وقد استقر عند هذا الجرح جزء علوى لغلاف مقذوف نارى مدبب الطرف وجرح نارى خروجى يتطابق مع جرح الدخول السابق وفى المستوى الأفقى له يقع بثنية الإبط الأيسر مع استقر جزء من غلاف لمقذوف نارى وجرح نارى دخولى يقع بأنسبة العضد الأيسر ويتطابق مع الجرحين السابقين عند ثنية الإبط الأيسر وجرح نارى خروجى يقع بوحشية أسفل الثلث العلوى للعضد الأيسر..

وتبين من تتبع مسار الأعيرة النارية التي بالرأس انها مصحوبة بانسكابات دموية بالأنسجة وكسور شديدة ومتفتته بعظام القبة ويمتد منها كسور شرجية بباقي عظام الجمجمة وعظام القاعدة مع تهتك بالسحايا والمخ وقد لأجزاء من نسيج المخ وأستقرار لجزء من لب مقذوف نارى..

كما تبين من تتبع مسار الأعيرة بالوجه والعنق انها مصحوبة بانسكابات دموية لأنسجة العنق مع تهتكها وكسر بيسار الفك السفلى ويتشريح الصدر تبين أن عيار النارى الذى أحدث فتحة دخول بأعلى يمين مقدم الصدر صاحبه انسكابات دموية بجدار وعضلات القفص الصدرى وأنسبه الضلع الاول الأيسر كما أحدث تهتك بالرنة اليسرى ونزيف بداخل التجويف الصدرى من الجهة اليسرى ثم أحدث كسور بالاضلاع الثانية والثالثة والرابعة اليسرى ثم دخلت بثنية الابط الأيسر ..

واستقر جزءين من غلاف تم استخراجهما ثم نفذ إلى أنسجة العضد الأيسر وأحدث كسراً بعظمتة مع استقرار لجزء من مقذوف نارى متطور عليه جزء من غلاف وخرج جزء متبقى من المقذوف مع فتات عظمية من فتحة الخروج بوحشية العضد الأيسر وأسفر ت نتيجة فحص الأجسام المعدنية المستقرة بالجثة والتي تم استخراجها منها عبارة عن جزء من لب رصاص لمقذوف يشبه لب الطلقات عيار 7.62 مم جزء من غلاف نحاس لمقذوف وآخر ذو طرف مدبب وجزء من مقذوف شديد التطور يميز على قاعدته انطباع الميزاب ويحيط بمنتصفه جزء من غلاف نحاس كما استقرت نتيجة فحص ملابس المجنى عليه التى كان يرتديها وقت الحادث

وهى عبارة عن بدله صيفى بكم مكونة من جاكيت وبنتلون ويوجد بالجاكت تمزقات عند ثنية اللياقة يبعد عن نهايتها اليسرى بحوالى 8 سم وتمزق بيسار البدن الأمامى أمام خياطه الكم مباشرة وأسفل الكتف بحوالى 17 سم وتمزق ثالث بوحشية الكم الأيسر أسفل خياطة الكتف بحوالى 19 سم مع وجود ثلاثة تمزقات أخرى احدهما أسفل اللياقة والثاني خلف أعلى الكم والثالث خلف الكتف ليس مقابلها أیه أصابات بالجثة ولا يوجد بالبنتلون أى تمزقات أى تمزقات مشبهة كما تبين وجود تمزقات بالقميص عند ثنية اللياقة يبعد عن نهايتها اليسرى بحوالى 6 سم وفقد مستدير بالبدن الامامى أسفل حرده العنق بحوالى 3 سم وحوله خال من علامات قرب الإطلاق وتمزق بوحشية البدن الأيسر أمام خياطة الكم مباشرة واسفل الكتف بحوالى 14 سم

ويوجد أيضاً تمزق بوحشية والملابس بها تلوثات بلون بنى محمر وخلص التقرير الطبى الشرعى على المجنى عليه عبد العال على رمضان الى ان اصاباته بالرأس والعنق والصدر والعضد الأيسر اصلا ذات طبيعة نارية حدثت من أعيرة نارية كل منها معمر بمقذوف مفرد خرجت بعضها دون ان تستقر وقد استقرت أجزاء من باقى هذه المقذوفات بالجسم تم استخراجها وأسفر فحصها عن وجود بعض العلامات التى تشير الى انها.. من سلاح نارى مششخن الماسورة وأن لب غلاف إحداها يتشابه مع الطلقات من عيار 7.62 مم.

وقد أصابته هذه الأعيرة فى الوضع الطبيعى القائم للجسم باتجاهات اصابية من اليمين إلى اليسار بالنسبة للأعيرة الثلاثة بيمين الرأس وأعلى يمين العنق ويمين الصدر وعيارين باتجاه أساس من اليسار الى اليمين وهما اللذين دخلا من يسار أعلى العنق وكانت مسافة الإطلاق من فوهة السلاح أو الاسلحة المستعمله وموقع الإصابات قد جاوز مدى حدوث علامات قرب الإطلاق وهو ما يقدر عادة من 1/4 الى 2/1 متر وقد أدت هذه الإصابات من الأعيرة النارية الى وفاة المذكور لما أحدثته من كسور بعظام الرأس والقفص والاضلاع والعضد اليسر وتهتكات بالمخ والأوعية الدموية بالعنق والرئة اليسرى .

وقد تبين من الاطلاع على التقرير الطبى الشرعى بالكشف الظاهرى وتشريح جثة السائق شحاته محمد أحمد وجود جرح بيمين الرأس أعلى صيوان الاذن اليمنى بحوالى 10 سم وخلف منبت الشعر الامامى بحوالى 10 سم مستقر به جزء من غلاف نحاس لمقذوف نارى تم استخراجة وأخر خلف الاذن اليمنى وخلف منبت الشعر الامامى وبحس من خلاله بفتات عظمية صغيرة مقابلة ومجموعة جروح ارتشاحية وقطعية منتشرة بالجبهة ويمين أعلى الصدر والعضد الأيمن الساعد الأيسر وجرح مستدير الشكل بأسفل الصدر وحوله خال من علامات قرب الإطلاق وجرح منتظم الحواف حوله غرزة جراحية بالظهر على يمين خط النصف وجرح آخر مخيط بغرز جراحية بالبطن أسفل السرة ويمتد لأعلى بطول حوالى 20 سم وجرح مهذب الحواف بأسفل يمين الصدر وأسفل من أسفل بداية الجرح السابق ويمتد بميل من يسار وأعلى لليمين وجرح بمنتصف البطن أسفل السرة بحوالى 6 سم ويمتد لأسفل بطول 12 سم وجرح طولى الوضع بالبطن يبلغ طوله حوالى 10 سم وجرح مستدير خلف أعلى الساعد ..

الأيمن وحوله خال من قرب علامات قرب الإطلاق وجرحان مخيطان بغرز جراحية خلف أعلى الساعد الأيمن ويمتد لأسفل طول كل منهما 15 سم وقد أسفر تشريح الرأس عن وجود انسكابات دموية محدودة مقابل الجرحين الموصوفين بيمين الرأس مع وجود كسر

متفتت بالجدارية اليمينية مقابل الجرح الموصوف بخلف الاذن اليميني ومقابلة كسر متفتت وتوجد انسكابات دموية محدودة مقابل الجروح القطعية بمنتصف ويسار الجبهة وبانسبة الحاجب الأيمن ويوجد بالصدر انسكابات دموية مقابل الجروح الموصوفة بالصدر مع نفاذ العيار الناري من خلال المسافة الضلعية الثامنة محدثا تهتكاً بالحجاب الحاجز وكسراً لكل من الضلعين التاسع والعاشر كما يوجد بالبطن انسكابات دموية محدودة مقابل الجروح الموصوفة بها والتجويف البطنى خال من الأنزفة

ويوجد تهتكاً شديداً بالسطح الخلفى للفص الأيمن للكبد وتهتكاً بالمسار يقا وقد استخرج من الجرح الذى بالرأس جزء من غلاف مقذوف عيار نارى يميز بسطحه ميزاب وفحص ملابس المجنى عليه وجد بالجاكيت فقد بالأنسجة بالجانب من البدن الأمامى وحوله خال من علامات قرب الإطلاق وفقد بالأنسجة بالكىم الأيمن أسفل خياطة الكىم بالكثف بحوالى 36 سم وحوله خال من علامات قرب الإطلاق النار واربعة تمزقات أسفل الكىم الأيمن تحت الفقد السابق بحوالى 1 سم كما يوجد تمزقات بأعلى الكىم الأيمن وأسفل الأيسر وأنسبة البدن الأمامى والجاكيت به تلوثات بلون بنى محمر ويوجد بالقميص ثلاثة تمزقات بيمين البدن الأمامى على يمين خط النصف وأسفل خياطة السفرة الأمامية وحولها خال من علامات قرب الإطلاق كما يوجد فقد بالأنسجة بالكىم الأيسر أسفل خياطة الكىم بالكثف بحوالى 37 وحوله خال من علامات قرب الإطلاق واربعة تمزقات أسفل الكىم الأيمن أسفل الفقد السابق كما يوجد تمزقات بأعلى الكىم الأيمن وأسفل الكىم الأيسر وأنسبة ..

البدن الأمامى والقميص به تلوثات بلون بنى محمر وفائلة بيضاء بحمالات بها تمزقين بأعلى يمين البدن الأمامى وتمزقين بأعلى المنتصف وثلاث تمزقات بأسفل والفائلة بها تلوثات بلون محمر ويوجد أيضاً مثل هذه التلوثات بالبنطلون والكيلوت والجوارب كما تم استخراج مقذوف نارى عيار 7.62 مم بمعرفة مستشفى المنيرة العام وهو عبارة عن لب من حديد لمقذوف عيار نارى يتطابق مع لب مقذوف عيار نارى من عيار 7.62 مم كما ورد من المستشفى إثنى عشر قطعة عظمية مفتتة مستخرجة من الجروح بالكوع وتبين وجود إسوداد حول بعض منها.

وخلص التقرير الى ان اصابه المجنى عليه بأسفل يمين الصدر كانت أصلاً ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار نارى واحد معمر بمقذوف مفرد استقر لب المظروف فقط وهويتطابق مع لب مقذوفات عيار 7.62 مم واصابته هذه باتجاه أساسى وفى الوضع الطبيعى القائم للجسم من الأمام واليمين للخلف واليسار ويميل بسيط من أعلى لأسفل ومن مسافة جاوزت مدى حدوث علامات قرب الإطلاق اما اصابته بالساعد الأيمن فقد تغيرت معالمها بالتداخل الجرحى ولكن استناداً الى ماجاء بوصفها بالأوراق مع ما أورده الكشف الظاهرى والصفة التشريحية فانها كانت أصلاً ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار أو أعيرة نارية معمر كل منها بمقذوف مفرد استقر جزئين منهما وتم استخراجهما بواسطة المستشفى الا انه لم يتم ارسالهما للطب الشرعى لفحصهما ونظرا لان الطرف العلوى عضو متحرك فانه يتعذر تحديد موقف الضارب من المضروب مستوا واتجاها وقد اصابته من مسافة جاوزت مدى حدوث علامات قرب الإطلاق أما الإصابتين الموصوفتين بالرأس فهما ناريتين حيويتين حديثتين احدهما حدثت من جزء لغلاف مقذوف عيار نارى أطلق من سلاح نارى مشخّن استقر بفروة الرأس والاخرى سطحية لم يستقر بها أية أجزاء معدنية..

أما باقى الإصابات الموصوفة بالجبهة ويمين أعلى الصدر والعضد الأيمن والساعد الأيسر فبعضها إرتشاقى وبعضها قطعى ويحدث من أجسام صلبة ذات حافة حادة أيا كان نوعها من مثل أجزاء زجاجية مكسورة وتعزى الوفاة الى كسور الاضلاع والساعد اليمين وتهتك بالكبد من أعيرة نارية ويوجد وتبين من فحص الجسم المستخرج من جسد المجنى عليه انه عبارة عن لب من الحديد لمقذوف عيار نارى يتطابق مع لب ومقذوف عيار نارى من عيار 7.62 مم.

وتبين من تقرير الصفة التشريحية بالطب الشرعى لجنة المجنى عليه السائق كمال أحمد عبد المطلب وجود جرح بيمين الظهر مقابل خلفية الضلع التاسع وعلى يمين الخط المنصف للظهر بحوالى 5 سم ولا توجد حوله علامات قرب إطلاق وجرح آخر بيسار الظهر ومقابل خلفية الضلع السابع وعلى يسار الخط المنصف للظهر بحوالى 5 سم ولا توجد علامت قرب إطلاق.

وجرح بيمين مقدم الصدر مقابل الضلع الرابع وعلى يمين الخط المنصف للصدر بحوالى 7 سم.

وجرح بيسار مقدم الصدر مقابل المسافة الضلعية الثانية وعلى يسار الخط المنصف للصدر بحوالى 7 سم ولاتوجد اصابات بالرأس أو الوجه أو العنق. وبتشريح الصدر وتتبع مسار المقذوف النارى الموصوفه فتحة دخوله بيمن الظهر تبين انه حدث نفاذه كسراً بالضلع التاسع الأيمن من الخلف قرب اتصاله بالعمود الفقرى ثم اخترق الفص الأوسط للرنه اليمنى عند حافته السفلية محدثاً تهتكاً نفقياً به وخرج أسفل الحافة العلوية الأمامية للفص الأوسط بالرئة اليمنى ثم أحدث كسراً بالضلع الرابع الأيمن من الأمام ومحدثاً انسكابات دموية وتهتك بالأنسجة حول مساره وخروج المقذوف من الجرح الموصوف..بيمين مقدم الصدر.

ويتتبع المقذوف النارى الموصوفه فتحة دخوله بيسار الظهر وجدناه أحدث أثناء نفاذه كسراً بالضلع السابع من الخلف قرب اتصاله بالعمود الفقرى ثم اختراق الحافة السفلية للفص العلوى للرنه اليسرى من الخلف محدثاً تهتكاً نفقياً به وخرج باعلى الفص العلوى الأيسر من الأمام حيث نفذ خلال المسافة الضلعية الثانية بالجبهة اليسرى بمقدم الصدر ومحدثاً انسكابات دموية وتهتك بالأنسجة حول مسار وخرج المقذوف من الجرح الموصوف بيسار مقدم الصدر كما تبين وجود نزيف بجانبى التجويف الصدرى يقدر بحوالى لتر ونصف متجلط وقد وجد بملابس المجنى عليه تمزقات بها آثار تلوثات دموية ولايوجد بها علامات قرب اطلاق..

وخلص التقرير الى اصابات المجنى عليه بالصدر نارية حيوية حديثة حدثت من عيارين ناربيين حدثت كل منهما معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه وعياره نظراً لعدم استقرار أى منها أو أجزاء منها بالجثة مما يتعذر معه نوع السلاح المستخدم وأن مسافة الإطلاق قد تجاوزت مدى الإطلاق القريب للسلاح المستخدم لعدم وجود علامات قرب اطلاق حول فتحتى الدخول أو بالملابس وكان اتجاه المقذوفين باتجاه أساسى من الخلف للأمام مع ميل بسيط من أسفل الى أعلى والوفاة اصابية ناشئة عن العياريين الناريين بما أحدثاه من كسور بالأضلاع وتهتك بالرئتين.

وتبين من الإطلاع على تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه العميد عادل عبد اللطيف سليم المؤرخ 25 / 10 / 1990 وجود جروح بيسار مقدم البطن على يسار السرة وبالجانب الأيمن للبطن أعلى مستوى السرة بحوالى 8 سم وشق جراحى مخيط حديث رأسى الوضع بمنصف مقدم البطن ويمتد بيمين مقدم البطن من منتصف الشق الجراحى شق جراحى آخر حديث مخيط وشق جراحى حديث يضاوى يقع ..

بوضع مستعرض بيمين مقدم البطن فى مستوى السرة وجرح سطحي رأسى الوصول بالسطح الأنسى للكاحل الأيمن ونهايته العليا عند حافة بز القدم. وقد وجد انسكابات دموية غزيرة ببعضلات جدار البطن الامامى حول الجرح الموصوف بيسار مقدم البطن وحول الجرح الموصوف بالجانب الأيمن من البطن والتجويف البريتونى به نزيف غير متجلط يقدر بنحو لتر ونصف وتكدسات بالمعدة والمسار يقا وبلغائف الأمعاء الدقيقة وبالجزء العلوى من القولون الصاعد عند الثنية الكبدية وقد وجد غرز جراحية بالمعدة ومجرى لها توصيل جراحى بالجزء العلوى للأمعاء الدقيقة بد استئصال جزء منها وتم إزالة الكلية اليسرى جراحيا وكذلك الحوصلة المرارية ويوجد تهتك نفقى بالكبد مستعرض الوضع بالفص الأيمن والجزء العلوى من القولون الصاعد مقطوع جراحيا ونهايته العليا مخيطة لجدار البطن الأمامى..

وبفحص الملابس التى كان يرتديها المجنى عليه وجد بالقميص تلوثات دموية وبه تمزق طولى شامل للسطح الأنسى من الكم الأيسر والجانب الأيسر من البدن الأمامى وتمزق مماثل بالسطح الأنسى من الكم الأيمن وبأعلا الجانب الأيمن من البدن الأمامى وبه ثقب نارى حوله مسحة رصاصية بالجانب الأيسر من البدن الأمامى أعلا حافته السفلية ولا يوجد علامات قرب اطلاق وتمزق نارى بالجانب الايمن من البدن الأمامى أعلى حافته السفلية وامام الخياطة الجانبية اليمنى.

كما يوجد بالفائلة الداخلية تلوثات دموية وثقب نارى وحوله مسحة رصاصية بالجانب الأيسر من البدن المامى أعلى الحافة السفلية وتمزق نارى بالجانب الايمن أسفل منتصف حرده الأبط بحوالى 16 سم.

وخلص التقرير الى أن المجنى عليه اصيب بعياريين ناربيين كل منهما معمر بمقذوف مفرد أصاب إحداها منطقة البطن وأصاب الآخر منطقة الكاحل الأيسر وقد اتخذ المقذوف الأول مساراً أساسياً فى ..

الوضع الطبيعى القائم للجسم من اليسار لليمين مع ميل بسيط للأمام وأسفل للخلف قليلا أما بالنسبة للعيار الذى اصاب الكاحل الأيمن فقد اصاب السطح الأنسى للكاحل ميزابيا وكان اتجاهاه من أعلى لأسفل وعلى مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب والوفاة اصابية ناشئة عن العيار النارى الذى اصاب البطن بما أحدثه من تهتكات بالكلى اليسرى وبالمعدة والأمعاء وبالكبد وما صاحب ذلك من نزيف غزير وصدمة ..

وأورى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه حاتم حمدي لطيف بمستشفى الشرطة أنه ادخل المستشفى بتاريخ 12 / 10 / 1990 وتبين أنه مصاب باصابه نارية حدثت من طلق نارى نتج عنها وجود فتحة دخول وخروج بمنطقة الظهر تقرير 35 طب الشرعى الدار سنة 1991 عن نتيجة إجراء المضاهاة على الأسلحة المضبوطة والطلقات الفارغة التى عثر عليها بمعرفة مصلحة الأدلة الجنائية بمكان الحادث لبيان ما اذ كانت الأخيرة قد أطلقت من هذه الأسلحة أو أى منها ..

1- يؤخذ من التقرير الطب الشرعى 630 طب شرعى الدار سنه 1990 المحرر بمعرفة الدكتور فخرى محمد صالح أن البندقية المضبوطة بفندق مصر والسودان طرف محمد سيد عبد الجواد انها مكتوب عليها ارقام 1973 باللغة الأجنبية ماسورتها مششخنة عيار 7.62 مم وأجزاء الإطلاق وأبره ضرب النار سليمة وكاملة وصالحة للاستعمال وتم تجربتها بطلقتين من عيار 7.62*39 مم فأحدثت ابرتها بكبسولة كل من الطرفين الفارغين فدغا عميقا شبه مركزى كما أعيد اطلاق ثلاث طلقات منها نفس العيار لعمل مضاهاة مع الأظرف الفارغة المرسله ..

2- يؤخذ من تقرير الطب الشرعى 621 طب الشرعى الدار سنه 1990 والمحرر بمعرفة الدكتور السباعى أحمد السباعى أن البندقية المضبوطة بالشقة الكائنة بالعمارة رقم 3 المجاورة 18 ..

مجموعة 14) نموذج (د) بمدينة 15 مايو أنها بندقية آلية عيار 7.62*39 لا تحمل أرقام ماسورتها مششخنة وجهاز الإطلاق كامل وسلم وصالح للاستعمال وبإطلاق طلقات منها وجدت صالحة للإستعمال ..

3- يؤخذ من تقرير الطب الشرعى 702 لسنة 1990 القاهرة المحرر بمعرفة الدكتور محمود عاطف محمود سيد أن البندقية المضبوطة بمسكن المتهم محمد أحمد على أحمد النجار وهى بندقية آلية صناعة مصرية موديل روسى عيار 7.62*39 مم تحمل مفردات أرقام 1973 باللغة الأجنبية صالحة للاستعمال وتجربتها على طلقات حية من نفس عيارها ثبت صلاحيتها للإستعمال وتم التحفظ على أربعة أطرف فارغة تم اطلاقها بمعرفة الطبيب الشرعى محرر التقرير ..

وبفحص الحرز الذى يضم أظرف الطلقات الفارغة التى عثر عليها داخل سيارة الدكتور رفعت المحجوب عددها 24 ظرف فارغ منها 16 عدد ظرف مصرى الصنع وعدد 8 أجنبى الصنع وبفحصهم تبين أن عدد 21 ظرف منهم آثار الإطلاق عليهم متشابهة مع بعض ومطلقين من سلاح نارى واحد وعدد 3 متشابهين مع بعضهم فى الفراغ وآثار الإطلاق ومطلقين من سلاح نارى واحد غير السابق .. ولا تتشابه آثار الإطلاق على قاعدتهم وكبسولاتهم مع أى من البنادق الثلاثة المضبوطة ..

وبفحص الحرز الذى يضم أظرف الطلقات التى عثر عليها بجوار سيارة الحراسة تبين أن عددها 26 ظرفا خاص بطلقة 7.62*39 مم منها عدد 19 ظرفا مصرى الصنع وعدد 7 أجنبى الصنع وتبين أن عدد 12 ظرفا منهم متشابهين مع بعضهم فى آثار الإطلاق ومطلقين من سلاح نارى واحد ..

ولا يوجد أية تطابق أو تشابه بين آثار الإطلاق الثابتة عليها مع آثار الإطلاق على الأظرف الفارغة المطلقة من الأسلحة النارية الآلية المضبوطة ..

كذلك تبين وجود عدد 3 أظرف فارغة تشابه آثار الإطلاق على قاعدتهم وكبسولاتهم مع بعضهم وهم مطلقين من سلاح نارى واحد وأن آثار الإطلاق عليهم تشابه مع آثار الإطلاق على عدد 21 ظرفا المعثور عليهم داخل وحول سيارة الدكتور رفعت المحجوب ولا يوجد أى تطابق أو تشابه ما بين آثار الإطلاق الموجود عليهم وبين الأظرف المطلقة بمعرفة الطبيب الشرعى من البنادق الثلاثة الآلية المرسله والسابق فحصها بالتقارير الثلاثة المشار إليها.

كذلك وجد عدد 11 ظرفا فارغا متشابهة آثار الإطلاق بقاعدتها وكبسولاتها مع بعضهم فى شكل أثر لفرغ بالكبسولة كذلك بالانطباعات مميزة الشكل (خارج الكبسولة) عند قاعدة الظرف أثر أنطباع أجزاء الإطلاق التى تتوسطها ابرة ضرب النار وان هذه الآثار الناتجة عن الإطلاق بهذه الأطراف الإحدى عشر متشابهة بصورة شديدة تصل الى حد التطابق مع الأطراف الفارغة المطلقة بمعرفة الطبيب الشرعى من البندقية الآلية المضبوطة بالحجرة رقم 3 بفندق مصر والسودان الكائن 13 شارع كامل صدقى بالفجالة والواردة بالتقرير الطبى السابق رقم 630 طب شرعى الدار سنة 1990.

وبفحص الحرز الثالث وجد بداخله عدد 16 ظرفا فارغا التى عثر عليها بين السيارتين فى الطريق تبين ان عدد 15 منهم مصرى الصنع وعدد 1 أجنبى الصنع وبفحصهم تبين ان عدد 14 منهم آثار الإطلاق بقاعدتهم وكبسولاتهم متشابهين مع بعضهم أى أنهم مطلقيين من سلاح نارى واحد وتتشابه مع عدد 3 أطرف الفارغة من بين الأطراف المعثور عليها داخل وحول السيارة المرسيديس أى انهم جميعا مطلقيين من سلاح نارى واحد أما الظرفين الفارغين المتبقيين من الحرز تتشابه آثار الإطلاق على قاعدتهما مع بعضهما أى مطلقيين من سلاح نارى واحد ومن ناحية أخرى فهما متشابهين مع عدد 12 ظرفا من بين الأطراف الستة والعشرون المعثور عليها حول سيارة الحراسة أى انهم مطلقيين من نفس السلاح الذى اطلق الاثنى عشر ظرفا ولكن آثار الإطلاق ..

على هذه الأطراف التى بالحرز لا يوجد أى تشابه بينهما وبين أى من الأطراف المطلقة بمعرفة الطبيب الشرعى من الأسلحة الثلاث المضبوطة التى يجرى المقارنة عليها..

وبفحص الحرز الرابع الذى عدد 4 أطرف فارغة عثر عليها بطريق النفق أسفل الكورنيش فى مكان الحادث تبين ان جميعها لطلقات مصرى الصنع وقد تبين من فحصهم أن آثار الإطلاق على قاعدة كبسولة ثلاثة أطرف منهم تتشابه مع بعضهم أى أن الثلاثة مطلقيين من سلاح نارى واحد وآثار الإطلاق عليهم تتشابه مع آثار الإطلاق على الثلاثة أطرف من بين الأطراف التى عثر عليها داخل وحول سيارة الدكتور رفعت المحجوب وكذلك يتشابه مع الأطراف الأربعة عشر من بين المعثور عليها فى الطريق بين السيارتين أى انهما مطلقيين من سلاح نارى واحد..

أما الظرف الرابع فإن آثار الإطلاق عليه يتشابه مع آثار الإطلاق على الأطراف الاثنى عشر المعثور عليها حول سيارة الحراسة وعلى ظرفين من بين الأطراف المعثور عليها بالطريق بين السيارتين أى انهم مطلقيين من سلاح نارى واحد ولا يوجد تشابه بين آثار اطلاق هذه الأطراف مع الآثار على الأطراف المطلقة أثناء تجربة الأسلحة النارية الثلاثة المضبوطة بمعرفة الطب الشرعى.

وبفحص الحرز الخامس فتبين أنه يحوى مقنوفات نارية وأغلقتها بعضها من الحديد الصلب والبعض الآخر من النحاس وآخر من الرصاص ومن أعيرة نارية مختلفة 7.62 مم 38 بوصة 9 مم.

وبفحص الحرز السادس تبين أنه يحوى عدد 28 ظرف فارغ عيار 9 مم التى عثر عليها بجوار وداخل سيارة الحراسة والتى اطلقت على الجناة بمعرفة أفراد الحراسة.

وقد خلص التقرير الطبى الشرعى الى أن أطرف الطلقات التى تم اطلاقها بمعرفة الطبيب الشرعى من البندقية المضبوطة بالغرفة رقم 3 بفندق مصر والسودان بشارع كامل صدقى ..

تتشابه آثار الإطلاق التى عليها بصورة شديدة تصل إلى حد التطابق مع آثار الإطلاق على كبسولة وقاعدة الإحدى عشر ظرفا من بين الأطراف الستة والعشرون التى عثر عليها بجوار سيارة الحراسة مما يشير الى أن هذه الأطراف الإحدى عشر المضبوطة مطلقة من نفس هذه البندقية المضبوطة وأن البندقيتين الآليتين الأخرتين المضبوطتين فى شقة 15 مايو وفى شقة محمد النجار لا يوجد أى تشابه أو تطابق

ما بين آثار الإطلاق الموجودة على أطرف الطلقات المطلقة بمعرفة مصلحة الطب الشرعى من هاتين البندقيتين مع أى من الأطراف الفارغة المضبوطة فى الحادث أى أنه لا يوجد بالأحراز المرسله أية أظرف فارغة تشير الى أنها مطلقة من هاتين البندقيتين وأن عدد الأسلحة المستعملة فى الحادث أربعة بنادق آلية 39*7.62 مم..

بياناتها كالاتى- :

البندقية الأولى نتج عن إطلاقها عدد 24 ظرفا فارغا منها عدد 21 من بين الأطراف المعثور عليها داخل وحول سيارة الدكتور رفعت المحجوب وعدد 3 من بين المعثور عليها بجوار سيارة الحراسة.البندقية الثانية..

نتج عن إطلاقها عدد 11 ظرفا فارغا بين الاظرف التى عثر عليها بجوار السيارة البيجو وهم متشابهين ومتطابقين مع البندقية المضبوطة ..

البندقية الثالثة - :

نتج عن إطلاقها عدد 20 ظرفا فارغا منها عدد 3 من بين الأطراف المعثور عليها داخل وحول سيارة الدكتور رفعت المحجوب وعدد 14 من بين الأطراف المعثور فى الطريق بين السيارتين وعدد 3 أطرف من بين المعثور عليها بطريق النفق أسفل الكورنيش .

البندقية الرابعة - :

نتج عن إطلاقها عدد 15 ظرفا منها عدد 12 ظرفا على سيارة الحراسة وعدد من الأطراف المعثور عليها فى الطريق بين السيارتين وعدد 1 ظرف واحد فقط من المعثور عليها بطريق النفق أسفل..الكورنيش:

وان البندقية المضبوطة بفندق مصر والسودان يوجد من الناحية الفنية ما يشير الى انها استعملت فى الحادث أما البندقيتين الأخرى بين فلا يوجد من الناحية الفنية ما يدل على وجود أى تشابه مع الأطراف المعثور عليها بمكان الحادث وبين الاظرف المطلقة منهما بمعرفة مصلحة الطب الشرعى أى انه لا يوجد ما يشير الى استعمالهما فى الحادث.

وثبت من الاطلاع على محضر التحريات المؤرخ 27 / 10 / 1990 / الساعة 9 ص أن الرائد أشرف قادوس الضابط بمباحث أمن الدولة بالجيزة أثبت أن معلومات من مصادرة تأكدت بتحرياته السرية أسفرت على أن المتهم أحمد محمد عبد الفتاح ويحوز بمسكنه اسلحة نارية وذخائر ومفرقات – الكائن 47 شارع المعز لدين الله بالمنيب بالجيزة وطلب استصدار إذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن المذكور ومن يتواجد معه وقد ذيل هذا المحضر بإذن من النيابة فى نفس اليوم فى الساعة العاشرة والنصف صباحاً بالإذن لأى من مأمورى الضبطية المختصين قانوناً بمباحث أمن الدولة بضبط المذكور وتفتيش شخصه ومسكنه الموضح بمحضر التحريات لضبط ما يحوزه أو يحوز به من أسلحة نارية وذخيرتها ومفرقات وكذا ضبط كل من يتواجد معه بمسكنه المشار اليه..

وذلك لمرة واحدة خلال خمسة عشر يوماً.

وقد أثبت النقيب أشرف السيد الضابط بمباحث أمن الدولة العليا بالجيزة يوم 27 / 10 / 1990 الساعة 11.30 صباحاً انتقاله لتنفيذ الإذن وعثر داخل الشقة على دراجة بخارية أم زد.. لونها لبنى وعدد 3 طلقات وقفازين من القماش وأنه استعمل القوة فى فتح الشقة لعدم وجود أحد بداخلها وقد حدثت إصابات ببعض أفراد الشرطة المرافقين ..

محضر تحريات مؤرخ 13 / 8 / 1990 / محرر بمعرفة الرائد أشرف قادوس الضابط بمباحث أمن الدولة فرع الجيزة جاء به أن المعلومات التى ورد إليه من مصادر سرية موثوق بها والتحريات الدقيقة التى قام بها أسفرت على أن بعض عناصر تنظيم ..

الجهاد يقيمون بالشقة الكائنة 7 شارع الرشاح التى ضبطت بها أسلحة نارية وذخيرة ومبالغ نقدية وبعض المستندات ومن بينهم صفوت أحمد عبد العنى وعلاء محى الدين عاشور ومعوض حسن عبد الرحمن وانهم يخططون لإرتكاب بعض الأعمال العدائية بهدف الإخلال بالأمن والنظام العام لتحقيق هدفهم النهائى وهو قلب نظام الحكم بالقوة وإقامة ما أسموه بالدولة الإسلامية وطلب الإذن بضبط المذكورين واعداد الأمكنة لضبط المترددين على وبتاريخ 13 / 8 / 1990 صدر إذن من النيابة العامة بذلك ..

ويسؤال خالد عبد اللطيف عبد الرحيم الشريف الصحفي بجريدة الحقيقة قرر أنه قبض عليه بمنزله وصدر قرار اعتقاله بزعم أنه منظم لتنظيم لمناهضة نظام الحكم ونفى ترده على الشقة التي بشارع الرشاح ..

وبالاطلاع على معاينه النيات العامة لمكان ضبطه المتهم محمد أحمد على أحمد وشهرته النجار تبين أن رئيس النيابة أثبت انتقاله يوم 27 / 10 / 1990 الساعة 5.30 م امام مبنى جامعة القاهرة فتبين وجود جثتين بشارع فرعى للطريق العام للقادم من سور كلية الهندسة عرضه 3 متر وأن الجثة الأولى للمتهم محمد عبد الفتاح محمود اسماعيل تبين من مناظرتها أنها لشخص في العقد الثالث من العمر أسود الشعر قمحي البشرة ذو شارب حفيف حليق الذقن نحيف البنية يرتدى قميص قماش بكم داكن اللون اقرب للرمادي وبنطال أسود وينتعل حذاء رياضى كوتش ولاحظ وجود اصابات بالجثة فى البطن والصدر والحوض وأسفل الظهر والآلية اليسرى وخلف منطقة الحوض وعثر بملابسة على بطاقة باسم صابر ربيع طلب رقم 6091 سجل مدنى كوم أمبو محافظة أسوان ومثبت عليها صورة تشبه صورة المتوفى وعدة صور فوتوغرافية له ومبلغ من النقود .

وتبين من مناظرة الجثة الثانية التى تبين انها للمتهم محمد صلاح محمد أحمد أنها لشخص فى العقد الثالث من العمر ..

قصير الشعر لونه اسود حليق الشارب والذقن قمحي البشرة نحيف البدن يرتدى قميص أصفر نصف كم وبنطلون زيتى داكن وينتعل حذاء رياضى فى قدميه وعثر على جزء من مقذوف نارى ملصق بالقميص الذى يرتديه بأعلى الكتف الأيسر كما عثر بالمنطقة المسجاة بها الجثة على باعلى عدد4 أربعة أطرف لطلقات فارغة وجزئين من مقذوفين ناريين وتبين أن بالجثة إصابات بالصدر ومرفق اليد اليسرى والئدى والبطن وأعلى السرة وبعضمة الحوض وأسفل الإبط الأيسر والفخذ الأيمن ومؤخرة الرأس والكتف الأيمن والظهر وراحة اليد اليسرى وعثر على بطاقة شخصية باسم أنور تفيان أحمد عرفان رقمها 91728 سجل مدنى باب الشعرية ومثبت عليها صورة المتهم ورخصة بقيادة دراجة بخارية تحمل رقم 135982 باسم أنور تفيان وعليها صورته ورخصة تسير دراجة بخارية برقم 24816 قسم مرور الجيزة باسم ابراهيم أحمد حسن عمر عن دراجة بخارية ماركة هوندا سنة الصنع 1984 ببيضاء وتوكيل صادر عن ابراهيم أحمد حسن عمر الى انور تفيان أحمد عرفان فى بيع الدراجة البخارية رقم 24816 هوندا سنة الصنع 1984 والتوكيل منسوب صدوره الى مكتب توثيق الشهر العقارى بالجيزة فى 17 / 10 / 1990 ومبلغ من النقود وعثر بجوار جثة المتوفى محمد صلاح محمد أحمد على طبنجة عثر داخل الخزانة التى بها على عدد 9 طلقات وطلقة بمسورة السلاح وهى ماركة ب. بيريتا تحمل رقم باللغة الانجليزية يقرأ 4739 صناعة ايطالية. كما عثر على حقيبة جلدية صغيرة بسوسته طوليه بداخلها كيس بلاستيك به عدد 19 طلقة وعلبة ذخيرة بها عدد 13 طلقة عيار 6.35 مم.

كما عثر بجوار جثة محمد عبد الفتاح على ماسورة حديدية فارغة يبلغ قطرها حوالى 4 سم وطولها حوالى نصف متر بها خرطوشة حديدية مثقوبة من الأمام مثبت بها بشريط لاصق قطعة من فتيل أمان بطول 20 سم.

تقرير المعمل الجنائى بفحص مسدس محمد صلاح :-)

تبين من تقرير ادارة المعمل الجنائى فى 31/ 10 / 1990 ان مسدس الذى عثر عليه بجوار جثة المتهم محمد صلاح ماركة بيزوبريتا ايطالى الصنع يحمل رقم 15104 إم أر وهو أصلاً مسدس صوت تم استبدال ماسورته الاصلية بماسورة أخرى محلية غير مششخنة مشكل طرفها لاستقبال الطلقات المستخدمة على الاسلحة النارية عيار 9 مم قصير ووجد مستقرا بداخل الماسورة طلقة من ذات العيار كما وجد بخزنة السلاح عدد 9 طلقات من ذات العيار كما عثر بالحقيبة الجلدية التى وجدت بجوار الجثة عدد 19 طلقة عيار 9 مم قصير وعدد 23 طلقة 6.35 مم.

كما عثر بمكان الحادث على ظرفين فارغين عيار 9 مم طويل ومقذوف نارى عيار 9 مم طويل بحالة مشوهة وانه تعذر رفع بصمات من على الطبنجة تصلح للمضاهاه ..

كما تبين مطالعة كتاب مصلحة الدفاع المدنى ان الجسم الاسطوانى الذى عثر عليه بمكان الحادث طوله حوالى 18 سم له سداده معدنية من الطرف السفلى ومسلوب من الطرف العلوى المثبت به قطعة من فتيل الأمان بطول حوالى 25 سم بواسطة شريط لاصق ومعياً بحبات صغيرة من الزلط الأسود البازلتى ومادة البارود الاسود المكونه من نترات البوتاسيوم والكبريت والفحم النباتى وهى من المواد المدرجة بجدول المفرقات كما عثر على جسم معدنى فى آخر اسطوا فى الشكل بطول 50 سم بقطر 3 سم يسمح بدخول الجسم الأول فيه ورجح ان هذا الجسم مازال تحت التصنيع لاستخدامه فى عملية الاطلاق وفى حال اشتعال فتيل الامان يحدث صوت فرقعة مع تناثر حبات الزلط الاسود البازلتى الموجود داخل الجسم مما يحدث اصابات غير قاتلة

ويرجح انه يستخدم لتأمين عملية الهروب من مكان الحادث إذا اقتضى الموقف ذلك.. معاينة النيابة العامة شقة المتهم عثمان جابر محمود الظهري بتاريخ 30 / 10 / 1990 وتبين ان العقار الذى به شقة المتهم يقع بشارع حسين محمد حسين ويحمل رقم 67 ومتفرع من شارع فاروق حرب المتفرع.. المتفرع من شارع ناهيا قسم بولاق الدكرور ويتكون العقار من ست طوابق وتقع الشقة التى يشغلها المتهم فى الطابق الثالث بدون الأرضى وان بابها على يمين الصاعد ولها باب آخر فى مواجهة الصاعد ويوجد آثار كسر بإطار الباب وهو مكونه من ثلاث حجرات وصالة وان المتهم عثمان جابر محمود الظهري يقيم بالغرف التى عليها يسار الداخل بينما شقيقة يشغل الحجرة التى على يمين الداخل وقد اشار العقيد محمد يسرى الى ان هذه الحجرة هى التى عثر بها على المضبوطات كما ثبت من المعاينة ان منافذ الشقة محكمة وان سيطرة المتهمان على المسكن سيطرة كاملة وليست شائعة.

ثبت من تقرير قسم المفرقات بمديرية أمن الجيزة ان فتيل الأمان المضبوط صالح للإستعمال ويستخدم فى القوات المسلحة وفى الأغراض المدنية كالمحاجر وان القوالب مادة ت. ن. ت. سليمة وان القطع التى من ذات النوع جميعها شديدة الانفجار وتعتبر فى حكم المفرقات وصالحة للإستعمال وان عبوة الرادع المضبوط فارغة ولا تصلح للإستخدام وان علب المبيدات الحشرية مجهزة وتحتوى على مادة ت. ن. ت. وصالحة للإستعمال فى حالة تجهيزها بمفجر أو فتيل وتستخدم كعبوة قاذفة أو تدميرية لإحداث الغرض المطلوب من انفجار وشظايا. وبالإطلاع على تقرير المعمل الجنائى بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية تبين ان الشقة مكونة من ثلاث حجرات وصالتان وبها سبعة أسرة خشبية عدد 4 مناضد معدنية عدد 4 دوليب صاج وتلفزيون وثلاجة وبوتاجاز وبفحص المضبوطات تبين انها.

1- عبارة عن عدد 40 مفجر كهربائى منها عدد 30 صناعة اجنبية ، عدد 10 صناعة مصرية معبأ بخليط من المواد المفرقة البادئة العالية الحساسية .

2- ومولد دخان يحتوى على أحد المخاليط النارية التى يدخل فى تركيبها شق النترات ويتم اشتعاله عن طريق فتيل أمان يحتوى على مادة البارود الأسود التى تعتبر فى حكم المواد المفرقة ..

3- عدد 25 كم تقريبا من مادة ت. ن. ت. المفرقة شديدة الانفجار..

المنصوص عليها باللائحة المود التى تعتبر فى حكم المفرقة .

4- محدث صوت صناعة المانى عيار 8 مم تم استبدال مارسورته بمارسورة فى دور التشكيل فاصبح سلاحاً نارياً وغير صالح للإستعمال ولكن على الأجزاء الرئيسية " طارق - مجموعة - تنك إبرة ضرب النار " وهم صالحين للإستعمال بذاتهم ويحتاج لدراسة فنية لإصلاحه.

5- عدد 173 طلقة المانى تستخدم على الاسلحة النارية 9 مم طويل الطلقات صالحة للإستعمال.

6- عدد 232 طلقة صناعية ألمانية ومصرية مما تستخدم على الأسلحة 39*762 مم منها عدد 37 طلقة صناعه روسى والباقي صناعة مصرية وهى صالحة للإستعمال .

وتبين من مطالعة تقرير المدنى ادارة الدافع المدنى والحر يق قسم المفرقات المؤرخ 1990/11/12 ان المضبوطات التى عثر عليها بشقة المتهم جابر عثمان محمود الظهري عبارة عن عدد 27 لفة فتيل وعدد 10 قوالب من مادة ت. ن. ت. وعدد 15 قطعة من ذات النوع مختلفة الأطوال وهى مادة شديدة الانفجار وتعتبر فى حكم المفرقات طبقاً لقرار وزير الداخلية 11 لسنة 1963 وعدد 4 علب من المبيدات الحشرية مجهزة تحتوى على محضراً على مادة ت. ن. ت. صالحة للإستعمال فى صالة تجهيزها بمفجر وأرفق محضراً فى 1990/11/17 اثبت فيه إعدام هذه المتفجرات .

كما ثبت من مطالعة تقرير مصلحة الطب الشرعى رقم 621 لسنة 1990 المؤرخ 1990/1/7 جاء به ان بفحص أجزاء السلاح المضبوط بشقة عثمان جابر الظهري تبين أنه غطاء حديدي لأجزاء بندقية آلية وفرشاه من الشعر الأسود وسلك المونيوم وماسورة من الأمونيوم بها تجويف من الداخل مثبت به عتلة سلفية وسوسته بداخل الماسورة وعدد 4 قطع بلاستيكية مثبت بطرفها كل منها قطعة معدنية مدببة الطرف وماسورة من المعدن بها تجويف من الداخل ومثبت بها من الخارج خرطوم كاوتشوك وانتهى التقرير الى انه لا يمكن الجزم بأن المضبوطات صالحة للإستخدام كأسلحة نارية من عدمه.

واثبت التقرير الطب الشرعى رقم 814 لسنة 1990 طب الشرعى القاهرة .

أمين السر

بتوقيع الكشف على المتهم عثمان جابر محمود الظهري بتاريخ 28 / 11 / 1990 انه مصاب بسحج رضى بالساق اليمنى وآخر احتكاك ينتشر بالظهر وهي إصابات ذات طبيعة رضية تحدث من المصادمة او الاحتكاك بجسم صلب أو أجسام صلبة بعضها ذو سطح خشن يتعذر الجزم بتاريخ أو كيفية حدوثها على وجه الدقة وتعتبر تلك الإصابات بسيطة أو سطحية وينتظر شفاؤها دون ترك أثر.

ثبت من الإطلاع على التقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى رقم 1628 ت 90 القاهرة بتاريخ 19 / 12 / 1990 ان الورقتين المضبوطتين موضوع البحث الأولى معلة بالبسملة وموجهة الى من يدعى عم الحاج محمد الخطيب وذيلت بنهاية عباراتها بالتوقيع "محمد السيد" وهي ورقة بيضاء مسطرة والورقة الثانية مصفرة اللون مربعات مشرشرة من أعلاها وموجهة الى من يدعى الأستاذ " ناجي" وذيلت بتوقيع " محمد" وهما محررتين بالمداد الجاف الأزرق باهت اللون فى الأولى وداكن اللون فى الثانية وذلك بخط رفعي القاعدة متوسط الدرجة وينفق مع الخط المحرر به هاتين الورقتين مما يشر الى ان المحرر لهاتين الورقتين شخص واحد وبمضاهاة الخط المحرر به على استكتاب إبراهيم يسن محمود ربيع ومحمد سيد عبد الجواد أنتهى التقرير الى ابراهيم يسن محمود وريع لم يحرر آيا من الورقتين المضبوطتين موضوع البحث وان هاتين الورقتين لم تصدر عنه وإنما محررتين بخط يد شخص آخر غيرة - وان محمد سيد عبد الجواد هو محرر بخط يده للورقتين المضبوطتين موضوع البحث وان هاتين الورقتين صادرتين عن يده.

وحيث ان المتهمين حضروا الجلسة أنكروا ما اسند إليهم وحيث ان النيابة قدمت ما يفيد وفاه المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب .

وحيث ان الدفاع عن المتهمين دفع بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى 10 / 6 / 1990 بعدم اختصاص هذه المحكمة محلياً بنظر الدعوى تم تنازل عن هذا الدفع قبل نهاية الجلسة وطلب أجلاً للإطلاع والاستعداد الجلسة 15 / 7 / 1991

كما دفع ممثل الدفاع بجلسة 15/7/1991 بانقضاء ولاية هذه المحكمة بصفتها محكمة أمن دولة طوارئ وبعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى بصفتها هذه تأسيساً على انعدام الأمر الجمهوري 172 لسنة 1985 بشأن قانون الطوارئ وبعدم دستورية وانعدام إعلان حالة الطوارئ بالقرار 560 لسنة 1981 وبطلان الأمر الجمهوري رقم 1 لسنة 1981 وبطلان تشكيل المحكمة باعتبارها محكمة طوارئ وعدم اختصاص المحكمة بصفتها هذه .

وحيث ان المحكمة اصدرت جلسة 12/8/1991 / حكماً قضى

أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولارئيا ومحلياً بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها .

ثانياً - بعدم قبول الدفع بعدم دستورية القرار بالقانون 162 / 1958 بشأن قانون الطوارئ.

ثالثاً - بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية 560 لسنة 1981 بإعلان حالة الطوارئ .

رابعاً - بعدم قبول الدفع بعدم دستورية الأمر الجمهوري رقم 1 / 1981

خامساً - بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب وحددت جلسة النطق بهذا الحكم لنظر الموضوع.

وحيث أن المحكمة استمعت إلى شهادة شهود الإثبات منهم العقيد محمود عاطف عبد الرحيم وأمين الشرطة إيهاب السيد محمد نافع.

وحيث انه بجلسة 19/8/1991 طلب الدفاع عن المتهمين تمكينهم من سلوك الطعن بطريق النقض على الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم قبول الدفاع المبداه منهم وحيث انه بجلسة 12 / 10 / 1990 طلب الدفاع من المتهمين إيقاف السير فى الدعوى حتى يفصل فى الطعن بالنقض فأصدرت المحكمة بذات الجلسة قرارها برفض طلب وقف السير فى الدعوى والاستمرار فى نظرها فطلب ممثل الدفاع التأجيل لاتخاذ إجراءات رد المحكمة .

وحيث انه بجلسة 15/10/1991 قررت المحكمة وقف .

الدعوى حتى يفصل فى طلب رد رئيس الدائرة.

وحيث ان الاستئناف حدد جلسة 1992/1/11 لاستئناف السير في القضية بعد أن قضى بسقوط الحق في طلب الرد وحيث ان المحكمة أمرت بتأجيل القضية إدارياً لنظرها بجلسة 1992/2/1 بعد إطلاعها على كتاب مدير أمن القاهرة بتعذر إحضار المتهمين بالجلسة نظراً لتصادف انشغال أرض المعارض بالمعرض الصناعي ..

وحيث ان النيابة العامة قدمت بالجلسة قرار الإحالة التكميلي لمتهمين جدد هم علي محمد علي البحيري ومحمد منتصر عبد الحميد الشنيلي ونمير نصر عبد الموجود محمد مسنده اليهم اتهامات غير الواردة بأمر أحالة القضية الأصلية فأصدرت المحكمة قرارها باستبعاد هذا الأمر بإحالة وإرسال الأوراق لمحكمة الاستئناف للتصرف فيه واستكملت سماع باقي شهود الإثبات على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وقامت بفحص إحراز المضبوطات بجلسة 1992/4/11 وشاهدت أشرطة الفيديو المسجلة للمتهم محمد أحمد علي أحمد وشهيرة محمد النجار بإعادة تمثيل كيفية ارتكاب الحادث واستعراضه على الدراجتين البخاريتين المستعملتين في الحادث وأماكن أقامته قبل الحادث ولفاته مع المتهمين كما عرضت شريطي الفيديو المسجلين بقاعة الجلسة قبل انعقادها والتهافتات التي صدرت من بعض المتهمين.

وحيث انه جلسة 1992/10/15 انسحبت هيئة الدفاع من الجلسة بعد ان رفض ممثل النيابة العامة الحاضر الاعتذار عن عبارات اعتبرها الدفاع إهانة للدفاع رغم ان المحكمة أمرت بمحو هذه العبارات من محضر الجلسة .

وحيث ان المحكمة أقرت أخطار نقابة المحامين لندب محامين للدفاع عن المتهمين المحبوسين وتأجيل نظر الدعوى بجلسة 10 / 10 / 1992 وفيها حضر ثلاثة من أعضاء نقابة المحامين وطلب عودة المحامين المنسحبين لمواصلة الدفاع عن المتهمين وحيث ان الدفاع الحاضر مع المتهمين طلب سماع شهود

نفى فاستمعت المحكمة بجلسة 12 / 11 / 1992 الى شهادة احمد محمد علي الذي شهد بأنه كان في زيارة لشقيق المتهم الثاني صفوت أحمد عبد الغنى بمنزله بالمنيا يوم اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وكان المتهم موجوداً وقاموا بأداء فريضة الجمعة بالمسجد وعادوا وتناول معهم الغداء كما استمعت الى شهادة احمد سليمان احمد الطيعي الذي شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق كما استمعت المحكمة الى شهادة اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية بجلسة 15 / 11 / 1992 فشهد بأنه كان في طريقة الى مكتبة بمبنى وزاره الداخلية يوم 12 / 10 / 1990 بعد الساعة العاشرة صباحاً عندما لفت نظره وجود حواجز حديدية بعد نهاية كوبري قصر النيل تمنع المرور الى طريق الكورنيش وما أن وصل الى مكتبة فجاءه مدير مباحث أمن الدولة اللواء مصطفى كامل بنياً اغتيال الدكتور رفعت المحجوب أمام فندق سميراميس فقفل عائداً الى مكان الحادث وقام بمعاينة وأضاف انه توجه في هذا اليوم الى مبنى الوزارة لإعلان نتيجة الاستفتاء على حل مجلس الشعب وانه يسلك أحد طريقين في ذهابه الى مقر الوزارة إما طريق الكورنيش أو طريق ميدان التحرير وانه ركبته يتشابه مع ركب رئيس مجلس الشعب وأن كيفية ارتكاب الحادث بالعنف الذي تم به وباستعمال دراجات بخارية واتخاذها مساراً عكس اتجاه المرور بعد الحادث وتصادف وقوعه مع حادث إعتداء دولة العراق على دولة الكويت وتأييد مصر للأخيرة وقبض مباحث أمن الدولة على بعض العراقيين الذي تسلموا الى مصر لارتكاب حوادث لزعزعة الأمن في مصر آثار احتمالات ان يكون مرتكبي الحادث من الأجانب وقام الدفاع بمواجهة بما نشر بالصحف عن حادث الإغتيال وأضاف ان سبب الخلاف بين الجماعات الدينية وجهات الأمن يتمثل في خروج هذه الجماعات على الشرعية والقانون وان هدفها ليس هو الدعوة الى الله كما يزعمون بدليل ارتكابهم جرائم قتل وسرقات واعتداء على ضابط الشرطة .

والسائقين وانه لا يقر تعذيب المتهمين وانه على استعداد للمثول أمام جهة التحقيق اذا نسب اليه اتهام بالتعذيب أو الإسهام فيه إذ لا يقر تمزق الإنسان المصري من داخله و بجلسة 16 / 11 / 1992 أبدى المتهم صفوت عبد الغنى عدم اطمئنانه وباقي المتهمين للمثول امام هذه الدائرة على سند من أن المحكمة حالت بينه وبين الاسترسال في مناقشة وزير الداخلية وتوجه الأسئلة اليه وطلب إعادة حضور وزير الداخلية لمناقشة وبهذه الجلسة استمعت المحكمة الى الشاهد يوسف عبد الله حامد خبير الأصوات الذي شهد بان النيابة انتدبته لتفريغ أشرطة فيديو تم تسجيلها بقاعة الجلسة وأخرى بإعادة تمثيل الحادث وانه بالنسبة للشريط الذي تم تسجيله بقاعة الجلسة فقد حصل على عينه من أصوات المتهمين ممدوح علي يوسف وصفوت أحمد عبد الغنى وانه اخذ عينه صوت للأخير لحوار تم بينهما دون ان يعلم المتهم انه يقوم بتسجيل هذا الحوار بعد أن رفض تمكنه من الحصول على عينه من صوته فانتقل معه الى غرفة بها أجهزة تسجيل غير مرئية وتجادب معه الحديث ثم قام بمضاهاة الصوت الثابت في شريط الفيديو على الصوت المسجل به الحديث معه وأثبت تطابقها وانه قام بتفريغ عبارات شريط الفيديو وحرر محضراً بالإجراءات ثم استمعت المحكمة الى شاهد النفي احمد حسان الدمرداش الذي قرر أنه استدعى الى مباحث أمن الدولة في بنى سويف بعد القبض على محمد مصطفى زكى وشقيقه أحمد وطلبوا منه الإدلاء بشهادته في النيابة مضمونها انه ذهب الى محمد مصطفى زكى وأسر له بأن ثمة إشاعة سرية في القرية التي يقيمون فيها بأنه يستضيف أحد قتلة الدكتور رفعت المحجوب فرفض ولم يتم استدعاه للنسبة بعد ذلك ثم حضر للمحكمة للإدلاء بشهادته فتم القبض عليه قبل دخول القاعة ونقل الى

مباحث أمن الدولة وسئل عن سبب ذهابه الى المحكمة فادعى انه يقصد زيارة أحد المتهمين فانهالوا عليه ضرباً وتم اعتقاله بسجن طره وانه مازال معتقلاً حتى حضر .

للإدلاء بشهادته أمام المحكمة واستمعت المحكمة كطلب الدفاع بجلسة 18 / 11 / 1992 الى شهادته الدكتور عادل محمد سالم الحنفوى أستاذ ونائب رئيس قسم التصوير الضوئي والطباعة ورئيس شعبة التصوير الفوتوغرافي بكلية الفنون الجميلة التطبيقية بجامعة حلوان الذى شهد بأن الصورة الفوتوغرافية لشخص يمكن ان تتشابه مع صورة شخص آخر اذا كان الشخصان متشابهين فى الملامح وأن (الرتوش) التى تجرى على الصورة لا تغير من الشكل ولكن تضيف الى ملامح الشخص جمالا أو العكس وأن ملامح الشخص الذى يشاهده الخبير تثبت فى ذهنه فترات أطول من الشخص العادى وقد عرضت المحكمة على الشاهد صوراً لبعض المتهمين فتعرف على بعضهم الا انه لم يتعرف على المتهم صفوت أحمد عبد الغنى عندما عرضت المحكمة عليه صورته وقرر ان هذه الصورة للمتهم إبراهيم يسين محمود ربيع وعلل ذلك أن صورة المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وأن كانت تتفق مع ملامح المتهم المذكور الا انه من ناحية أخرى تتشابه مع المتهم إبراهيم يس محمود ربيع فى نفس الوقت وأضاف ان صور أحد المتهمين وغيرهم التى عرضت عليه لم يدخل عليها رتوش لتغيير ملامحها ..

وحيث انه بذات الجلسة استمعت المحكمة الى شهادة اللواء مصطفى كامل مدير مباحث أمن الدولة السابق كطلب الدفاع فقرر انه كان بمكتبه يوم حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب عندما أخطر تليفونياً من أحد ضباط مكتبة بذلك فانتقل الى مكان الحادث امام أمام فندق سميراميس بعد أن أخطر وزير الداخلية الذى كان يهيم بدخول مكتبة بالوزارة والذى يقع فى نفس الطابق وقام بمعاينة الحادث ثم قام بتكليف فريق من ضباط الشرطة بالانتقال الى مكان الحادث وجمع الأدلة المادية والاستدلال على شهود له وفريق آخر تولى جمع التحريات والمعلومات على ان يرئس ذلك أحد الضباط الذى يقوم بتجميع .

كل المعلومات التى ترد له من أجهزة البحث والتحرى وقد أفادت التحريات ان مجموعة من المتطرفين هم الذين قاموا بتنفيذها وخططوا لها وانها كانت تقصد اللواء عبد الحليم موسى وزير الداخلية وذلك انها تخطط لعمليات اغتيال لقيادات الأمن بالبلاد وسبق ان جرت محاولات لاغتيال وزيرا الداخلية السابقين اللواء النبوي اسماعيل واللواء حسن أبو باشا واللواء زكى بدر بل ان التحريات أكدت انها كانت تخطط لاغتياله هو شخصياً واستطردا الشاهد قائلاً انه فور وقوع الحادث كان هناك تصور ان احدهما ان يكون مر تكيي الحادث أفراد من التنظيمات العربية تعمل لحساب دولة العراق اذا ان الظروف المعاصرة للحادث كانت توحى بذلك بعد ان كانت القيادة السياسية فى مصر تقف مع دولة الكويت ضد اعتداء العراق عليها وقد تم خلال هذه الفترة إحباط أكثر من محاولة تخريب داخل البلاد تقوم بها عناصر عربية أما التصور الثانى فكان متجهاً الى ان الجماعات المتطرفة هى التى قامت بارتكابه ولم يؤد التصوير الأول الى نتائج إيجابية فترجح الاحتمال والتصور الآخر الذى أدى الى النتائج الحالية وأضاف الشاهد انه يقيم بضاحية مدينة نصر منذ عشرين عاماً وليس له محل أقامه بضاحية مصر الجديدة ونفى علمه بوقوع تعذيب على المتهمين وإلا لأتخذ الإجراءات القانونية ضد القائمين بالتعذيب وانه لا يوجد بمبنى مباحث أمن الدولة سجن عمومى لاحتجاز المتهمين كما لا يوجد غرف للتعذيب بمبنى مباحث أمن الدولة وان ما نشر فى الصحف من تسلل عناصر أجنبية الى مصر تحمل اسلحة ومتفجرات للقيام بأعمال تخريبية واغتيال بعض الشخصيات العامة لم يصدر عن جهاز مباحث أمن الدولة .

واستطرد الشاهد بان الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريعات والقوانين وقد نص على ذلك الدستور وان طلب تطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر مطلب عادل وينادى به الجميع واذا كانت الشريعة الإسلامية غير مطبقة ..

بالكامل فهناك من الوسائل القانونية ما يستطيع به الأفراد الطعن على القوانين التى تصدر بالمخافة لها وأضاف الشاهد انه عقب مقتل الدكتور علاء محبى الدين أصدرت الجماعات الدينية منشورات اتهمت فيه أجهزة الأمن بقتله وانها ستثأر وتنتقم من قاتليه وان تحريات الشرطة لم تتوصل لمعرفة الجناه قتله الدكتور علاء وحيث ان المحكمة استمعت بجلسة 12 / 12 / 1992 الى شهادة الدكتور على محمد سيد أحمد جريشه أستاذ الدراسات العليا بجامعة مكة المكرمة الذى شهد بان القوانين التى تصدر بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فتحل ما حرمة الله تبيح حق الدفاع الشرعى العام بدء بالحديث الهادئ فى محاولة للاقتناع والدفع أمام التضاد بعدم شرعية القانون أو اللانحة المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى ثم إسقاط حق الحاكم الذى يصدر مثل هذه التشريعات فى طاعته أخذاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) ثم أنتهاء بالتغيير باليد الذى ورد فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسله لسانه فإن لم يستطع فليقلبه وهذا اضعف الإيمان) إلا ان تغيير المنكر بالقوة محدود بضوابط حتى لا يكون أضرار هذا التغيير أكثر من النفع الذى يعود على المجتمع وان من يمتنع عن تطبيق شرع الله يكون أثماً وان

طاعة أولى الأمر مرتبطة بان يطيع هؤلاء ابتداء الله ورسوله وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على المسلم ولكن ثار خلاف فقهي بشأن ما اذا كان فرض عين أو فرض كفاية وان كان هو يؤيد الرأي الأول وانه يطالب الحكام المسلمين ان يفتحوا الأبواب لحرية التعبير والرأي وتطبيق الشريعة الإسلامية الغير مطبقة في البلاد فالملاهي مرخص بإدارتها من الدولة ومصانع الخمور ومحال بيعها مرخص بإنشائها وأدائها .

من الدولة وان وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمحركات تذيع وتنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد ضمن رأييه في هذا كتاب من تأليفه مازال تحت الطبع تعليقاً على حكم قضائي ضمن .

أسبابه هذا الواقع القائم فعلاً في مجتمعاً وان الضوابط التي أوردتها لاستعمال الدفاع الشرعي ضد الحاكم الذي لا يطبق أحكام الشريعة الإسلامية تنحصر في ألا يترتب على استعمال حق الدفاع الشرعي العام تفتيت وحدة الأمة الإسلامية والمعاش بسلامتها وإزهاق الأرواح وان مراحل الدفاع الشرعي العام خمسة مراحل بالترتيب بحيث لا يجوز اللجوء الى مرحلة قبل الانتقال للمرحلة التالية وهي تبدأ بإنكار القلب للمنكر يليها جهاد الكلمة بالنصح والتعنيف يليها الامتناع عن طاعة الحاكم وعن تطبيق القانون أو اللائحة المخالفة للشريعة الإسلامية ويليها إسقاط الحاكم نفسه بالطرق السلمية المشروعة كعدم انتخابه أو المطالبة بعزله وآخرها الخروج على الحاكم والثورة عليه على أن يتحقق الإمكان والقدرة وألا يترتب عليه تدخل أعداء الإسلام ولذلك فيجب استعمال الحق الأخير بكل حكمة كالجراح الذي يستعمل شرطة بتر العضو التالف من الجسم أى يقدر معلوم لا يتجاوزوه ولذلك يجب أن يوكل ذلك الى أهل الحل والعقد في المجتمع وهم المجتهدون الذين يقررون استعمال هذا الحق وان في مصر علماء يعتبرهم الشاهد من أهل الحل والعقد وهؤلاء غير العلماء الذي قاموا بالإفتاء لصالح السلطة وان اللغة التي تصلح لمحاربة التطرف هي لغة الحوار التي تحقق الدماء لا لغة الرصاص التي تزهق الأرواح وقرر إنه لا يوافق على الرأي القائل

بأنه يجوز للأفراد تطبيق الحدود إذا امتنعت السلطات عن تطبيقها وانه يتعين على القاضي الامتناع عن تطبيق القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية وانه لا يباح دم المسلم الى حالات ثلاث وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز القياس عليها وهي (النفس بالنفس والذئب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة) ولا يجوز قتل شخص مسلم نطق بالشهادتين ولم يأت شيئاً من ذلك وبجلسة 13 / 12 / 1992 استمعت المحكمة الى شهادة الدكتور حسين محمد سيد المدرس بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر فرع أسوان الذي قرر بأن من يأتي بشرع غير شرع الله فهو كافر ولا يجب أتباعه ومثله من يمتنع عن تطبيق شرع الله دون عذر سواء .

أكان الامتناع كلية أو يطبق البعض ويمتنع عن البعض الآخر وعلى العباد ألا يطيعوه والإكاثوا شركاء له من دون الله إذا اتبعوا واستشهد بآيات من كتاب الله سبحانه وتعالى وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤيد رأييه ويجب عليهم عدم طاعته والخروج عليه ولا يعتبر الخروج هذه الحالة بغيا وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم ويرى الشاهد انه فرض عين وليس فرض كفاية يسقط إذا قام به البعض ويجب على باقي أفراد الأمة مناصرة طائفة الخارجين على الحاكم وتأييدهم وأجاز الشاهد لأى فرد ممن الأمة إقامة الحد على من يرتكب ذنباً يوجب توقيع عقوبة من عقوبات الحدود الواردة على سبيل الحصر إذا امتنع الحاكم عن تطبيقها واستطرد الشاهد انه من قتل نفساً بغير نفس فجزاؤه القتل وانه لا يجوز تكفير المسلم لأخيه المسلم ولا يشترط فمين يجوز له الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر سوى مجرد العلم العام بالنصوص الشرعية.

وشهد رضا عدلي محمود بأن المتهم ضياء الدين فاروق خلف يترد على ورشته لإصلاح دراجة بخارية ملكه ماركة أم زد لونها لبنى منذ سنة 1989 وطلب منه ان يقوم بطلائها باللون الأسود وكان ذلك في شهر أبريل سنة 1990 وبعد ذلك لم يشاهدها معه وعلم منه إنه بعد أدائه الصلاة المغرب في أحد المساجد بالمنيا لم يجد الدراجة البخارية التي كان قد تركها بالخارج وقد تعاصر ذلك مع أحداث الفتنة بين المسلمين والمسيحيين بالمنيا واستطرد الشاهد انه تصادف أن شاهد الدراجة البخارية بفناء شرطة بندر المنيا فابالغ المتهم بذلك إلا ان الأخير رفض التوجه إلى البندر لاستلامها خشية القبض عليه وعلم الشاهد بعد ذلك إنه خلال شهر نوفمبر سنة 1990 ان رجال المباحث أخذوا هذه الدراجة .

وشهد سيد بكرى جمعة بأن المتهم علاء أبو النصر طنطاوى كان يؤدي فريضة صلاة الجمعة معه بأحد المساجد في أسبوط يوم الجمعة 1990/10/12 وغادرها السبت إلى جهة لا يعرفها وانه كان موجودا بأسبوط منذ يوم الأربعاء السابق على هذا التاريخ وأضاف الشاهد انه قبض عليه منذ شهر نوفمبر 1992 ومازال معتقلاً بسجن استقبال طره حتى الآن .

وشهد النقيب مصطفى عمر صالح رئيس مباحث سجن الاستقبال بطرہ ان المتهمين المحبوسين على ذمه قضية اغتيال المحجوب كانوا بالحبس الانفرادي طوال فترة التحقيق وكان يتم استدعائهم إلى النيابة للتحقيق معهم ولم يشاهد باى منهم إصابات.

وشهد على عبد الظاهر على حسن انه اعتقل في 1990/8/6 ونقل إلى مباحث أمن الدولة وكان يتعرض للتهديد والتعذيب لإكراهه على الشهادة ضد بعض المتهمين بأنهم شاركوا في مقتل الدكتور رفعت المحجوب واخبروه بأنهم قتلوا علاء محيى الدين وسيقتلون المتهم عزت السلاّمونى الذى كان يسمع أنينه هو وصفوت عبد الغنى بعد عودتهما من جلسة التحقيق وشاهد المتهم محمد النجار معلقاً من رجله وكان يسمع عبارات وهو معصوب العينين من الأشخاص الذين يقعون تحت التعذيب بأنهم سيقولون في التحقيقات ما يملى عليهم بمباحث أمن الدولة والتقى في إحدى المرات مع ممدوح على يوسف وسأله عن سبب وعده بأن يقول ما يملى عليه بأنه كان تحت وطأه التعذيب الواقع عليه وكان لا يستطيع السير من شدة التعذيب فكانوا يحملونه وهو ملفوف في بطانية وانه وقع عليه تهديد بإحضار زوجة وارتكاب الفاحشة معها وان سبب عدم الإفراج عنه حتى الآن إنه لم يرضخ للتهديدات.

وشهد عبد السميع كريم الدين عبد الحق عبد الحميد بأنه تم اعتقاله في شهر نوفمبر سنة 1990 ونقل الى مباحث أمن الدولة بلاطو على حيث التقى ببعض المتهمين في قضية اغتيال رفعت المحجوب وكانوا يتعرضون لصنوف شتى من التعذيب وطلب منه ان يدلى بشهادته ضدهم أو انه ان كان مشاركاً لهم في حادث الاغتيال فرفض وأنه مازال معتقلاً وأضاف انه خلال وجود المتهمين بسجن استقبال طره كان يتم استدعائهم الى مباحث أمن الدولة.

وشهد شعبان على إبراهيم بأنه كان معتقلاً منذ 6/9 سنة 1990 بسجن استقبال طره ونقل في شهر أغسطس الى سجن البرج وانه شاهد المتهم علاء أبو النصر طنطاوى أثناء تعذيبه وشاهد الدماء تسيل من رأسه المشجوجة وانه كان يسمعه يطلب من زملائه الدعاء له لما يلاقيه من تعذيب وأضاف الشاهد إنه كان من بين المحكوم عليهم في قضية الجهاد بالسجن لمدة خمس سنوات .

وشهد محفوظ محمد الأنصاري رئيس تحرير جريدة الجمهورية بان ما نشر من أخبار بالجريدة مصدره مندوبيها في الجهات المختلفة ولا يطلب من هؤلاء المندوبين الإفصاح عن المصدر الذى أمدهم بهذه الأخبار وانه بخصوص ما نشر في جريدة الجمهورية يوم 25 / 10 / 1990 من إن جهاز الأمن ضبط مخططاً إرهابياً يستهدف القيام بعمليات تخريبية داخل البلاد وانه تم القبض على بعضهم ومعهم أسلحة نارية وأن مصدر هذا الخبر كما هو مصدر به هو جهات أمنية وان المقصود بالمصدر الأمني ليس بالضرورة أن يكون وزير الداخلية أو مدير مباحث أمن الدولة ويكفى أن يكون على قدر من المعرفة ويطمئن له المندوب الذى يستقى الخبر منه ..

وشهد محمد جمال الدين إسماعيل بدوى رئيس تحرير جريدة الوفد بأن ما نشر في الجريدة يوم 12 / 10 / سنة 1990 نقلاً عن مصادر أمنية عن وجود علاقة ببين جماعة أبو نضال الفلسطينية وحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب فان مصدرها معلومات يحصل عليها مندوب في الجريدة بقسم الحوادث من أجهزة الأمن وجهات التحقيق سواء بالشرطة أو النيابة ولا يسأل مندوب الجريدة عن أسم مصدره وغير مطالب بالإفصاح عنه ويكفى ان يطمئن المندوب للمصدر وان يشترط ان يكون على قدر من المسؤولية بجهاز الشرطة أو في منصب معين وشهد العقيد محمد عوض عبد السلام الذى كان مأموراً لسجن الاستقبال انه لايجوز الاتصال بالمعتقلين أو المحبوسين احتياطياً بسجن الاستقبال قبل الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة أو دون علم المسؤولين بالسجن ولا يوجد من يشارك في إدارة السجن من ضباط مباحث أمن الدولة وانه لا يعلم بوجود إصابات المتمين المحبسين احتياطياً والإ لثم اثباتها في دفاتر السجن المخصصة لذلك ونفى أن منتصر الزيأت المحامى عندما حضرا لزيارة المتهم صفوت عبد الغنى ان أرسل في استدعائه من مباحث أمن الدولة وكان معصوب العينين وانه قام برفع العصابة عن عينيه بنفسه .

وشهد النقيب عز العرب عبد الحليم الشناوى الضابط بسجن الاستقبال بأنه كان مكلفاً باستقبال المتهمين في حادث اغتيال .

الدكتور رفعت المحجوب بالسجن يوم وصولهم ولم يلاحظ وجود إصابات بأحد منهم ولم يتصل أحد من مباحث أمن الدولة بأبهم خلال فترة وجودهم بمحبسهم وأضاف ان المتهم ممدوح على يوسف قرر له انه تعرض لتعذيب شديد بمباحث أمن الدولة.

وشهد محمد يوسف القعيد نائب تحرير مجلة المصور انه أجرى مع وزير الداخلية اللواء عبد الحليم موسى حواراً بمناسبة توليه الوزارة نشر بالمجلة يوم 5 / 10 / 1990 ضمن حوارات الأسبوع الذى يجريها المصور مع المسؤولين الذين يختارهم وقد سأل واحد من الصحفيين الذين يديرون الحوار وزير الداخلية عما إذا كانت مصر مستهدفة من الخارج فكان رد الوزير بالإيجاب وأنه تم القبض على أجانب قدموا من خارج مصر لاغتيال بعض الشخصيات وضبط معهم أسلحة ومتفجرات وان كل ما كتب على لسان وزير الداخلية في المجلة قد صدر منه

وشهد محمد صلاح الدين منتصر رئيس تحرير مجلة أكتوبر بأنه الحديث الذى نشر فى المجلة يوم 21/ 10 / 1990 بشأن ما دار بينه وبين وزير الداخلية كان أثناء لقائهما بمآدبه عشاء بالقصر الجمهوري بمناسبة تكريم رئيس دوله تركيا ونظراً لتعاصر وقوع حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب قد انتهز الفرصة وطرح بعض الأسئلة على وزير الداخلية وأضاف أن الوزير أفصح له عندما سأله عن هوية الجناه وهل مازالوا فى مصر لم يغادروها أسر اليه بأن الطريقة التى ارتكب بها الحادث تدل على أنهم غير مصريين وانهم مازالوا داخل البلاد ويرجح الشاهد أن تصريحات الوزير نوعاً من التكهن وليس معلومات لأن الجناه لم يكن قد تم القبض عليهم بعد وان وزير الداخلية لم يكن يعلم إن ما ذكره للشاهد سوف ينشر فى المجلة .

"مرافعة النيابة العامة من جلسة 1993/1/9 الى 13 / 1 / 1993 / "

وحيث ان النيابة العامة تناولت فى مرافعتها الشفوية والمكتوبة تنفيذ فكر المتهمين بأنه يضم فكراً متطرفاً مستغلين الدين الإسلامى حجاباً لستر نواياهم الحقيقة يحرفون الألفاظ والمعاني الواردة فى الشريعة بما يتفق مع أغراضهم

فحرفوا معنى الجهاد وجعلوه حرب المسلم على المسلم وبث الرعب والخوف فى نفوس المواطنين والدعوة لقتل الكتاب المفكرين الذين يخالفونهم الرأي وتشويه صورة البلاد وضرب اقتصادها وقطع الأرزاق عن أبنائها وان من حقهم محاربة الناس جميعاً حتى يتوبوا الى الدين كما يراه تفسيرهم المغلوط وذهبوا الى ان تعديل المنكر باليد حق لكل فرد أى انه فرض عين مخالفين إجماع الفقهاء على انه فرض كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقيين فضلاً على انه لا يجوز للإنسان أن يغير المنكر بالقوة إلا اذا كان مأذوناً له من الحاكم والإشاعت الفوضى فى المجتمع وأن هدف الإسلام هو السلام وان القرآن يحرم القتل فى غير قصاص وان ما يفعلوه هو تشويه للإسلام بإثارة الصراعات الطائفية والداخلية.

ثم انتقلت النيابة بعد ذلك فى مرافعتها الى ماديات الدعوى فى شقين الشق الأول وهو أحكام القانون والثانى وهو موضوع الدعوى الأدلة على نسبه الاتهام الى المتهمين:

وبالنسبة للشق الأول

فقد تناول المحامى العام الأول فى مرافعة الشفوية والمكتوبة شرح جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة 48 عقوبات1 وانها تستلزم الاتفاق بين شخصين فأكثر بإتخاذ إرادتهما على ارتكاب جنائية أو جنحة أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها دون أن يتطلب القانون للتأثيم وجود جمعية منظمة لها مسئولين أو رؤساء ويكفى لتوافر الركن المادى ان يعبر الجانى عن قبوله الاشتراك فى الاتفاق بأي مظهر مادى سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ولا يلزم أن يتم الاتفاق بين جميع أعضائه فى وقت واحد كما لا يشترط ان يعلم كل عضو بشخصية باقى الأفراد المشاركين فى الاتفاق ويجوز ان يتم الاتفاق بين شخصين فقط ثم ينضم باقى الفريق جماعات أو فرادى وتستمر جريمة الاتفاق منذ لحظه بدايته الى ان يتم تحقيق الغرض منه فيسأله عن هذه الجريمة كل من يشارك او يتدخل فى مراحل نشاط المختلفة وحتى تخرج الجنائية أو الجنحة المتفق عليها الى حيز الوجود .

أما الركن المعنوى أو القصد الجنائى فيتحقق فى جريمة الاتفاق الجنائى فور اتجاه إدارة الجانى وجديته فى الاشتراك فيه وهو عالم إن أرادته تتحد مع آخرين لارتكاب جنائية أو جنحة ثم عقد ممثل النيابة العامة بمقارنة بين جريمة الاتفاق الجنائى كجريمة مستقلة وبين الاتفاق الجنائى كصورة من صور المساهمة التبعية فى الجريمة المرتكبة المنصوص عليه فى المادة 2 / 40 عقوبات فإذا تحقق الاتفاق بصورتيه فيتعين على المحكمة أعمال المادة 32 عقوبات وتوقيع العقوبة الأشد واستطر قائلاً أنه لا ترتيب على المحكمة فى استنتاجها لتوافر جريمة الاتفاق الجنائى من فعل لاحق على وقوع الجريمة المتفق عليها وأشار الى قضاء المحكمة النقض يؤيد وجهة نظره .

ثم أجرى تطبيق أحكام القانون التى ساقها على نحو ما سلف على الدعوى الماثلة وانتهى إلى توافر الأدلة على جريمة الاتفاق الجنائية فى حق المتهمين وان المتهمين الأول والثانى هما الذان أدار حركة الاتفاق .

وتناول ممثل النيابة العامة الآخر الجانب القانوني لجرائم القتل والشروع فيه موضوع هذه الدعوى وصور الاشتراك فيها وان جريمة القتل تقوم على ركن مادى يتكون من سلوك وهو فعل الاعتداء على الحياة ونتيجة وهى وفاة المجنى عليه ورابطة سببية بين السلوك والنتيجة وركن معنوي وهو القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة كما تتميز جريمة القتل العمد بوجود توافر القصد الخاص وهو فيه إزهاق روح المجنى عليه ولما كان القصد الجنائى بنوعيه العام والخاص أمر باطنى لا يدرك بالحس الظاهر فان استظهاره أمر متروك لقاضى الموضوع يستخلصه من الظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتئها الجانى.

وأستطرد ممثل النيابة قائلاً إنه لا يؤثر في توافر القصد الجنائي الخطأ في شخصية المجنى عليه أو الحيدة عن الهدف لعدم إحكام التصويب طالما أن الجاني كان بقصد إزهاق روح إنسان حي وأضاف أن المشرع غلط عقوبة القتل العمد فجعلها الإعدام اذا توافر ظرف من الظروف المشددة التي.

أوردها المشرع في سبيل الحصر كسبق الإصرار أو التردد أو اقتران جريمة القتل العمد بجناية أو ارتباطها بجنحة كما تناول شرح الشروع في الجريمة أخذا بالمذهب الشخصي بأن يكون فعل الجاني مؤدياً حالاً مباشرة الى تحقيق النتيجة الإجرامية دون اشتراط أن يكون سلوك الى الجاني جزءاً من الركن المادي للجريمة كما عدد صور المساهمة الجنائية التبعية من تحريض واتفاق مساعدة وان عقوبة الشريك هي عقوبة الفاعل الأصلي إلا ما استثنى بنص خاص كجريمة القتل المشددة التي تستوجب توقيع عقوبة الإعدام لاجاز المشرع نزول بعقوبة الشريك الى الأشغال الشاقة المؤبدة والحكمة التي توخاها المشرع من هذا الاستثناء أن الشريك في جريمة القتل المشددة قد يكون دورة محدداً ولا تتوافر هذه الحكمة اذا كان نشاط الشريك أشد أجراماً من نشاط الفاعل هذه الأصلي كما في الدعوى الراهنة واستطردت النيابة العامة في مذكرتها الى ان الثابت من أقوال المتهم الثالث بالتحقيقات وشهود الواقعة ان المتهمين قارفوا جريمة القتل والشروع فيه بأركانها كما رسمها القانون وان جميع الإجراءات التي اتخذت قبل المتهمين من قبض وتفتيش وباقي اجراءات التحقيق كانت وفق ما رسمه القانون وان القبض على المتهم الثالث كان بناء على اذن من النيابة العامة ولو لم يستعمل المتهم محمد صلا ح محمد أحمد القوة ويطلق أعيرة نارية على المكلفين بضبطه لقبض عليه حيا هو وزميليه محمد عبد الفتاح أحمد محمود وتناولت مذكرة النيابة العامة الأدلة على ارتكاب المتهمين للجرائم المسندة إليهم وان من بينها شهادة أقارب المتهمين وازواجهم الذين كان من حقهم الامتناع عن أداء الشهادة وان عدولهم أمام المحكمة والادعاء بانهم شهدوا في التحقيقات تحت وطأه الإكراه من رجال الشرطة هو قول قصد به تضليل العدالة ومن قبيل شهادة الزور المؤثرة بالمادة 294 عقوبات والتي لم تشأ النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية قبل هؤلاء الشهود وتركت الأمر في ذلك للمحكمة كما تناولت مذكرة النيابة العامة تنفيذ أقوال شهود النفي التي إستعملت إليهم المحكمة . وتناولت المذكرة أدلة الثبوت في الدعوى وهي أقوال المتهم الثالث .

محمد أحمد وشهرته محمد النجار الذي اتهم بإلقاء قنبلة في مدينة الفيوم ثم غادرها الى محافظة الجيزة في غضون شهر مارس سنة 1990 فأصطحبه المتهم الرابع عشرة عادل حماد فرج الى المتهم الأول ممدوح على يوسف الذي عرض عليه العمل معه وانه توقع نوع العمل انه اغتيال ثم دبر له سكناً في المنطقة كعابيش وعرفه على المتهم الخامس عشر عبد المحسن شلش والمتهم الحادى عشر أحمد مصطفى نواوه ثم حضر في شهر أبريل محمد صلاح الذي كان يتخذ اسماً حركياً هو ناجى واتبع ذلك حضور المتهم علاء أبو النصر طنطاوى وبعدها حضر المتهم هانى يوسف الشاذلي الذي كان له اكثر من اسم حركي منهم هيثم أو خالد ثم حضر محمد عبد الفتاح وكان المتهم الأول يسلمهم مبالغ لانفاق منها ثم كلفه المتهم الأول بإحضار سلاح من عادل حماد وفرج المتهم الرابع عشر فاحضر منه أربع بنادق آلية وكمية من الذخيرة وخرن السلاح كما أحضر من المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد ثلاثة أسلحة آلية وكمية من الذخيرة وخرن السلاح وتولى المتهم الحادى عشر أحمد مصطفى نواوه تدريبه على فك وتركيب أجزاء السلاح واستعماله في أوضاع مختلفة ثم سافر المتهم أحمد مصطفى نواوه واسمه الحركي سعد الى المنيا

بناء على تكليف المتهم الأول لإحضار دراجة بخارية أم زد لونها لبنى لاستعمالها في الوصول الى مكان الحادث والهروب منه ثم احضر المتهم الأول لهم بطاقات مسروقة من أصحابها لتزويرها ونماذج جديدة مسروقة أيضاً من مكاتب السجل المدني تولى المتهم الحادى عشر أحمد مصطفى نواوه تزويرها لتحمل أسماء المتهمين ووضع عليها صورهم وذلك لإخفاء عن أعين رجال الأمن الذين يعرفونهم بأسمائهم وصورهم كما كلفه المتهم الأول في شهر يونيو بشراء دراجة بخارية أخرى وفعلاً ثم شراء واحدة أخرى لونها لبنى أيضاً من شخص يدعى شحاته على أبو يوسف الذي كان يقيم في مدينة ميت غمر وتم تجديد الرخصة وتسجيلها باسم ابراهيم خلف ابراهيم المدون في البطاقة الشخصية المزورة التي يحملها المتهم الثالث إلا انه الأخير قرر إن محمد صلاح قام بمبادلة هذه الدراجة البخارية بأخرى حمراء اللون ماركة جاوا من شخص لا يعرفه وأخذ منه الدراجة البخارية ذات اللون اللبنى

وسلمها الى هذا الشخص أما الدراجة الهوندا التي ضبطت مع المتهم الأول فقد شهد رمضان عبد اللطيف إدريس بان المتهم محمد صلاح حضر اليه لشرائها من كمال عباس وان المتهم أحمد مصطفى نواوه كان حاضراً تحرير عقد بيعها مدعياً انه شقيق المتهم محمد صلاح وان هذه الدراجة البخارية ضبطت بمسكن والد زوجة المتهم الأول الذي قرر أنه شاهده يقودها بعد أن تقدم لخطبه ابنته وكان في ذلك الوقت يقود دراجة بخارية أم زد لونها لبنى ثم كلفهم المتهم الأول بالانتقال لشقة أخرى لان السلاح ضبط في شقة بناحية الطالبية وتم استئجار شقة باسم محمد عبد الفتاح انتقلوا اليها على دفعات وبعد انتقالهم الشقة كلف المتهم محمد عبد الفتاح بتدبير اسلحة عوضاً عن

التي ضبطت فساداً محمد عبد الفتاح إلى أسبوط وعاد بمسدس صوت تم تعديله لإطلاق أعيرة حارقة وعدد من الطلقات وسافر مرة أخرى وعاد بحقيبتين مادة ت. ن. ت. وعدد من الصواعق كما كلف المتهم الأول المتهم علاء أبو النصر لشراء أسلحة بيضاء (سيوف) ثم حضر عبد الناصر نوح بعد ذلك لتحويل مادة ت. ن. ت. الخام إلى سائلة ثم قام المتهم الأول بالتخطيط لنسف مبنى مباحث أمن الدولة ونسف سيارة وزير الداخلية بعمليات انتحارية إلا أنه عدل عنها ثم غادر المتهم عبد الناصر نوح الشقة وحضر بدلاً منه المتهم حامد أحمد عبد العال كما حضر المتهم صفوت عبد الغنى الذى أحضر كمية من القنابل

ثم خطط المتهمان الأول والثاني لاغتيال مدير مباحث أمن الدولة الذى تصادف عدم مروره من الطريق الذى تربص له المتهمون فيه كما ان المتهم صفوت عبد الغنى أودع لدى المتهم جابر عثمان محمود الظهري كمية من المتفجرات لتكون بعيده عن أعين رجال الأمن واستعرضت النيابة شهادة صالح عبد الرحمن نجيب ابن مالكة المنزل التى تقع به شقة المنيب وأنه كان يشاهد درجتين بخاريتين يعكف محمد صلاح على إصلاحهما أمام المنزل وتبين إن أحدهما ضبطت بعد الحادث بمعرفة مأمور قسم روض الفرج والثانية ضبطت داخل الشقة وتستطرد النيابة فى مذكراتها بأنه تم التخطيط لاغتيال وزير الداخلية مرة أخرى فى نهاية شهر سبتمبر أثناء قدومه من منزله بشارع التحرير بالدقى وجرى تنفيذ التخطيط أكثر من مرة إلا أنه باء بالفشل ثم تكررت المحاولة ..

أمام فندق سميراميس أكثر من مرة ولكن لم تنجح أيضاً حتى كان اليوم الموعود يوم الجمعة الذى ارتكبت فيه الجريمة التى راح ضحيتها الدكتور رفعت المحجوب ومرافقيه وتناول ممثل النيابة بالشرح كيفية ارتكاب الحادث بالتصوير الذى أدلى به المتهم محمد النجار والخطأ الذى وقع فيه المتهمين فى شخصية المجنى عليه وترحيبهم رغم ذلك بهذه النتيجة واستعرض أقوال شهود الإثبات من واقع استعراضهم على صور المتهمين التى عرضت عليهم والمعاينة التصويرية التى قام بها المتهم الثالث فى مكان الحادث التى تم تسجيلها على شريط فيديو ..

ثم تناول بالشرح واقعة مصرع العميد عادل سليم وإصابة الضابط حاتم حمدى لطيف عند محاولتهما القبض على محمد صلاح محمد أحمد اثر فراره مترجلاً من مكان الحادث وأورد أقوال شهود هذه الواقعة كما سرد تقرير مصلحة الطب الشرعى بتشريح جثث المجنى عليهم ومضاهاة الأظرف الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث على السلاح المضبوط بفندق مصر والسودان الذى كان يقيم فيه المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد ثم سرد الحديث الذى دار بين المتهم الأول وزوجته وأنه قص عليها تفاصيل الحادث أثناء وجودهما فى منزل المتهم عادل عيد شريف ببنى سويف وأنه والمتهم الثانى هما المخططان له وأن ذلك كان تعبيراً عن سخطه على نظام الحكم القائم وبغض للرئاسات وقدمت للمحقق الساعة التى كان يضعها زوجها فى معصمها ويقوم بتخزين أرقام التليفونات بها التى تبين من الكشف عليها أنها أرقام تليفونات المركبة فى منزل محمد حزين إسماعيل وعمرو مازن الذى أورد ممثل النيابة مضمون أقوالهما وكذلك شهادة أحلام سليمان أحمد زوجة عبد الناصر نوح من أن المتهم الثانى (صفوت عبد الغنى) والمتهم العاشر (عاصم على السيد عثمان) والمتهم عزت السلامونى وياسر الذى تعرفه باسم أبو اليسر كانوا يقيمون بالشقة التى استأجرها زوجها باسمها. وعرج ممثل النيابة عن واقعة ضبط الشقة الكائنة بمدينة 15 مايو بحلوان واستعرض شهادة عباس عبد الله حميدى من إقامة المتهمين هانى الشاذلي وعصام عبد الجواد وعلاء أبو النصر معه ثم انتقلهم إلى الشقة التى تم تفتيشها وأن المتهمين .

عصام عبد الجواد وعلاء أبو النصر غادرا مسكنه صباح يوم الجمعة 12 / 10 / 1990 عقب أداء الصلاة الفجر بنصف ساعة وإلى واقعة ضبط المتهم الثالث أمام سور كلية الهندسة جامعة القاهرة عصر يوم السبت 27 / 10 / 1990 ثم انتهى ممثل النيابة إلى أن اعتراف المتهم الثالث كان عن أراء حرة وتؤكد بالإقرار المكتوب بخطه والذى عثر عليه فى غرفته بسجن مزرعة طره كما أشار إلى إمضاء المتهم الثانى صفوت عبد الغنى باعترافه أثناء ركوبه سيارة الترحيلات بمناسبة ترحيله إلى المنيا إلى من كان معه بالسيارة ومن بينهم أيمن الحسيني رمضان وعادل قطب كما أن المتهم صفوت عبد الغنى ردد هذا الاعتراف بجلسة 15 / 7 / 1990 عندما وقف خطيباً وقد أثبت خبير الأصوات مطابقة الصوت المسجل على شريط الفيديو وشريط الكاسيت بأنه مطابق لصوت المتهم صفوت عبد الغنى وانتهى إلى طلب القصاص الرادع للمتهمين.

كما تناول ممثل النيابة الثالث الجانب القانوني فى جريمة التزوير والمنسوب إلى بعض المتهمين ارتكابها أو الاشتراك فيها وهم المتهمون من الأول إلى السادس والمتهم الحادى عشر الذين:

1- اشتركوا مع مجهولين فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية وهى البطاقات الشخصية أرقام 32175 المنسوب صدورهما إلى مكتب سجل مدنى الجيزة، 19555 المنسوب صدورهما إلى مكتب سجل مدنى الرمل، 6858 المنسوب صدورهما إلى مكتب سجل مدنى بولاق

الدكرور، 3891 المنسوب صدورها الى سجل مدنى عتاقة ، 92728 المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدن باب الشعرية، 3256 المنسوب صدورها الى سجل مدنى عين شمس ، 117956 المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى المنتزه بالإسكندرية والبطاقة العائلية رقم 1091 الصادرة من مكتب سجل مدنى كوم أمبو ورخص قيادة دراجات بخارية أرقام 16752، 35987 المنسوب صدورهم الى ادارة مرور القاهرة ورخصة تسير دراجة بخارية رقم 24816 وبذل فاقد لها صادرتين عن ادارة مرور الجيزة وبطاقتي أثبات شخصية منسوب صدورهما الى إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وشهادة نجاح امتحان دبلوم التجارة المعهد الفني الصناعى بكامب شيزار

بالإسكندرية وذلك بطريق الإصطناع ووضع أختام وبيانات وإمضاءات وبصمات صور مزورة .

2- استعملوا المحررات المزورة السالفة الذكر بتقديمها لجهات مختلفة بقصد إخفاء شخصياتهم لتسهيل تنفيذ جرائمهم المتفق عليها والهرب بعد ارتكابهم مع علمهم بتزويرها.

3- كما ارتكاب المتهم الأول تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية 3256 المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى عين شمس بان نزع من عليها صورة صاحبها ووضع صورته بدلا منها وكان ذلك بقصد إخفاء شخصيته تمكينا له من ارتكاب جرائمه المخلة بالأمن والنظام العام .

استعمال المحرر المزور المذكور بان قدمه لمأذون ناحية كوتسيكا مع علمه بتزوير.

اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو المأذون ناحية كوتسيكا فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة عقد الزواج رقم 142871 حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بان تسمى باسم حسين مصطفى على ووقع بالاسم المتحل على هذه الوثيقة فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة .

4- المتهم الثانى عشر ضياء الدين فاروق خلف اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هي البطاقتين الشخصيتين برقمى 381544 ، 272549 ، الصادرتين من مكتب سجل مدنى بندر المنيا والبطاقة العائلية برقم مطبوع 18092 الصادرة من مكتب سجل مدنى بنى سويف وشهادة معافاة من تأدية الخدمة العسكرية رقم 688759 واستمارات استخراج جوازى سفر رقمى 1043861 ، 113162، الصادرتين من مكتب جوازات المنيا وذلك عن طريق وضع أختام وامضاءات وصور مزورة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

استعمل المحررات المزورة السالفة البيان وذلك بتقديمها

الى مكتب جوازات لمنيا لاستخراج تذكرتين سفر له ولزوجته مع علمه بتزويرهما.

تسمى فى تذكرة السفر السالفة البيان باسم غير اسمه الحقيقى مع علمه بذلك .

التم السابع عشر هانى يوسف الشاذلى (وهو من غير ارباب الوظائف العمومية) ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم 171529 الصادرة من سجل مدنى أبنوب بان قام بنزع صورة صاحبها ووضع صورته عليها.

المتهمان الأول ممدوح على يوسف والثامن عشر ابراهيم اسماعيل علام ارتكبا تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم 2852 الصادرة عن سجل مدنى زفتى بان تسلمها الأخير من صاحبها وقام الأول بنزع صورة صاحبها ووضع صورته عليها المتهمون الأول ممدوح على يوسف والثانى صفوت عبد الغنى و الثانى عشر ابراهيم اسماعيل علام اشتركوا فيما بينهم ومع مستخدم حسن النية بنقابة المحامين بطريق المساعدة فى ارتكاب تزوير بطاقتى عضوية النقابة تحريرها المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة.

أورد نصوص المواد 211، 212، 213، 214، 216 عقوبات ثم تناول تعريف التزوير بأنه تغير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً تزويراً من شأنه ان يسبب ضرراً. وأوضح أركان جريمة التزوير ركن مادي يتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والركن الثاني هو الموضوع التزوير وهو المحرر وثالث الأركان وهو ركن الضرر الذي يترتب على وقوع التزوير وأخيراً الركن المعنوي وهو القصد الجنائي الخاص ثم ساق أحكاماً بقضاء النقص في صور التزوير المعنوي ووضع صور مزورة على المحررات وان البطاقات الشخصية تعتبر أوراقاً رسمية وكذلك عقود الزواج كما تناول جريمة .

الاشتراك في التزوير الذي يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو الأعمال محسوسة ممكن الاستدلال بها عليه وانه لا يشترط وجود المحرر المزور ضمن أوراق الدعوى إذا كان قد أعدم فعلاً وأن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمة التزوير فيعاقب عليها حتى ولو أمتنع العقاب عن التزوير وكذلك يعاقب على التزوير ولو لم يتبعه استعمال وان أركان جريمة استعمال المحرر المزور لها ركن مادي قوامه فعل الاستعمال الذي ينصب على المحرر المزور وركن معنوي يتمثل في علم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه أرائته الى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه .

(مرافعة النيابة العامة الأستاذ هشام بدوى وكيل النيابة)

واستهل ممثل النيابة الرابع مرافعة بان .

أسندت النيابة العامة الى المتهمين الثلاثة الأول ممدوح على يوسف وصفوت عبد الغنى ومحمد احمد وشهرته النجار ومن الحادى عشر الى الخامس عشر احمد مصطفى نواوه وضياء الدين فاروق خلف ومحمد سيد عبد الجواد وعادل حماد فرج وعبد المحسن عباس شلش اشتراكهم في اتفاق جنائي حرض عليه وادار حركته المتهمان الأول والثاني الغرض منه ارتكاب جنائيات تخل ب الأمن والنظام العام واتحد إرادتهم على تدبير وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر ومفرعات (م 102 أ ع) ووقعت منهم تنفيذ لهذا الاتفاق الجرائم الآتية .

فى يوم 12 / 8 / 1990 حازوا وأحرزوا بغير ترخيص اسلحة نارية مششخنة عدد 4 بنادق آلية بشقة الرشاح وكذلك عدد 375 طلقة وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخل ب الأمن والنظام العام .

فى يوم 1/11/1990 بدائرة قسم الازبكية حاز المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد سلاحاً نارياً مششخناً عدد 1 بندقية آلية بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

فى يوم 26 / 10 / 1990 / حاز المتهم الأول ممدوح على يوسف بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً طبنجة براونج وحاز ذخائر عدد 43 طلقة المقصود بالمفرقات النصوص عليها فى المادة 102 عقوبات كل ما يستعمل فى التدمير كالفنايل .

والمواد التى تعتبر فى حكمها أوردها قرار وزير الداخلية 11 لسنة 1963 المعدل T.N.T. ديناميت- البارود الأسود- كلورات- نترات القصد الجنائى يعد متوافر متى ثبت علم الجنائى بأن ما يحزره مفرقات أو مما يدخل فى تركيبها .

إحراز الأسلحة النارية والبيضاء مؤثمة بالمادة 1/1 من القانون 394 لسنة 1954 المعدل بقانون 165 لسنة 1981 وان عقوبات إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقات الإعدام اذا كان أحرارها بقصد استعمالها فى أي نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

جريمة الاتفاق الجنائى تحقق اذا كان اتحدت إرادة المتهمين على القيام بالأعمال المسهلة أو المجهزة للجناية المتفق عليها وهى

القتل العمد سواء أكانت هذه الأعمال تعد فى حد ذاتها جريمة ام لا وهذه الأعمال المجهزة أو المسهلة لجريمة القتل هى حيازة الأسلحة والذخيرة المعدة لتنفيذ جريمة القتل .

تتحقق الحيازة متى ثبت أن الأسلحة والذخائر تخضع للسيطرة المادية للجاني سواء كانت داخلية فى حوزته بالفعل أم كانت فى حوزته غيره طالما لا يوجد حائل يحول دون الوصول إليها إذا رغب فى ذلك .

يكفى ان يكون سلطان مبسوطا على مكان وجود السلاح حتى ولو كان الحائز المادى لها شخصاً آخر وبذلك يثبت الحيازة المجموعة من الجناة متى ثبت اتفاقهم على أعدادها واستخدامها ورضائهم الاحتفاظ بها تحت مظلة الحيازة المادية لشخص أو أشخاص منهم يتوافر القصد الخاص من الإحراز فى حاله استخدامها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام عندما يثبت ان الجريمة المنتوي عليها ليست فردية بحيث يحدث بالأمن فى حالة ارتكابها .

وختم ممثل النيابة الخامس مرافعة النيابة العامة فى هذه الدعوى بان تناول بالشرح جريمة حيازة المطبوعات التى تحض على كراهية المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم فى البلاد وتحبيذ الدعوى ضد تحالف قوى الشعب العاملة والتحريض على مقاومة السلطات العامة المؤتممة بالمادة 98 عقوبات ويشترط فى التحريض ان يكون عاماً ضد السلطات العامة أو كلها فلا يكفى مجرد تحريض أحد الأشخاص لمقاومة القائمين على سلطة معينة.

وان المادة 102/3 مكرر عقوبات تعاقب بالحبس والغرامة على كل من أذاع عمداً بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة اذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وكل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تضمن شيئاً من ذلك والفرق المحررات المضبوطة التى يقوم عليها نظام الحكم .

أو التحريض على مقاومة السلطات العامة كان ذلك مما ينطبق عليه المادة 98 مكرر عقوبات أما إذا اقتصر على مجرد أخبار أو إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو تكدير الأمن العام كانت المادة واجبة التطبيق هى 102/1 ، 3 أ مكرر عقوبات ويلزم ان تكون هذه المحررات معدة لاطلاع الغير عليها أو معدة للتوزيع وبستوى ان تكون هذه المحررات فى حيازة شخص أو مجموعة من الأشخاص أما الركن المعنوى فلا يتطلب القانون فيه سوى اتجاه إرادة الجانى الى التحريض على مقاومة أو بث الأخبار الكاذبة والدعايات المثيرة مع علمه بذلك .

ثم أثناء ممثل النيابة الى جريمة التستر والا يواء المنسوبة الى المتهمين الستة الآخرين والمعاقب عليها بالمادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 1) لسنة 1981 وأوضحت ان الركن المادى لهذه الجريمة ينقسم الى شقين الأول وهو يتعلق بالنشاط الاجرامى أو المساند للمجرم أو المتستر عليه الذى يتمثل بالإيواء أو الاختفاء أو التستر أو المساعدة أو المعونة وهى جميعها سلوك مادى مجرد وتتدخل مباشرة من الجانى فى عدم كشف الأمر المتستر عليه أو حجب الأدلة فى حالة كشف هذا الأمر وهذه الأفعال واردة على سبيل المثال لا الحصر ويجب ان تكون أفعال التستر منصبة على شخص تقوم الدلائل الجدية أو يوجد ما يحمل على الاعتقاد بممارسته لأحد الأنشطة المحظورة وهى التى تتضمن إخلالا بالأمن العام أو تهديد الوحدة أو السلام الاجتماعى للوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون أى ان القانون لم يشترط اتهام الشخص المتستر عليه فى إحدى القضايا أو صدر أمر بالقبض عليه أو اعتقاله أما الركن المعنوى وهو القصد الجنائى وهو يتمثل فى العلم أو الاعتقاد بان الشخص الذى يساعده أو يتستر عليه يمثل نشاطاً يخل بالأمن العام أو النظام العام وتنتج إرادته الى مساعدة هذا الشخص .

الدفاع عن المتهمين

وحيث المحكمة استمعت الى مرافعة الدفاع عن المتهمين .

بالجلسات من 1992/2/10 الى 1993/6/10 كما اطلعت على المذكرات التى قدمت خلال فترة المحاكمة تناولوا فيها الادلة قبل المتهمين ومنها تلك الادلة المستمدة من استعراض الشهود على الصور الضوئية لهم دون ان تقوم النيابة العامة بأجراء عمليات عرض قانونية طالبا استبعادها بعد ان عجز رئيس قسم التصوير الفوتوغرافى بجامعة حلوان بالجلسة عن تمييز بعض المتهمين من واقع صورهم كما نفى على الدليل المستمد من إرشاد المتهمين او الشهود عن الأماكن التى ترددوا عليها لإغفال النيابة العامة المحافظة على سلامة عمليات الإرشاد فكان على المحقق ان يوضح السيارة التى انتقل بها ورقمها والجهة التابعة لها واسم قائدها والجهة التابع لها على ان يكون محايداً وليس تابعا لجهاز مباحث أمن الدولة بل يستعين بضباط آخرين يختارهم بنفسه لضمان حيديتهم وان يثبت كل خطوة اتخذها فى محضره ولكن الذى اتبع فى هذه الدعوى غير هذا مما لا يمكن معه للأطمننان إلى عمليات الإرشاد التى تمت. كما فند الدفاع عن المتهم الأول الأدلة التى ساققتها النيابة قبله ومن بينها الإقرار المنسوب الى المتهم على لسان المقدم محمد عصام كساب ساعة ضبطه وانه لا يمكن الاطمئنان اليه لان المحضر الذى اثبت فيه جاء خلوا من توقيع المتهم الذى أنكره امام المحقق كما ان النيابة العامة أغفلت إيرادها ضمن قائمة أدلة الثبوت فى الدعوى فضلا عن تعدد الروايات واختلافها التى وردت على لسان الضابط عند إدلائه بشهادته امام المحكمة بجلسته 13 / 2 / 1990 عن كيفية صدور هذا الإقرار من المتهم يضاف ذلك مجافاته للعقل والمنطق كما تناول الرد على ما ينسب للمتهم الأول من إرشاده عن أسماء ثلاثة من المتهمين ومكان لقائه به وان القصد من ذلك هو ستر تقصير الشرطة فى معرفة

الجناء حتى يوم 25 / 10 / 1990 م مدلاً عن ذلك بانها استعانت بأحد المرشدين السرين لإرشادها عن المتهمين الثلاثة الذين سيحضرون هذا للقاء

وانه كان يوجد رابع معهم هو عادل محمد مسلم وكان يحمل في يده طلقة صاروخية كما قرر الرائد محمد عبد الحليم بركات والوحيد الذي لم يصيب أو يقتل وان هذا الشخص هو الذي قرر المتهم محمد النجار انه هو الذي كان يسلمه السلاح أمام مسجد حمد ورغم ذلك لم توجه له النيابة تهمة ما وطلب الدفاع استبعاد ما نسب الى المتهم ممدوح على يوسف بالتحقيقات من اعترافات لان النيابة العامة لم ترتكن عليها في قائمة أدلة الإثبات وقد عدل عنها المتهم بعد ذلك وان هذه الاعترافات صدرت تحت وطأه التعذيب والإكراه الذي ثبت بالتقارير الطبية الشرعية وان المتهم كان محبوساً بمبنى مباحث أمن الدولة وليس في أحد السجون العمومية كما ان اعترافات المتهم محمد النجار صدرت منه تحت وطأه التعذيب لأنه كان تحت سيطرة مباحث أمن الدولة وكان يأمل ان يسافر الى خارج البلاد كما وعدوه وانه اجبر على طرد محاميه أثناء الاستجواب واجبر على ان ينفي حصول تعذيب عليه بل وقرر انه هو الذي احدث هذه الإصابات بنفسه وانه نقل الى مستشفى السجن لاحكام السيطرة عليه وظل به دون ما مسوغ حتى 28 / 1 / 1991 / فعثر على اقرار كتابي بخطه أثناء تفتيش غرفته بمستشفى سجن مزرعة طره يردد فيه اعترافاته بالتحقيقات كما أشار الدفاع الى تناقض أقوال المتهم محمد النجار مع أقوال الشهود وماديات الدعوى فشهود العيان أجمعوا على انه لم يكن على مسرح الجريمة سوى شخصان يطلقان الأعيرة النارية في حين يقرر محمد النجار انهم عدد 4 أربعة أشخاص كما ان المتهم المذكور قرر انه لم يشاهد دراجات بخارية تتقدم ركب رئيس مجلس الشعب أو تسير خلفه على غير الثابت في الأوراق بل ان في أجابته على سؤال المحقق عما اذا كان قد شاهد دراجات بخارية تتقدم ركب رئيس مجلس الشعب فيه إحياء ضمنى بان لا يقول الا ما يملى عليه إذا كانت أجابته .

"ماحدث قالى اذا كان فيه موتوسيكلات "

كما تناقضت أقوال المتهم محمد النجار مع الادلة الواردة بالدعوى .

في الدعوى فقد وعد بالإرشاد عن السلاح الآلي المستعمل في الحادث والذي يحتفظ به في مسكنه ولكن تقارير مصلحة الطب الشرعى نفت ذلك كما انه قرر انه لم يشاهد سيارة الحراسة من مكان وقوفه أمام فندق سميرا ميس في حين ثبت من تقارير معاينة الحادث المقدم من ادارة المعمل الجنائي ان سيارة الحراسة كانت تقف أمام الفندق كما اختلفت أقواله بشأن عدد القنابل والمواد المفرقة التي عثر عليها بمكان الحادث وعدد من كان يطلق النار على سيارة الدكتور رفعت المحجوب فبينما قرر ان محمد صلاح وحامد عبد العال كانا يطلقان النار على السيارة في حين جاء بتقرير المعمل الجنائي ان الأطراف الفارغة التي عثر عليها حول السيارة المر سيدس وداخلها أطلقت كلها من السلاح نارى واحد كما ثبت ايضا ان محمد صلاح لم يطلق النار على السيارة المرسيدس لان السلاح النارى المضبوط بفندق مصر والسودان والذي قيل بان محمد صلاح أخفاه لدى محمد سيد عبد الجواد لم يطلق منه أعيرة نارية على السيارة المر سيدس هذا فضلا عن تناقض روايات محمد النجار المتعددة التى أدلى بها في التحقيقات فيما بينهما كما فندا الدفاع أقوال المتهم عادل سيد قاسم شعبان فيما نسبته الى ممدوح على يوسف لذات المبررات السالفة الذكر كما أوضح الدفاع التناقض بين التقارير فيما بينها كما تناول الدفاع الدليل المستمد من أقوال الهام محمد عبد الرازق عن زوجها المتهم الأول وان هذه الأقوال أملت عليها تحت تأثير الإكراه والتعذيب الذى تعرضت له والاحتجاز في مبنى مباحث أمن الدولة وانه لا يتصور ان تتطوع من تلقاء نفسها وتقدم ساعة رقمية لزوجها للمحقق وانه يقوم بتخزين أرقام التليفونات بها .

كما أشار الدفاع الى الدليل المستمد من دفتر المكالمات التليفونية بسنترال بني سويف الذى اثبت ان المتهم ممدوح على يوسف اتصال بتليفون الشاهد محمد حزين اسماعيل الساعة 12.30 ظهراً في حين ان الثابت من أقوال زوجته انها وصلا بنى سويف الساعة 2.30

كما فند الدفاع أقوال الشاهد محمد حزين اسماعيل وانها ايضا مملاة من مباحث أمن الدولة فقد ثبت من أقوال الشاهد انه قبض عليه في 3/11/1990 / وكان معصوب العينين مقيد اليدين وأنهم تعرفوا على بعض جيران وأصدقاء من المترددين على مسكنه وان اعتراف المتهمين الأول والثانى لهذا الشاهد بأنهما مرتكبا الحادث أمر يجافي العقل والمنطق فضلاً على ان الشاهد قرر بالجلسة إنه اعتاد تأليف القصص عن أسماء سمعها أو قرأ عنها في الصحف بل ان الشاهد نفى ان اعترافا صدر من المتهمين الأول والثانى في حضوره كما نفى بالجلسة ان المتهم ممدوح على يوسف تردد عليه في منزله من الأصل .

كما فند الدفاع أقوال الشاهد عمرو محمد حسن مازن وانه لم يكن حر الإرادة في الإلقاء بها لانه كان مقبوضاً عليه منذ يوم 26 / 10 / 1990 / بمبنى مباحث أمن الدولة وانه كان يطلق على ممدوح اسم ناجى في حين ان هذا الاسم هو الاسم الحركي لمحمد صلاح كما ان الشاهد قرر ان المتهمين الأول والثاني في ركبا سيارة وطلبا منه التوجه الى منزل اللواء مصطفى كامل بضاحية مصر الجديدة في حين ان المذكور قرر بالجلسة انه يقيم بضاحية مدينة نصر أما ذهاب ممدوح على يوسف الى محافظة بنى سويف في وقت معاصر للحادث فلا يدل على ارتكابه الحادث لان اختفائه عن أعين الشرطة ببرره خشية القبض عليه لاتهامه في محاولة اغتيال اللواء زكى بدر

وتناول الدفاع شهادة زوجات المتهمين احمد محمد مصطفى زكى وعادل عيد شريف ثم تناول الدفاع التعليق على شهادة وزير الداخلية ومدير مباحث أمن الدولة السابقين وخلص الى طلب براءة المتهم ممدوح على يوسف - وتناول الدفاع عن المتهم الثانى صفوت أحمد عبد الغنى تاريخ الحركة الإسلامية ومحاولات الغرب في التخلص منها منذ غزو نابليون بونابرت لمصر حتى الآن ثم تناول بالشرح نص المادة 48 عقوبات الخاصة بتجريم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة وبداية هذا التجريم وسببه وانه نص احتياطي لا يجوز أعماله في حالة وقوع الجريمة المتفق عليها وبين أركان جريمة الاتفاق من ركن مادی ومعنوى وانه يلزم في الجريمة الاتفاق الجنائي تعادل الأيرادات في حين ان المتهم الثالث محمد النجار انه كان يطيع الأوامر التي يصدرها اليه المتهم ويقوم بتنفيذها دون أن يناقشها مما يعد ذلك تحريضا وليس اتفاقا فلا يسأل عن الجريمة التي وقعت سوى المحرض والمنفذ على عكس الاتفاق الجنائي يسأل جميع المتفقين عن الجرائم التي وقعت سواء قاموا بالتنفيذ أم لا كما انه على فرض توافر جريمة الاتفاق فإن من حق المتهم ممدوح على يوسف ان يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه لانه أرشد عن المتهمين الذين قتلوا عند جامعة القاهرة قبل التحقيق كما أرشد عن المتهم محمد النجار ..

كما دفع ببطلان الأذن الصادر بالقبض على صفوت عبد الغنى وتفتيشه لعدم جدية التحريات تأسيساً مع ان الشقة المأذون بتفتيشها لا يستأجرها صفوت عبد الغنى

ولكن تستأجرها أحلام أحمد سليمان زوجة المتهم عبد الناصر نوح كما دفع ببطلان اعترافات المتهمين التي أولو أبها في التحقيقات لصدورها تحت وطأ التعذيب والإكراه المادى المعنوى كما دفع ببطلان استجواب المتهمين لانه تم في ظروف وأماكن كالسجون لا تسمح للمتهمين بحرية الاختيار بين الاعتراف والإنكار فضلاً عن انه كان مرهقاً ومطولاً فان الأسئلة التي توجه الى بعض المتهمين لم تكن لها صلة بموضوع الدعوى كما ان المتهم الثالث كان يرفض حضور محام معه تحت وطأ الإكراه مع ما في حضور محام مع المتهم من ضمانات وسمعت الشهود في غيبة المتهمين فضلاً عن حرمان المتهم ومحامية من الاطلاع على التحقيقات وان الإقرار المنسوب للمتهم محمد النجار الذى عثر عليه بغرفة بمستشفى سجن مزرعة طره مملى عليه كما دفع ببطلان التسجيلات الصوتية والمرئية التي تمت مع المتهم محمد النجار وقع المتهمين الأول والثاني وتساءل الدفاع عن عدم أدراج عادل مسلم بقائمة المتهمين واختلاف محمد النجار في تحديد شخصية وان الاتفاق لا ينفذ اذا كان هناك شخص يجهله المتهم

الثالث أو كان المتفقين يجتمعون ولا يشركونه معم وأستطرد الدفاع موضحاً أوجه التناقض في أقوال محمد النجار بالتحقيقات سواء في بداية صلته المتهم الأول وان المتهم لم يذكر اسمه المتهم صفوت عبد الغنى إلا قبل يوم الحادث بقليل وأضاف المتهم في تحديد الإشارة المتفق عليها رغم انه قرر في التحقيقات انه يجهل المكان الذى ترك فيه الدراجة البخارية بعد الحادث ابدئ استعداده للإرشاد عن هذا المكان

ودفع محامى المتهم الثانى ببطلان احتجاز المتهمين في مبنى مباحث أمن الدولة وعدم وجود اوامر حبس على الاستمارة بالنيابة وتناول الدفاع عن المتهم الثالث في مرافعته الشفوية والمكتوبة بطلان القبض على المتهم لعدم وجود اذن بالضبط من النيابة وان الأذن الصادر ضد محمد عبد الفتاح استنفذا أغراضه بتفتيش منزله وان جهل مأمورى الضبط بوجود الأذن يبطل الإجراء وساق قضاء محكمة النقض عليه 31 / 12 / 1990 / مجموعة أحكام النقض جزء 3 (ص 339) كما دفع ببطلان تفتيش شقة شحاته الديب رقم 108 لأن المتهم لا يحوزها وانه لم يتم في حضور المتهم كما فند الأدلة قبل المتهم الثالث المحصورة في التحريات المضبوطات والشهود والاعترافات المنسوبة اليه وأشار الدفاع الى ان الأصل في التحريات انها لا تصلح دليلاً في الدعوى وان كانت تصلح لتعزيز الأدلة فيها والتحريات في هذه الدعوى اصطنعت بعد وقوع الحادث لحصر الاتهام في المتهمين الماثلين فأقوال ضباط مباحث أمن الدولة تشير انهم حتى يوم 27 / 10 / 1990 لم يكن لديهم معلومات عن المتهمين وصلتهم بالحادث كما ان حجب المصدر السري عن المحكمة من شأنه التأثير على تكوين المحكمة لعقيدتها فضلاً عما يثير الظنون والشك حول المعلومات التي أفصي المصدر بها الى رجال الشرطة فقد تكون المعلومات فيها مبالغة أو تهويل أو تجسيم أو إستغلال للمواقف

كما نعى على شهادة الشهود بان بعضها كان وليد إكراه والبعض الآخر الذى استعرف على صور المتهمين فكانت قد عرضت عليهم بمبنى مباحث أمن الدولة ..

ولم تجر النيابة عملية عرض قانوني لأشخاص المتهمين فضلاً على انه لا يمكن الاطمئنان الى عملية الاستعرا ف من واقع الصور لعدم دقتها على ضوء شهادة رئيس قسم التصوير بجامعة حلوان بالجلسة وأضاف الدفاع ان المضبوطات التي ضبطت بالشقق التي جرى بتفتيشها تعرضت للعبث وان عمليات التحرير لم تكن دقيقة حتى الأحرار التي ضمت المضبوطات بالنسبة لسائق سيارة الدكتور رفعت المحجوب شحاته عبد المطلب ودفع بطلان اجراءات ضبط الأوراق التي عثر عليها بغرفة سجن المزرعة طره التي كان المتهم محبوساً بها كما أن مضمون الاوراق لا يصلح دليلاً ضد المتهم وانها تحوى التناقضات التي وردت بأقواله في التحقيق بشأن بداية تعرفه على ممدوح وعدد الأسلحة التي كان يتسلمها والسلاح الذي ضبط عنده فقد قرر انه أستعمل في الحادث في حين ثبت عدم استعماله كما تمسك الدفاع ببطلان اعتراف المتهم لصدره منه تحت تأثير الإكراه والتعذيب والترغيب وساق الأدلة والقرائن على ذلك من واقع أقوال المتهم وغيره ومن التقارير الطبية ثم تطرق الدفاع الى جريمة الاتفاق الجنائي المنسوبة للمتهمين وأركانها وهي انعقاد الإبرادات على العزم الجنائي وتحديد الغايات وتعين الوسائل وساق الأدلة على ان المتهمين

لم يكن بينهم هذا التلاقي في الإبرادات على هذه الأمور كما دفع بطلان التسجيلات الى تمت بقاعة الجلسة على سند من أنه مكان خاص كما ان الخبير المنتدب من النيابة لمضاهاة الأصوات استعمل الغش والخديعة في الحصول على عينة من صوت المتهم الثاني لإجراء المطابقة والمضاهاة ثم تناول الدفاع التشكيك في الأدلة قبل المتهمين حول واقعة الاغتيل من واقع تناقض أقوال الشهود والمتهمين عن عدد الجناه ووسيلة انتقالهم وأوصاف الجناه ودور كل منهم وإشارة البدء وموقع الجناه بمكان الحادث ووصف ركب الدكتور المحجوب ومكوناته وكيف إطلاق النيران على الركب ورغم ان الصحف أشارت الى ان السانحين الأجانب التقطوا فيلماً فوتوغرافياً ..

للحادث ألا ان هذا الدليل لم يقدم في الأوراق كما ان الخلاف في أقوال المتهم حول نوع السلاح المستخدم في الحادث وكذلك الدرجات المستخدمة في الهروب من مكان الحادث وكيفية الهروب بها كما ذهب الى تشكيك في الواقعة العثور على إحدى الدراجتين بدائرة قسم روض الفرج وتناقضها مع أقوال الشاهد صابر عبد الرحمن وكذلك التشكيك في واقعة شراء القمصان وأماكن الاختفاء بعد الحادث واستعرا ف الشهود على الصور وأضاف ان هناك احتمالات عديدة تشير الى ان الجناة من عناصر عربية أو مخابرات أجنبية او من السلطات نتيجة الصراعات أو شللية داخل السلطة أو نتيجة تقصير الأمن المصري وساق أدلة على كل احتمال من واقع ما نشرته الصحف وما صرح به المسؤولين ومن واقع ما قرره الشهود التحقيقات وخلص الى طلب براءة المتهم الثالث .

تناول الدفاع عن المتهم الرابع والثاني عشر في مرافعة الشفوية بالشرح أفكار الجماعات الدينية وموقفهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه واجب ديني على كل مسلم وان الجهر بكلمة الحق أعلاء كلمة الدين حق لكل مسلم وواجب عليه وان للمظلوم ان يرفع الظلم عن نفسه ويدفعه بكل وسيلة وان الجماعات الدينية ليسوا من الخوارج لان معنى الخوارج هم الخارجون على الحاكم المسلم الملتزم بأحكام الإسلام بتأويل ولو كان بعيد المأخذ ثم تناول الباعث على اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وان المتهمين لم يكن لديهم باعث على اغتياله فقد يتوافر هذا الباعث لجهات أخرى أجنبية تسعى لزعة الاستقرار في مصر وخاصة إسرائيل ثم استعرض الأدلة قبل المتهم الرابع المستمدة من أقوال المتهم محمد النجار وممدوح على يوسف وتعرف الشاهدة حنان عراقي على صورة المتهم وكذلك الشاهد محسن بيبرس ما جاء بتحريات الشرطة بالنسبة لتردد المتهم على الشقة الكائنة بالعقار بقرية شيبه بمركز الزقازيق أما بالنسبة لأقوال النجار وشهادة

العقيد محمود عاطف من أن المتهم شارك في حادث الإغتيال ان التحريات أوردت ان المتهم يعمل بمنطقة الدقى التعليمية بالجيزة وسبق اتهامه في قضايا نشاط العناصر المتطرفة في حين ان المتهم لم يتهم في قضية ما و لكن صدر أمر عشوائي باعتقاله مرتان كما ان التحريات أشارت الى ان المتهم كان يتردد على شقة 15 مايو في حين ان النيابة أغفلت اثبات ذلك مما يقطع بإهدارها لهذا القول كما أوضح التناقض في أقوال محمد النجار بالنسبة للمتهم الرابع من حيث أوصاف المتهم فقد ذكر انه أبيض البشرة ونحيف وطويل وشارب كثيف وقد ثبت من مطالعة المحكمة للمتهم كما لم يذكر ان مصطفى الذي كان يقصده هو حامد عبد العال الا عند معاينة النيابة الإرشادية من المتهم الثالث أما بالنسبة لأقوال ممدوح على يوسف فقد عدل عنها في نهاية استجوابه أما الأوصاف التي أدلت بها حنان عراقي ومحسن بيبرس فلا تنطبق على حامد عبد العال ولم يستطع أى من الشاهدين ان يتعرفا عليه بالجلسة كما أن القرينة التي واستندت اليها النيابة من انقطاع المتهم عن العمل اعتباراً من 26 / 9 / 1990 / لم يكن سببة اشتراكه في الجريمة التي وقعت بعد ذلك بمدة تزيد على أسبوعين ولكن بسبب استعداده للتجنيد في القوات المسلحة. كما تناول بالرد ما جاء بشهادة العميد محمود عاطف ص 1505 ان المتهم الرابع حامد عبد العال أختفي بالشقة الكائنة بمدينة 15 مايو بحلوان مع المتهمين هانى وعلاء وعصام الان ان تحريات المقدم محمد خيرى حامد جاءت خلوا من تردد حامد عبد العال على شقة 15 مايو كما نفى ذلك الشاهد عباس عبد الله حميدى أما عن شقة الزقازيق

فإن الشاهد عادل توفيق شهد بأن شخصين فقط ترددا على الشقة الزقازيق أحدهما يدعى محمد والثاني يدعى أبو اليسر الذي حددت الشرطة أن المقصود بذلك هو حامد عبد العال في حين أن الأوصاف التي ذكرها الشاهد لا تنطبق عليه وتناول الدفاع عن المتهم الثامن عبد الناصر نوح بتفتيش شقة كعبيش وأن عقد الإيجار باسم زوجته ودفع ببطلان القبض والتفتيش لأن التحريات أشارت إلى إنها باسم صفوت عبد الغنى وأنه طلب من المحقق

مواجهته بالمتهم محمد النجار إلا أنه لم يستجب له وأن المتهم لم يصدر منه اعتراف رغم تعرضه للتعذيب كما تناول الدفاع عن المتهم عزت حسين محمد حسين السلاموني فإنه تعرض بدوره للتعذيب وأنه لم يضبط بشقة كعبيش ولكن بشارع مصر والسودان بالحجرة رقم 16 وأضاف المتهم بالجلسة أنه تعرض للتهديد بإحضار زوجته وتناول الدفاع عن المتهم العاشر عاصم على السيد عثمان ظروف وملابسات تجريم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة وقرر أنه لا حرج على المتهم أن يكون ضيفاً على المتهم عبد الناصر نوح في مسكنه وأنه حضر للقاهرة للعمل في الإجازة الصيفية في سوق روض الفرج للاتفاق على أسرته وعلى تعليمه من الاتجار في الفاكهة ونفى قيام الاتفاق الجنائي بينه وبين باقي المتهمين وخلص إلى طلب براءاته وتناول الدفاع عن المتهمين بالإيواء محمد وأحمد مصطفى زكي وفنداً الأدلة قبلهما فقد نفى المتهم ممدوح على يوسف ذهابه إلى بني سويف وأن أقوال زوجته الهام عبد الرزاق فقد كانت تحت وطأه التعذيب وأضاف الدفاع أنه من قبيل الفرض الجدلي إذا كان ممدوح على يوسف ذهب إلى بني سويف وأقام لدى المتهمين فإنه لم يكن قد صدر أمر بالقبض عليه ولم ينشر في وسائل الإعلام أنه كذلك ودفع بانتفاء علم المتهمين كما أشار إلى شهادة شاهد النفي أحمد حسان الدمراش الذي قيل على لسان زوجتي المتهمين أن الآخرين يأويان أحد قتله المحجوب فنفي ذلك كما أن الزوجات قررن أن الأقوال المنسوبة إليهن كانت تحت تأثير التعذيب وأن إحداهن وضعت في اليوم التالي مباشرة لسؤالها في التحقيقات وقدم شهادة ميلاد طفل تؤيد ذلك .

مرافعة صفوت عبد الغنى.

واستمعت المحكمة إلى دفع المتهم صفوت عبد الغنى واستعراضه لفكر الجماعات الدينية على مدى ست جلسات من جلسة 3/2 / 1993 تناول فيها سرعة الأذى الذي وقع من اليهود على المسلمين منذ فجر الإسلام وأن هذا الصراع مازال يتجدد وحتى اليوم فمن يدعو إلى الحق أصبح اليوم مستهدفاً ومن ينادى .

بالتوحيد ينسبون إليه الكفر والتمسك بالحق وبالدين يسمونه تطرفاً وأنه يتمسكون بالقرآن والسنة وإنها واجبة ولا يجوز تعطيل شرع الله وأن الحرب التي يشنوها على الشباب المسلم هي في حقيقتها الحرب على الإسلام ثم قسم مرافعة إلى خمسة أقسام أولها الحرب ضد الإسلام وهي التي تتمثل في عدم الحكم بما أنزل الله وتفضيل القوانين الوضعية عليها رغم أن العلماء أجمعوا على تكفير الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل ثم تحدث عن الدعوة إلى سبيل الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم وضرورة لحماية المجتمع وهي متدرجة من التعريف بالمنكر حتى الإيذاء باستعمال القوة إذا لم يكف عن اتيانه بشرط التناسب بين الإيذاء والمنكر المرتكب والذي يشترط فيه أن يكون مجعاً عليه ظاهراً وقائماً بالفعل ولا يترتب على تغيير المنكر ضرر أكبر من بقائه وأوضح شروط القائم على تغيير المنكر ثم تعرض أن من له الحق في تغيير المنكر هل هو الحاكم أم كل فرض في المجتمع حريص على دينه والرأي الأخير هو الذي عليه إجماع العلماء .

ثم تناول الشرح معنى الجهاد في سبيل الله وأنه فرض على كل مسلم ثم تناول المتهم موقف النظام الحاكم في مصر من الإسلام والمسلمين وأنه يسعى إلى فصل الدين عن السياسية ودل ذلك أن الدستور الوضعي هو المرجع الأساسي لكافة القوانين رغم تعارضه مع الشريعة الإسلامية وانتهاجه إلى العلمانية كمبدأ السيادة المنصوص عليه فيه فهي للشعب وهو مصدر السلطات في حين أن الحكم إلا الله والسلطة المطلقة له وحده سبحانه وتعالى ومبدأ الحرية حرية الرأي وحرية العقيدة التي نص عليها الدستور وكفلها للفرد تتعارض مع قواعد الإسلام فكيف يكون للفرد الحرية في ترك الفرائض وأن حدود الحرية في المندوب والمكروه والمباح أما المحرم فلا حرية ولا اختيار فيه وأن الحرية الرأي المنصوص عليها في الدستور لا تنطبق إلا على من يطعن في الدين أما الذي يدافع عن الدين فلا

حرمة رأى له ثم تناول المبدأ الثالث وهو المبدأ المساواة وأن المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات في حين أن الله رفع بعض العباد درجة ولا يمكن أن يتساوى المتدين مع غيره كما لا يشترط في الحاكم أن يكون مصرياً مادام توافرت فيه الشروط الأخيرة كالبلوغ والعقل الإسلام والذكور والمساواة بين الرجل والمرأة غير جائزة ثم تناول الديمقراطية كمبدأ وحرية تكوين الأحزاب حتى وإن كانت أحزاباً شيوعية تطعن في الدين وأن إحدى السلطات الثلاث وهي السلطة التشريعية التي تسن القوانين نصفهم يكادون يعرفون مبادئ

القراءة والكتابة فهل يصلح هؤلاء ليكونوا أهل الحل والعقد الذين يتولون الإفتاء للمسلمين واختيار الحاكم وان الذى يقوم بتطبيق القوانين الوضعية يعتبر خارجاً على شرع الله وان الممارسات العملية لنظام الحكم في مصر تكشف عن مخالفة للشرعية الإسلامية وضرب لذلك أمثالا كتبعية النظام الاقتصادي المصري وأمريكا واللجوء الى القروض والمعونات والخضوع لصندوق النقد الدولي الالتزام بتوجيهات فى النظام الاقتصادي المصري وتحقيق مصالح لطبقة معينة هي الطبقة القريبة من السلطة على حساب باقى أفراد الشعب التى. تقاسى من الجوع وان النظام الحاكم قوض مشروعات شركات الاستثمار التى تطبق النظام الاقتصادي الإسلامي كالريان والشريف والسعد بينما أباحت الدولة على لسان مفتى الديار القروض بفائدة من البنوك والى ذلك أباحه للربا وكذلك من ناحية السياسية الداخلية للدولة فرنيس الدولة هو رئيس الحزب والانتخابات ليست فوق مستوى الشبهات بل يجرى تزويرها وأحزاب المعارضة يعملون على تصفيته والتدخل فى النقابات المهنية بسن قوانين تقتل كل الآمال المعلقة عليها بالإضافة الى الممارسات الأمنية لأجهزة الأمن لكبت كل ما هو إسلامي وإضطهاد الشباب المسلم والامتناع .

عن اجراء حوارات معه لمعرفة وجهة نظره وان المؤتمرات التى يعقدها وزير الأوقاف ومفتى الديار المصرية مع الشباب تتسم بالشكالية فضلاً عن قتل الشباب المسلم والتعذيب وانتهاك الحريات وان هدف الشرطة هو التصفية الجسدية للشباب الذى يتمسك بدينه واللجوء الى اغتيال الشباب وفى المقابل هذه الممارسات التعسفية مع الشباب المسلم وزويه ومحاربته فى الرزق بحرمانه من الوظائف العامة نجد ان أجهزة الأمن تعمل على بسط حمايتها على الملاهي الليلية التى تشجع الفاحشة كما ان وسائل الاعلام الحكومية تشجع على الفساد والانحلال ومن ناحية أخرى تقود حملات التشهير والتجريح لموقف الشباب المسلم لتأليب الرأي العام ضدهم.

كما ان نظام الحكم سلب اختصاص القضاء العادى وأحال القضايا التى أتهم فيها الشباب المسلم الى المحاكم العسكرية في حين ان الجاسوس الإسرائيلي مصراتى بالرغم من كل ما بدر منه سواء بجلسة محاكمته واعتدائه على أحد الضباط الشرطة تم وقف السير فى الدعوى وتم ترحيله الى بلده إسرائيل.. وانتقد السياسة الخارجية للدولة وتبعتها للسياسة الأمريكية والعمل على القضاء على الصحة الإسلامية تنفيذاً لتعليماتها فقد تضامنت مصر مع تونس والجزائر فى ضرب الصحة الإسلامية كما ان الدول الإسلامية وقفت مكتوفة الأيدي أمام ما يجرى من قضاء على الإسلام فى البوسنة والهرسك والمذابح التى تجرى للمسلمين بها .

ثم ختم مرافعته بان أوضح كيفية نشأة الصحة الإسلامية وماهى أهدافها التى بدأت كرد فعل لانتشار -الفساد - والانحلال والإباحية وقد حمل لواءها المحروم الشيخ حسن البنا وبعد مقتله وقيام ثورة يوليو سنة 1952 التى قامت بدعم قوى من الأخوان فكان المقترض أن تطبق الثورة الشريعة الإسلامية ولكن على العكس نصبت المشائق لزعماء الأخوان المسلمين والزج بأعضائها فى السجون والليمانيات وإبادة الأخوان المسلمين ثم جاءت صحة السبعينات على يد شباب الجامعات الذين سيطروا على الاتحادات الطلابية والنقابات الشباب حولهم ولم يكن لأنوار السادات يد فى ذلك كما قيل وانه شجع التيار الإسلامي لمواجهة التيار الشيوعي الذى استشرى بدليل انه لما شعر بخطر التيار الإسلامي أصدر قرارات التحفظ والاغتيل واصدر القوانين الجائرة الى ان اغتيل ثم تولى بعده الحكم بعده حسنى مبارك - وأضاف المتهم صفوت عبد الغنى ان هدف الحركة الإسلامية هو التمسك بالدين الإسلامي وأقامته ذلك عن طريق تعريف الناس بالله عز وجل وثانياً أقامه الخلاف الإسلامية التى تطبق شرع الله وينفذ أوامره. ثم تناول حملات التشهير والشبهات والتجريح التى يتعرض لها الشباب المسلم فى هذه الأيام بتشبيهم بالخوارج وان دعوتهم تقوم على تكفير المجتمع وتكفير المعارضين لهم وهذا غير صحيح لان من نطق بالشهادتين فهو مسلم الا ان يرتكب فعلاً من أفعال الكفر أما اذا ارتكب معصية فهو عاص وأمره موكل الى الله كما ان وصم إنسان بالكفر له شروط ومن يفتى بكفره يجب ان تتوافر فيه أيضاً شروط وانهم لا ينشدون السلطة أو الوصول الى الحكم أو أنهم يريدون دولة يتمتع حاكمها بالحق الإلهي وهذا بعيد كل البعد عن الإسلام دولة ودعوتهم فالأمة التى تختار وتبايع وهى تأمر الأمام بالمعروف وتنهى عن المنكر وهذا لا يتصور فيما يدعى ان الحكم فى الإسلام يستند الى الحق الإلهي واخيراً يدعون ان الجماعات الإسلامية أعداء التنوير ويحاربونه اذا كانوا المقصود بالتنوير هو تبرج النساء والتردد على الملاهي فهم أعداء له أما اذا كان المقصود بالتنوير العلم والتكنولوجيا فهم أنصار العلم ويأريتم المسلمين اخذوا من الغرب علمه ولكن للأسف اخذوا منه فقط التسليب والمجون كما زعم المعارضين للحركة الإسلامية انهم أعداء المرأة وهذا غير صحيح لأن الإسلام منح المرأة حقوقاً أكثر من أى التشريعات كما يعيرون عليهم الأخذ بالشكليات والمظاهر يا باطلاق ألحي ولبس النساء الحجاب فى حين أنها اتباع السنة المحمدية وفى النهاية هم يردون ان تبدأ من الدين لتوقف حملات التشهير والحرب عليهم وهذا أمر مستحيل لن يتخلوا عن هذا الدين .

وحيث أن النيابة قامت بالتعقيب على الدفاع المتهمين فى مرافعتها الشفوية والمكتوبة تناولت فيها الرد على الدفوع الشكالية المبداه من المتهمين كالدفع ببطلان مسكن المتهم الثالث على سند من ان النيابة أمن الدولة خول لها المشرع كافة سلطات قاضى التحقيق طبقاً للنص المادة 10 من القرار بالقانون 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ وانه لا محل لاستئذان القاضى الجزئى فى الحالات التى يتطلب فيها القانون ذلك كما فى تفتيشها شخص غير المتهم أو مسكن غير المتهم اذا كان قاضى التحقيق هو الذى يتولاه أشار الى قضاء للنقض

يؤيد هذا الرأي وان هذا القول يندرج تحته تفتيش مسكن المتهم الثامن بكفر كعابيش وكذلك رد على الدفع ببطلان القبض على المتهم الثالث. كما تناولت مذكرة النيابة الرد على التصورات التي أبداها الدفاع بشأن الجناه مرتكبي الحادث واختلافهم في تحديد جسيثهم دون دليل على صحة أى تصوير كما ردد على الدفع يتناقض الدليل القول مع الدليل الفني بأن الخبراء الذين قدموا تقاريرهم محل ثقة وأقسموا اليمين على أداء أعمالهم بالذمة والأمانة وأنه كان في مقدورهم القول بأنه توجد بصمات أصابع للمتهمين على الأسلحة أو في الأماكن التي ضبطها منها أو أن الأسلحة المضبوطة كلها مستعملة في الحادث لكنهم لم يفعلوا. كما رد على ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعترافات المتهم الثالث بأنها صدرت منه تحت الإكراه وأنه كان في قبضة مباحث أمن الدولة بان اعتراف المتهم الثالث صدر عن إرادة حرة بشكل مفصل ودقيق وقام بإعادة تمثيل ارتكاب الحادث في موقعة وان المتهمين كانوا محبوسين احتياطياً وأوامر الحبس مرفقه .

وعلى الاكتفاء بعرض صور المتهمين على الشهود دون اجراء عملية عرض قانوني بسبب مقتل بعض المتهمين وهروب البعض والقبض على البعض بعد أحاله الدعوى الى محكمة كما استبعد تمسك الدفاع بأقوال الصحف. كما رد على ما أثاره الدفاع بشأن موقف المتهمين أثناء إطلاق النار مما يتعارض .

مع ما جاء بالتقارير الفنية وكذا بالنسبة لفحص السلاح المضبوط مع المتهم الثالث عشر كما أكد صحة شهادة الشاهد صالح عبد الرحمن بخيت بشأن مشاهدته للدراجتين البخارييتين وطلب طرح دفاع المتهمين والقصاص منهم .

وحيث ان المحكمة وهى بسبيل الفصل في هذه الدعوى تقرير بداءة ان الجزاء الجنائي من أخطر الجزاءات جميعا لأنه يصيب الأفراد في أرواحهم وأشخاصهم وأموالهم وكيانهم الأدبي من السمعة والشرف ومن ثم يتعين الالتزام بالحرص الشديد والتحقق الكامل والوصول الى اليقين الأكيد قبل إصدار حكم بالأدانة الذى ينفي قرينة البراءة التى هى الأصل فى الإنسان والتى نصت عليها المادة 67 من الدستور .

وحيث أن دليل الأدانة المعتبر لدى القاضى الجنائى والذى يصلح لتكوين اقتناعه الكامل وهو الذى يرتاح اليه وجدانه وتطمئن اليه عقيدته يلزم ان يكون قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة فتستبعد الأدلة التى تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من التعويل والاعتماد عليها فى لأدانه كالاقرار الذى يصدر عن المتهم اثر الضغط أو التعذيب أو الإكراه كائنا ما كان قدره حتى ولو كان هذا الاعتراف صادقا أو الدليل المستمد من تفتيش باطل أو من شهادة غير جائزة قانونا أو من أعمال خيرة جرت خلسة أو بالخداع .

والحكمة من ذلك ان القانون اذا كان لا يسمح بارتكاب هذه المخالفات أثناء ممارسة القائمين بالأجراء لعملهم بل يعاقب من ارتكبا فلا يجوز تخويل القاضى الجنائى ان يعطى هذه المخالفات أمامه فرصة النجاح. فاذا رضى القاضى بانتهاكات القانون قبل الأدلة المستمدة منها فأن يسمح بذلك ان يكون المجتمع الذى نعيشه لا يحكمة القانون .

كما أنه المقرر أيضا انه اذا لم تستطع الأدلة المطروحة أمام القاضى الجنائى من أن تنقل احساسه وجدانه من مرحلة الشك والاحتمال والرجحان والإمكان الى مرحلة اليقين الجازم فيجب عليه ان تقضى بالبراءة التزام بالقاعدة الأصولية وهى ان الشك يفسر لمصلحة المتهم .

وحيث انه بأعمال هذه المبادئ المسلم بها على الدعوى الراهنة وبالرغم من هذا الحشد الهائل من الأدلة والكم الوفير ..

من القرائن التى ساققتها النيابة العامة للتدليل على نسبة الواقعة الى المتهمين فان المحكمة لا يرتاح وجدانها اليها ولا يطمئن يقينها الى كفايتها كي تقضى بالأدانة للأسباب الأتية :

أولاً : - بالرغم ان حادث الإغتيال وقع في وضح النهار وفي قلب العاصمة وبين ملتقى طرق ثلاث رئيسية للقادم من كوبري قصر النيل والمتجه من النفق والقادم من ميدان سيمون بوليفار وبالقرب من شرطة المسطحات المائية والحراسات التى تقوم بتأمين السفارات والفنادق فإنه لا يوجد شاهد رؤية واحد على ان أحدا من المتهمين كان على مسرح الحادث ففردا الحراسة الذين خلا على قيد الحياة وهما أمين الشرطة إيهاب السيد نافع والرقيب عبد المعطى محمد عبد اللطيف لم يحددا على سبيل الجزم ولم تتفق روايتهما على عدد الجناه ولا أوصافهم ولا الملابس التى كانوا يرتدونها وألوانها ولا السلاح المستعمل فى الحادث فبينما شهد أمين الشرطة فى التحقيقات أنه شاهد شخصان إحداهما يقف فى مواجهة سيارة الدكتور رفعت المحجوب حاملاً مدفعاً رشاش يطلق منه أعيرة نارية على ركبائها وآخر يطلق على سيارة الحراسة قدم من جهة النفق وأن الأول كان يرتدى بدلة سفارى لونها لبنى أو بني على حسب قوله وأن المسافة بين السيارتين كانت متراً واحداً ويعود ويقرر فى جلسة المحاكمة انه شاهد مجموعة من الأشخاص يعترضون سيارة الدكتور رفعت

المحجوب بلغ عددهم خمسة أو ستة أشخاص ولا يعرف أوصافهم يقفون في منتصف الطريق وأطلقوا النار من رشاشات آلية لونها أسود بعد أن اتجه أحدهم يميناً والآخر بيسار أو اثنين أو ثلاثة وقفوا في منتصف وان أحدهم وضع فوهة سلاحه داخل سيارة الدكتور رفعت المحجوب أثناء إطلاق الأعيرة النارية وانه لم يشاهد دراجات بخارية مع المتهمين أو بمكان الحادث وأضاف الشاهد أنه تم استدعائه بمباحث أمن الأدلة يوم 28 / 11 / 1990 وعرضت عليه بعض الصور الفوتوغرافية استخرج منها عدد 4 صور تتقارب أوصافها شخص واحد الجناه شاهد بمكان الحادث يطلق النار على سيارة الدكتور المحجوب كما تعرف على أربعة صور

بالنيابة العامة تبين أن من بينها صورة المتهمين صفوت عبد الغنى وعادل محمد مسلم في حين أن أيا منهما لم يكن على مسرح الحادث. أما الحارس الثاني عبد المعطى محمد عبد اللطيف فقد قرر في التحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه فور سماعه طلقات الأعيرة النارية اختفى في أرضية سيارة الحراسة حتى انتهى إطلاق النار وأن المسافة التي كانت بين سيارة الدكتور المحجوب وسيارة الحراسة تتراوح ما بين مائة متر ومائة وخمسون متراً وليس متراً واحداً كما قرر الشاهد السابق وانه شاهد شخصاً واحداً فقط كان يطلق النار من سور النفق متخذاً من سور النفق ساتراً له ويحمل ببندقية آلية وأدلى بأوصاف مغايرة لما قرره الشاهد السابق فقرر أنه طويل الشعر أسود ينزل على جبهته وطويل الشارب يتدلى حتى ذقنه ولم يتعرف على أحد حتى من خلال الصور الفوتوغرافية التي عرضت عليه ..

أما أمين الشرطة عبد المنعم كامل حسين الذى يقود الدراجة البخارية والتي قرر أنها تتقدم بمسافة مائة متر من ركب الدكتور رفعت المحجوب لإفساح الطريق فقرر بأنه فور سماعه صوت الأعيرة النارية التي تطلق على المجنى عليه التفتت الى الخلف وشاهد شخصان ظهروا يطلق النار فاسرع الى ميدان سيمون بوليفار بحجة إبلاغ ضابط المرور وأفراد الحراسة على المعينين على السفارة الأمريكية ولم يطلق على الجاني النار من السلاح الذى كان معه ولا يعرف أوصاف الجناه ..

وهذا ما فعله أيضاً أمين الشرطة الثانى أحمد اسماعيل محمد محمود الذى كان يقود الدراجة البخارية خلف الركب فقرر انه شاهد الجاني يطلق النار على السيارة فتجاوزته وتوجه الى فندق سميرا ميس وأبلغ ضابط الأمن المركزي بالفندق ثم عاد بعد أن توقف إطلاق النار وفوجئ بمقتل الدكتور رفعت المحجوب ورفاقه ولا يستطيع تحديد أوصاف الجاني .

أما الشاهد محسن سيد بيبيرس الذى كان يتناول الشاي بالفندق فى صباح يوم الحادث فقرر انه شاهد قبل الحادث اثنين من الجناه يقفان مستندين بظهرهما

على السور الحديدي الذى يفصل طريق الكورنيش وطريق النفق وجوارهما حقيبة زرقاء وبعد حوالى ربع ساعة سمع صوت أعيرة نارية فأطل من الشرفة الزجاجية فشاهدهما يطلقان النار على سيارة بيجو وأن أحد الجناه غادر مكان الحادث مترجلاً فى اتجاه فندق المرديان ولم يشاهد دراجات بخارية ثم تعرف على عدد صور فوتوغرافية من المعروضة عليه للمتهمين علاء أبو النصر طنطاوى وحامد عبد العال ومحمد صلاح ومحمد عبد الفتاح الا أنه قرر أن هذه الصور تتشابه مع الشخصين اللذين كان يقفان بالطريق رغم أنه قرر أنه لم يركز نظره الا على واحد فقط وطلب من المحقق اجراء العرض القانوني بأشخاص المتهمين ولم يتم هذا العرض وبجلسة المحاكمة لم يستطيع التعرف على أى من بينهم من أكدت التحريات أقوال محمد النجار أنه كان على مسرح الحادث .

أما الشاهدة حنان عراقي عبد النبي المضيغة بفندق سميرا ميس فقد قررت أنها بعد سماعها صوت الأعيرة النارية شاهدت شخصين أحدهما يطلق النار على سيارة مرسيدس سوداء والآخر يطلق النار على سيارة بيجو خلفها - كما شاهدت شخصين آخرين يقفان بدرجتين بخاريتين لونها أحمر فى أسود على رصيف الكورنيش فى حاله تشغيل واتجاهها عكس اتجاه المرور وسلكا الطريق المؤدى الى ميدان التحرير أما مطلقى النار فقد تتفرقا مترجلين أحدهما فى اتجاه فندق المرديان ثم انحرف يساراً أو الثانى قفز الى طريق النفق وأدلت بأوصافهما ولكن لم تعرض عليها صور فوتوغرافية للمتهمين تعرفت من خلالها على عدد 3 صور فقط الرقمية 1،9 ، 11 ، وهم حامد أحمد عبد العال فقررت أنه كان يطلق النار على السيارة المر سيدس أما صاحب الصورة رقم 9 ((محمد أحمد على أحمد النجار وكان يقود الدراجة البخارية أما الأخير فكان يطلق النار على السيارة البيجو ثم تحول الى السيارة المر سيدس وأطلق عليها النار وهى صورة محمد صلاح وبجلسة المحاكمة لو تتعرف الشاهدة على أى من المتهمين .

رغم أن من بين المتهمين الموجودين بالقفص من سبق لها التعرف على صورته على أنه أحد المشاركين فى الحادث .

أما الشاهد صبري محمد عرابي قائد الدراجة الفسبا فلم يشاهد سوى ظهر مطلق النار حتى بعد أن أستقل الدراجة البخارية الزرقاء مع زميليه فقد يطاردهم فى الشوارع ولم يتمكن من التقاط رقم الدراجة لعدم وجود لوحة معدنية خلفه لها وأدلى بأوصاف الدراجة بأنها

ماركة أم زد من النوع الجديد ذي العجلات الكبيرة العالية عن السطح الأرض ولم يستطيع حتى التعرف على الصورة الفوتوغرافية وبعد إلحاح المحقق قرر ان الصورة رقم 5) تشبه الشخص الذى كان يطلق النار على واجهة الفندق وتبين أنها لياسر عبد الحكيم عمر خطاب الذى قيل أنه كان يقود إحدى الدراجتين ولم يتعرف بالجلسة على أى من المتهمين..

فإذا كانت أقوال شهود الرؤية الذين أوردت سلطة الاتهام أسماءهم بقائمة أدلة الثبوت على هذه النحو من التضارب والتناقض فى تحديد عدد الجناه أو صافهم وأوصاف ملابسهم ودور كل واحد منهم وعدد الدراجات البخارية التى كانت على مسرح الحادث وألوانها وعدم استعراف أحد منهم على المتهمين فإن المحكمة لا يمكنها أن تستمد أى دليل من هذه الأقوال فى أدانه المتهمين ولا يغير من ذلك تشابه ملامح الجناه مع الصور المتهمين التى استعرف عليها بعض الشهود فإن هذا لا يصلح دليلاً فى جناية قتل المقترب عقوباتها الإعدام خاصة وأن بعض الشهود طالبوا من المحقق عرض المتهمين بأشخاصهم لإمكان التعرف عليها ولم تتم أى عملية استعراف قانونية كما تقضى بذلك المادة 235 من تعليمات النيابة كما لم تعرض الدراجة البخارية التى ضبطت بمسكن محمد عبد الفتاح على الشاهد صبري محمد عرابي ولا الدراجة التى ضبطت بناحية سوق روض الفرج على الشاهدة حنان عراقى فاذا أضيف الى ذلك ما ثبت أمام المحكمة بجلسة 18 / 11 / 1992 التى استمعت فيها شهادة الدكتور عادل محمد سالم الحفناوى أستاذ.

ونائب رئيس قسم التصوير الضوئي بكلية الفنون التطبيقية بجامعة حلوان من اخفاقة فى التعرف على بعض المتهمين من واقع الصور التى عرضتها عليه المحكمة والتى سبق عرضها على هؤلاء الشهود فان المحكمة لا تظمن الى عملية الاستعراف بالصور التى تشبه ملامح المتهمين..

هذا بالإضافة الى ما هو ثابت بأقوال سائق التاكسي محمد محمد حسنين فى التحقيقات يوم الحادث فقد قرر هذا الشاهد بأنه كان يقف أمام فندق سميرا ميس بسيارته وعقب سماعه صوت أعيرة نارية اتجه الى مصدرها عند ملتقى الشارع الجانبى الذى يفصل بين فندقي سميرا ميس وفندق شبرد وبين طريق الكورنيش فشاهد شخصين مستقلان دراجة بخارية لونها أبيض بدون لوحات معدنية من النوع - الأسبور - تتجه من شارع كورنيش النيل الى النفق هبط منها الراكب ثم انطلقت الدراجة عكس الاتجاه وكان يحمل بكلتا يديه حقيبتين قد علق على صدره مدفعاً رشاشاً ثم وضع الحقيبتين على رصيف الكورنيش واتجه الى السيارة المر سيدس رقم 7212 ملاكي القاهرة وأطلق عليها من جهة اليمين أعيرة نارية من المدفع الذى كان يحمله بصورة مكثفة ومستمرة من مسافة متر ونصف تقريباً ثم لاذ بالفرار مترجلاً فى اتجاه نفق قصر النيل وهو نفس الاتجاه الذى سلكه قائد الدراجة البخارية ولم يشاهد سوى هذا الشخص الذى أدلى بأوصافه بأن طوله يبلغ حوالى 165 سم ونحيف الجسم بصورة ملحوظة وقمحي اللون وشعره أسود وقصير وكثيف ومجدد وشاربة خفيف حليق اللحية ويترأخ سنه بين 23 الى 24 سنه كما أدلى بأوصاف لملابسة بأنه كان يرتدى فائلة خضراء قطنية بنصف كم ولها ياقة وبها حوالى ثلاثه خطوط سوداء مستعرضة وبنطلون رمادي وأنه يستطيع التعرف من وسط مليون شخص لأنه كان على مسافة قريبة منه وقت إطلاقه الرصاص ورغم ذلك فان المتهمين لم يعرضوا على هذا الشاهد فى عملية عرض قانوني أو حتى الصور الفوتوغرافية عرضت .

علية كالمتابع مع باقى الشهود بل جاءت قائمة الشهود خلواً من شهادته. وتستخلص المحكمة من شهادته أنه توجد دراجة بخارية ثالثة على مسرح الحادث بيضاء اللون غير الحمراء والزرقاء كما أن الأوصاف التى ذكرها لا تشابه مع الأوصاف التى أدلى بها الشهود السابقين ولا مع أى من المتهمين المنسوب اليهم ارتكاب الحادث وأن شخصا واحدا هو الذى أطلق النار على سيارة الدكتور المحجوب وأن قائد الدرجة البخارية البيضاء هذا لم يقف مكان الحادث بعد أن هبط مطلق النار من الدراجة بل انصرف قبله وفور هبوط منها الأمر الذى يضيف شكوكاً جديدة الى وجدان المحكمة ..

أما أقوال ممدوح محمد السيد سائق التاكسي ماركة مازدا وأمين الشرطة السابق والذى ركب بجواره أحد الجناة فإنه جزم فى التحقيقات لأن هذا الشخص ذو ملامح عربية خليجية ويتحدث لهجه خليجية - وهو الوحيد الذى سمع صوت أحد الجناة كما أنه لم يبادر بالإبلاغ بما شاهده فور مصرع العميد عادل سليم وأصابه الملازم أول حاتم حمدي لطيف تحت بصره بل تراخى فى أداء الشهادة حتى نشرت الصحف نبأ هروب أحد الجناة من مكان الحادث بسيارة أجرة مازدا فخشى الاستدلال عليه وأن التبرير الذى ساقه لهذا التأخير غير مستساغ خاصة أنه كان يعمل لفترة فى أجهزة الأمن وبجلسة المحاكمة يعدل عن أقواله ويقرر أن الشخص الذى ركب بجواره بعد تهديده كان يتحدث بلهجة مصرية ولكن صعيدية وأنه لم يكتشف ذلك الا بعد ان لاحظ ذلك من لهجة زوج شقيقة الأمر الذى يثير الشك لدى المحكمة فى مدى صدق هذه الشهادة والاطمئنان اليها وعلى ذلك فإن أقوال شهود العيان بمكان الحادث على النحو المتقدم لم تستطيع

ان تقدم للمحكمة دليلاً جازماً مقنعاً على رؤية أى من الشهود لأحد من المتهمين المنسوب إليهم اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ورفاقه
بمكان الحادث أما عن الدليل على قيام جريمة الاتفاق الجنائي المنسوبة ..

للمتهمين فالمقرر - أن الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة والذى نصت عليه المادة 48 عقوبات بقولها " يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد
شخصان أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها "4

ومفاد هذا النص أن جريمة الاتفاق الجنائي تتطلب توافر ركنين أحدهما الركن المادى والآخر الركن المعنوى وقوام الركن المادى فيها
هو تقابل الإرادات أو انعقادها أو تلاقيها أو اتحادها أو تحالفها لتحقيق غرض غير مشروع هو ارتكاب الجنائيات أو الجح فتتوافر
الجريمة بمجرد انعقاد الإرادات على ذلك دون اشتراط لتنفيذ الاتفاق أو حتى البدء فى تنفيذ ويستوى أن تكون الجنائية أو الجنحة معينة أو
غير معينة كما يستوي أن تكون غاية فى ذاتها أم وسيلة لبلوغ غاية جائزة أو غير جائزة-

فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة فإذا كانت الغاية مشروعة فلا يجوز التوسل لبلوغها بارتكاب الجنائيات أو الجح أما الركن المعنوى فباعتبار
الاتفاق الجنائي جريمة عمدية يتخذ صورة الجنائي العام الذى يلزم توافره لدى كل متفق ويقوم القصد الجنائي العام فى أى جريمة عمدية
على عنصرين هما العلم والإرادة والعلم كمسألة ذهنية يقصد به الإدراك أو القصور الذهني وهو عكس الجهل فيجب أن يتوافر لدى كل
طرف فى الاتفاق العلم بالغرض منه وهو الأقدام على عمل غير مشروع فى صورة جنائية أو جنحة أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها
فإذا انتفى لدية هذا العلم كأنه اعتقد أو تصور أنه انضم الى اتفاق بهدف أن تحقيق أغراض مشروع فلا يتوافر فى حقه القصد الجنائي .

أما العنصر الثانى لقيام القصد الجنائي وهو الإرادة فهي باعتبارها طاقة نفسية تتجه للقيام بصاحبها الى الدخول فى الاتفاق ليصبح طرفاً
وعضواً للقيام بالدور الذى يعهد اليه فيلزم ان تكون الإرادة جادة غير هازلة أو مہرجة فالشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هو ان
يكون الاتفاق جدياً

ويترتب على توافر هذين الركنين قيام جريمة الاتفاق الجنائي ويصبح كل عضو من أعضاء الأتفاق مسؤولاً عما يقع من الباقيين نفاذاً لهذا
الاتفاق كما يجعله مسؤولاً أيضاً عن كافة النتائج المحتملة للجريمة موضوع الاتفاق حتى ولو لم تكن مقصودة من فاعليها وحتى ولو لم
يشترك أحد أطراف الاتفاق فى التنفيذ والعبء فى قيام الاتفاق الجنائي هي بثبوت واقعه ذاتها سواء من الأدلة المباشرة أو غير المباشرة
أى بطريقة الاستنتاج من أفعال لاحقه مادامت لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقي .

وحيث أنه بأعمال هذه المبادئ على الاتفاق الجنائي المنسوب للمتهمين بصورتيه يبين أنه لا دليل فى الأوراق على قيام الاتفاق الجنائي
بينهم على اغتيال وزير الداخلية السابق سوى ما جاء بأقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم التى أدلى بها فى التحقيقات يوم 24 / 12 /
1990 بعد أن وقع اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافعتيه وبعد سؤال غالبية المتهمين والشهود ثم أقوالهم بجلسة المحاكمة وأن
هذه الأقوال لم يكن لها مصدر سوى أقوال المتهم محمد النجار الذى ضبط بعد حادث الإغتيال فى 27 / 10 / 1990 وانفراد وحده
بالكشف عن وجود اتفاق جنائي فذكر تاريخ انعقاده والمكان الذى فيه وحدد أطرافه ونوع الجرائم التى انعقد عزهم على ارتكابها وسائل
تنفيذها من أسلحة ومفجرات ومواصلات نقلهم فى الذهاب الى مكان الحادث والهروب منه وأعتنقت أجهزة الأمن هذه الأقوال ونسبتها
الى معلوماتها على لسان العقيد محمود عبد الرحيم الذى جاءت أقواله فى التحقيقات مطابقة لما جاء بأقوال المتهم محمد النجار سألقة
الذكر فهي منه وهو منها وكان هذا المتهم هو وحده صاحب الحق فى التفويض الإجرامى لتحديد عناصر الاتفاق وموضوعه وأطرافه
ومصدره الوحيد ورغم ذلك فقد جاءت هذه الأقوال متضاربة متناقضة فيما بينها فبينما حدد المتهم محمد النجار فى صدر أقواله عند بدء
استجوابه تاريخ الاتفاق بأنه قبل حادث الاغتيال بأربعة أيام أي فى يوم

8/ 10 / 1990 وحدد مكان انعقاده بشقة المنيب المستأجرة باسم محمد عبد الفتاح وأن أطراف الاتفاق محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح
وعلاء ووليد ومصطفى وآخر لا يذكر اسمه وأن موضوع الاتفاق كان لاغتيال وزير الداخلية وان شخصاً لا يذكر اسمه اصطحبه الى
لقاء محمد عبد الفتاح بعد ان تسلمه من حسنى الذى آواه إليه فقابل محمد عبد الفتاح بحديقة البحر الأعظم وأن محمد عبد الفتاح أحضر
قبل الحادث ثلاث حقائب بها أسلحة آلية فيعود فى رواية أخرى فيقرر أن الشخص الذى لا يعرف اسمه وتسلمه من حسنى لم يوصله الى
محمد عبد الفتاح كما ذكر فى الرواية السابقة بل اقتاده الى ممدوح على يوسف ولم يكن اللقاء فى حديقة البحر الأعظم بل كان عند أول
كوبري الهرم ولم يكن قبل الحادث بأربعة أيام كما ذكر بالنسبة للقاءه بمحمد عبد الفتاح بل كان خلال شهر مارس أى قبلها بسبعة أشهر

ولم يكن الاتفاق بشقة المنيب التي استأجرها محمد عبد الفتاح بل كان بشقة بكفر كعبيش ولم يكن الاتفاق قاصراً على من ذكرهم في روايته الأولى بل وسع في دائرته وأضاف أسماء أخرى حركية كحسن وسعد كما ذكر الاسم الحركي لممدوح على يوسف بأنه نصر.

وعدل في هذه الرواية عن روايته السابقة التي ذكر فيها أن محمد عبد الفتاح أحضر ثلاث حقائب بها بنادق إليه مقررأ أن ممدوح على يوسف كلفه باستلام أسلحة من الشخص الذي اقتاده إليه أول مرة والذي سينتظره أمام مسجد آل حمد عند أول كوبري الملك فيصل والذي لم يعرف اسمه بعد وتكرر ذلك عدة مرات.

وفي ص 171 قرر المتهم محمد النجار في روايته بأنه في شهر يوليو سنة 1990 حضر شخص لم يكن شاهده من قبل مع ممدوح على يوسف وتبين أنه محمد عبد الفتاح وأن اسمه الحركي حسام في حين أن روايته السابقة تفيد أنه تعرف على محمد عبد الفتاح بسجن طره عندما كان معتقلاً به وأنه هو الذي قام الشخص المجهول باقتياده إليه وأنه هو الذي كن يدير حركة الاتفاق.

ومن مظاهر التناقض في أقوال المتهم محمد النجار أنه يقرر في التحقيقات أن ياسر عبد الحكيم لم يحضر بشقة المنيب على الإطلاق ص 189 من التحقيقات بينما قرر في روايته الأولى أن ياسر عبد الحكيم معبر عنه بأنه الشخص المجهول الذي لا يعرف اسمه كان موجود أو مقيماً بشقة المنيب قبل الحادث الإغتيال بأربعة أيام ص 102 لم يكشف أخيراً في صفحة 104 عن الشخص الذي لا يعرفه اسمه والذي كان يقود الدراجة البخارية يوم الحادث الإغتيال بأنه هو الذي موجوداً أمام سور كلية الهندسة يوم الضبط مع محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح وتسفر التحقيقات وواقعة الضبط على أن هذا الشخص الرابع هو عادل محمد مسلم ويقرر المتهم محمد النجار أن الذي يقود بتزوير البطاقات هو المتهم أحمد مصطفى نواوه الذي عرف اسمه الحركي فقط وهو سعد

بينما كان المدعو حسن يقوم بتدريبه على فك السلاح الآلي وكيفية استخدامه وتبين أنه يقصد المتهم عبد المحسن عباس عبد الحي شلش وليس في الأوراق من دليل على استدراكهما هذا الاتفاق بهذا النشاط سوى أقوال محمد النجار ولم يجد مضاهاة الخط المتهم أحمد مصطفى نواوه على الخط المكتوب به البطاقات الشخصية المضبوطة ومن ثم فلا يمكن الاطمئنان الى هذه الأقوال المنفردة لإدانتها كما يقرر المتهم محمد النجار في هذه الرواية أيضاً أنه بعد ضبط شقة الرشاح انتقلوا إلى شقة استأجرها محمد عبد الفتاح وعلاء أبو النصر بناحية المنيب ص 173 بناء على تكليف المتهم ممدوح على يوسف بذلك في حين قرر في روايته الأولى أن شقة المنيب أقام فيها عند بداية الاتفاق محمد عبد الفتاح على اغتيال وزير الداخلية ص 102 كما قرر أن ممدوح على يوسف اصطحب هانى الشاذلي للإقامة مع وليد الذي لا يعرف مكانه في حين قرر في روايته الأولى أن وليد كان مقيماً معهم ولم يورد اسم هانى الشاذلي.

كما يقرر المتهم محمد النجار في روايته الثانية أن ممدوح على يوسف أحضر شخصاً اسمه حامد واسمه الحركي مصطفى .

وهو نحيل القامة أبيض البشرة مجعد الشعر أسود ص 189 في حين قرر في روايته الأولى أن مصطفى كان من بين الأعضاء في الاتفاق الذي ترأسه محمد عبد الفتاح كما تبين للمحكمة عند مناظره المتهم حامد أحمد عبد العال أنه اسمر البشرة ممتلئ الجسم خلافاً للأوصاف التي ذكرها المتهم محمد النجار .

ثم يضيف المتهم محمد النجار عضواً جديداً للاتفاق هو المتهم صفوت عبد الغنى الذي حضر مؤخراً في منتصف شهر سبتمبر وبدأ في مشاركة ممدوح على يوسف في التخطيط ص 178 والذي ظل طوال فترة استجوابه غافلاً عن اسمه دون مبرر مقبول مع أنه أحد مديري الاتفاق ويقرر المتهم محمد النجار أنه تم التخطيط لاغتيال اللواء مصطفى كامل مدير مباحث أمن الدولة السابق ص 188 وأنه تم اعداد كمين عند محل إقامته بضاحية مصر الجديدة أمام الفيلا التي يسكنها والتي تقع على قضبان المترو .

فبينما يقرر اللواء مصطفى كامل بجلسة المحاكمة عند سماع شهادته في 18 / 11 / 1992 انه لم يسبق له الإقامة بضاحية مصر الجديدة بل يقيم بضاحية مدينة نصر ولا يوجد قضبان مترو في هذا المكان فهذا التناقض الذي شاب أقوال المتهم محمد أحمد وشهرته محمد النجار يؤدي الى ان المحكمة لا يمكنها الاطمئنان الى أقواله وأن تعول عليها كدليل على قيام جريمة الاتفاق الجنائي المسندة الى المتهمين سواء في بند أولاً أو البند ثانياً كما ان الظروف الملايسات التي جرى فيها استجواب المتهم لا تظمن المحكمة إليها الأخرى ذلك انه قد ورد في اليوم السابق على استجوابه بتاريخ 31 / 10 / 1990 والتي أدلى فيها بروايته الثانية ورد أخطار للنيابة من مستشفى ليमान طره بتعذر ترحيل المتهم الى النيابة لاستجوابه بمقولة ان درجة حرارته مرتفعة وأنه مصاب بالالام في البطن واشتباه التهاب بالزائدة الدودية وانه قد تم وضعه تحت الملاحظة ولما استعلم المحقق من مستشفى السجن

عما اذا كان يمكن استجواب المتهم - رغم هذه الظروف الصحية التي يمر بها - وردت إجابة المستشفى بإمكان ذلك فانتقل المحقق إلى مستشفى السجن فوجد المتهم بحجرة رئيس القسم الطبي وليس في غير المرضى وثبت من اطلاعه على أوراق علاجه ان درجة حرارته بلغت 38.5 درجة وان العلامات المرضية التي به تشير الى التهاب بالزائدة الدودية وانه مصاب بمرض جلدي بين الفخذين " تينيا" وجرح قطعي بالرقبة وأوصى التقرير الطبي بوضع المتهم تحت الملاحظة الطبية لمدة ثلاثة أيام وإذا بالمحقق يسأل المتهم عما اذا كان مستعد للاستجواب دون محامين فيوافق المتهم على الفور ويرحب باستجوابه مقررًا انه في حالة صحية طيبة رغم هذه الأعراض المرضية وانه لم يوكل أحدًا من المحامين وأنه في غير حاجة اليهم فهذه الملابس التي جرى فيها استجواب المتهم تثير في وجدان المحكمة الشكوك والريب حول اعترافات التي صدرت منه خلالها لأنه اذا صح ان المتهم كان يمر فعلاً بهذه الظروف الصحية من ارتفاع في درجات الحرارة والتهاب حاد بالزائدة الدودية والإصابة التي برقبته من الطلق الناري وقت القبض عليه ووضع تحت الملاحظة لاحتمال إجراء عملية استئصالها فانه لا يمكن الاطمئنان الى أن أقوال التي صدرت منه عند استجوابه كانت عن أدراك ووعي صحيحين بل الأرجح ان أرائته كانت معيبة وهو يمر بهذه الظروف المرضية مما يبطل معه الاستجواب لما فيه من ارهاق للمتهم.

أما اذا كان ألتهم في صحة جيدة - كما قرر هو- فان الشك يثور لدى وجدان المحكمة عن المبرر لنقله الى المستشفى وأخطار النيابة بأنه مريض ويتعذر نقله الى سرايا النيابة للتحقيق ثم عزله بغرفة رئيس القسم الطبي بالمستشفى وليس مع سائر المرضى من المسجونين ولا تجد المحكمة تبرير لهذه الملابس الا ان يكون قصد جهات الأمن ان يتم استجواب المتهم في مكان منعزل خاضع لسيطرتها بعيد عن المدافع معه وأنه مما يجافى العقل والمنطق ان يتنازل المتهم بإرائته الحرة عن حضور .

مدافع معه أثناء استجوابه وهو متهم في جريمة عقوباتها الإعدام ومما يؤكد وجهة النظر هذه ان المتهم ظل بمستشفى السجن حتى يوم 28 / 11 / 1990 دون مبرر فاذا أضيف الى ذلك ان المتهم قرر فور أول استجواب له تعرضه للتعذيب كما قرر بجلسة تحقيق في 24/11/1990 تعرضه للتعذيب أيضاً والاعتداء بالضرب للضغط عليه ليعترف على أشخاص آخرين لا يعرفهم أصلاً ص 296 من التحقيقات وقد أثبت المحقق وجود كدمات طويلة ببطن المتهم وبفخذه وبساقيه كما قرر المتهم أنه جرى تعليقه من يديه في نافذة حديدية لعدة ساعات وعلل عدم ذكره وقائع التعذيب هذه قبل ذلك بخوفه من التهديدات التي كانت أجهزة الأمن تتوعده بها وأنكر كل ما ورد على لسانه أثناء الاستجواب .

كما أورى التقرير الطبي الشرعي رقم 807 سنة 1990 الموقع عليه في 9 / 1 / 1990 وجود إصابات بجسم المتهم في الأجزاء التي ألتبنتها المحقق - كما أثبت التقرير الطبي الشرعي اللاحق ان التلونات التي بجلد المتهم والسابق أثابنتها في التقرير السابق مازالت موجودة مع وجود آثار إصابية أخرى عبارة عن آثار التئام في دور التكوين أسفل وحشية العضد الأيسر والأيمن وأخرى بمنصف خلفية الساعد الأيسر ومقدم الفخذين وأن هذه الإصابات حدثت في تاريخ لاحق على تاريخ الكشف الطبي السابق ولا يقدر من وجود هذه الإصابات ما انتهى اليه التقرير الطبي الشرعي من أنه لا يمكنه الجزم فنياً بسببها أو الأداة المستخدمة في إحداثها اذ لا ترى المحكمة فيها الا انها من آثار التعذيب الذي وقع على المتهم مما يبطل استجوابه .

وحيث انه من المبادئ التي اصحبت مستقرة في الضمير الإنساني انه لا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان مطابقاً للحقيقة متى كان وليد إكراه مهما كان قدره ولو كان طفيفاً أو ضئيلاً وسواء أكان الإكراه مادياً أو معنوياً أو كان نتيجة استجواب تم في ظروف كان المتهم فيها مرهقاً تأثرت فيها أرائته .

ونص الدستور المصري على ذلك في المادة 42 التي جري نصها على ان كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول ثبت أنه صدر من مواطن وطأه شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه .

كما نصت المادة 302 اجراءات جنائية على أنه يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز ان يبنى حكمة على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه .

هذه النصوص وغيرها قاطعة على بطلان الدليل المستمد من الاعتراف الغير إرادي أي الذي صدر تحت وطأه تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي بطلاناً مطلقاً من النظام العام فإذا كانت أقوال المتهم محمد النجار قد شابها هذا التناقض فضلاً على انها صدرت تحت وطأه

التعذيب والإكراه على النحو الثابت بالتحقيقات والتقارير الطبية الشرعية فكيف تطمئن إليها المحكمة وتعول عليها في أدانته المتهم أو أدانته غيره من اعترف عليهم إذا كانت أقوال على غيره بمثابة شهادة متهم على آخر فضلاً عن إنكار المتهم صدورها منه في نهاية استجوابه يضاف الى ذلك ان المتهم ممدوح على يوسف قد أدلى في التحقيقات باعترافات مماثلة ولكن النياية العامة لم توردتها في قائمة أدله الثبوت كدليل ضده أو ضد غيره من المتهمين الذين اعترف عليهم فإذا كانت النياية قد استبعدت اعترافات المتهم ممدوح على يوسف سواء على نفسه أو على غيره لأنها صدرت تحت وطأه التعذيب الثابت بالتقارير الطبية الشرعية وما أثبتته المحقق من أن المتهم ممدوح على يوسف حضرا إحدى جلسات التحقيق متساندا على حراسة ولم يستطيع الوقوف أثناء مثوله أمامه

المحقق لاستجوابه فعرض عليه الجلوس فلم يستطيع وطلب أن يتم استجوابه وهو راقد على الأرض فان هذه المبررات قائمة في استجواب المتهم محمد النجار فقد تعرض لاستجواب مرهق وهو في ظروف صحية لا تسمح استجوابه كما أنه هو الآخر تعرض للتعذيب والإكراه فما المبرر لاهدار اعتراف ممدوح على يوسف من بين أدلة الاتهام والاعتداد في نفس الوقت باعترافات محمد النجار سواء على نفسه أو على غيره ..

أما إذا كان سند سلطة الاتهام في استبعاد اعترافات المتهم ممدوح على يوسف على نفسه وعلى غيره لأن هذه الاعترافات قد شابها التعارض والتناقض بما لا يطمأن إليها كدليل اتهام فإن أقوال محمد النجار أيضا لاقتل عنها تعارضاً وتناقضاً على النحو السابق تفصيله فان المحكمة لاتعول عليها كدليل لأدانته المتهم أو غيره مما ترى المحكمة طرحها وعدم الركون إليها كدليل على قيام الاتفاق الجنائي المزعوم.

وحيث أنه عن الدليل المستمد من شهادة العقيد محمود عاطف عبد الرحيم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة فان المحكمة لا تطمئن إليها ولا تعول عليها هي الأخرى فهذه الأقوال لم يدل بها في التحقيقات ألا في يوم 25 / 12 / 1990 بعد القبض على غالبية المتهمين المائلين وبعد استجوابهم بسؤال شهود الحادث وقد اعتمدت غالبية هذه الأقوال على الاعترافات المنسوبة الى المتهم محمد النجار واعتقت تصويره للاتفاق وأسماء المشتركين فيه والجرائم التي اتفق على ارتكابها والمحاولات التي جرت لتنفيذها رغم ما شاب أقوال المتهم المذكور من تناقضات وتضارب وأنها لم تصدر منه عن حرية واختيار بل كانت تحت وطأه التعذيب والإجبار وإذا كانت المحكمة قد طرحت أقوال المتهم محمد النجار بشأن الاتفاق الجنائي الذي ورد على لسانه وان هناك محاولات جرت لتنفيذ هذا الاتفاق باغتيال وزير الداخلية وأن المتهمين كانوا يترصدونه في طريق سيره من منزله الى مبنى الوزارة وهم مدججين بالسلاح ودراجاتهم البخارية في حالة تشغيل وحاملين إشارات يلوحن بها لبعضهم البعض

باقترب ركب الوزير من الكمين للانقضاض علي وأن هذه المحاولات قد باءت جميعها بالفشل لأسباب خارجة عن إرادة المتهمين كعدم مرور الوزير من هذه الأماكن مرة أو للتراخي في إعطاء الإشارة أو عدم السرعة في استقبالها فان طرح هذه الأقوال لا يفيد منه المتهمون وحدهم بل أنه يتضمن في نفس الوقت سترأ لقصور أجهزة الأمن في ممارستها لوظيفتها الأساسية وهي الضبطية الإدارية التي تهدف الى منع الجريمة قبل وقوعها لأنه لو جدت أجهزة الامن ونشطت في تأمين طريق وزير الداخلية أثناء ذهابه الى مكتبة بالوزارة لأمكنها إحباط هذه المحاولات وضبط المتهمين إلا ان توكل المحافظة على حياة المسئول الأول عن الأمن في البلاد الى محض الصدفة أو فشل المتهمين في تنفيذ اتفاقهم - ولا أدل على قصور أجهزة الأمن في وظيفتها في الضبطية الإدارية من واقعة ضبط الشقة الكائنة بالعقار رقم 108 شارع الرشاح فان المصادفة ايضا هي التي قادت أحد السكان ليبلغ في يوم 12 / 8 / 1990 قسم الشرطة الهرم بأنه أشتم رائحة كريهة تنبعث من الشقة المجاورة له والمغلقة ويشبه في حدوث مكروه لأحد القاطنين بها وبتفتيش الشقة عثر على بندق آليه وذخائر ومتفجرات ومبالغ نقدية بالعملة المصرية والأجنبية وبطاقات شخصية وعائلية وشهادات دراسية وشهادات إعفاء من الخدمة العسكرية مختلفة وتبين ان مستأجر هذه الشقة هو أبو المكارم عبد الرحمن السيد الذي يستأجر أيضاً الشقة بالدور الأرضي يستغلها كدار حضانة للأطفال ومع ذلك لم يتم نسبة هذه الشقة الى المتهمين في هذه القضية إلا بعد اغتيال الدكتور رفعت المحجوب في يوم 12 / 10 / 1990 / أى بعد شهرين من ضبط الشقة ولو جدت أجهزة الأمن ونشطت فور تفتيش الشقة وصح نسبته الى المتهمين لما وقع حادث الاغتيال بل ان هذه التحريات تعارضت مع ما سبق من تحريات معاصرة لتفتيش الشقة بأن آخرين أعدوا هذه الأسلحة والمضبوطات في ارتكاب ما يخل بالأمن العام.

وحيث أنه عن جريمة الاغتيال التي تمت يوم 12 / 10 / 1990 فان أقوال المتهم محمد النجار بشأنها قد شابها التناقض والتضارب أيضاً فضلاً عن تعارضها مع شهود الحادث ومع الأدلة الفنية بالدعوى تعارضاً يستعصي على الملاءمة والمواءمة والتوفيق وآيه ذلك (1) ان المتهم محمد النجار قرر أنه في ليلة الحادث كان يبيت معه المتهم الخامس عصام محمد عبد الجواد ص 158 وأنهم وباقي

المتهمين أدوا أصلاً الفجر قبل توجههم الى مكان الحادث وكان المتهم عصام عبد الجواد يرتدى بنطال جينز أزرق وفانلة بيضاء بنصف كم ص 211 حين ان الثابت من أقوال عباس عبد الله حميدى ص 212 والذي أوردت النيابة أقواله فى قائمة أدلة الإثبات على قائمة المتهمين للتدليل على اقامة المتهمين هانى الشاذلي وعصام عبد الجواد وعلاء محمد أبو النصر معه فى شقته بمدينة 15 مايو بحلول أن المتهم عصام عبد الجواد كان يبيت معه يوم الحادث فى الشقة وقام المذكور بإيقاظهم لصلاة الفجر وأن المتهم هانى الشاذلي صحح له خطأ - أثناء تلاوته القرآن المتهم بطريقه جافة مما أثار غضبه إلا أن المتهم عصام محمد عبد الجواد تدخل وأجبر هانى على الاعتذار له وتمكن من التوفيق بينهما ومصحالتهما ثم غادر بعده المسكن مرتدياً قميصاً رمادي اللون وبكم طويل وينظلون جينز ومعه المتهم علاء أبو النصر فكيف يكون المتهم عصام عبد الجواد فى مكانين متباعدين فى الوقت واحد - وإذا كانت قد اطمأنت الى أقوال الشاهد عباس عبد الله حميدى على أن المتهمين الثلاثة سألوا مقيمين معه قبل حادث الاغتيال وبعده فكيف تطمئن المحكمة الى أقوال محمد النجار بأن عصام محمد عبد الجواد كان على مسرح الحادث وكان يبيت معه ليلة الحادث فى إيمابه خاصة وانه لا دليل فى التحقيقات عن ذلك سوى أقوال محمد النجار فقط حتى الملابس التى ذكر أن المذكور كان يرتديها تختلف عما قرره الشاهد عباس حميدى .

(2) قرر المتهم محمد النجار ان المتهم الرابع حامدا أحمد عبد العال هو الذى أطلق النار على السيارة الدكتور رفعت المحجوب.

هو المتهم محمد صلاح محمد أحمد ولكنه ذكر أوصافاً للمتهم حامد عبد العال بأنه أبيض البشرة نحيل الجسم مجعد الشعر كثيف الشارب ص 189 فى حين أثبت المحقق عند مناظرته للمتهم ص 566 أنه قمحي اللون وشعره أسود كما قامت المحكمة بمناظرة المتهم المذكور بالجلسة وتبين لها أنه أسمر البشرة ممثلي الجسم وشعره غير مجعد فهذا الاختلاف البين بين الأوصاف التى ذكرها المتهم محمد النجار وما ثبت بالأوصاف الحقيقة للمتهم حامد عبد العال تقطع بان المتهم محمد النجار لا يعرف المتهم حامد عبد العال يؤكد ذلك ان الأخير نفى فى التحقيقات صلته بالمتهم محمد النجار وعدم معرفته أصلاً ص 587 من التحقيقات .

(3) كما قرر المتهم محمد النجار بأنه كان يقود دراجة البخارية حمراء اللون وكان المتهم ياسر عبد الحكيم يقود الأخرى وهى زرقاء اللون وعليهما لوحات معدنية مزيفة قام هو بتثبيتهما عليهما فى حين قررت الشاهدة حنان العراقي ص 1568 أن الدراجتين البخاريتين كان لونها أحمر فى أسود بينما قرر الشاهد محمد محمد حسين فى التحقيقات والذي لم تورد سلطة الاتهام اسمه ضمن قائمة الشهود أنه شاهد دراجة بخارية لونها أبيض ص 2654 ينزل منها أحد الجناه.

كما قرر الشاهد صبري محمد عرابي ص 1574 أن الدراجة البخارية الزرقاء كانت بدون لوحات معدنية فهذا التناقض بين أقوال المتهم والشهود بشأن عدد الدراجات البخارية التى كانت على مسرح الحادث وألوانها واللوحات المعدنية المثبتة على احدهما انما يشك المحكمة فى أقوال المتهم محمد النجار أو الشهود على حد سواء

(4) قرر المتهم محمد النجار ان المتهمين حامد أحمد عبد العال ومحمد صلاح محمد أحمد الذين أطلقا النار على سيارة الدكتور رفعت المحجوب وأنه علم بعد الحادث من المتهم حامد عبد العال أنها أصابا سائقها وإطاراتها الأمر الذى تسبب فى أن تهدئ السيارة من سرعتها وقت إطلاق النار ص 225 فى حين يعود ويقرر فى نفس الصفحة أنه شاهد المتهم حامد عبد العال يتعقب قائد ..

السيارة الذى غادرها محاولا النجاة حتى اختفى عن نظره فكيف يستقيم هذا القول الأخير من مشاهدته للمتهم حامد عبد العال وهو يطلق النار على السائق ويبتعد مع القول الأول من أنه علم بذلك من حامد عبد العال بعد الحادث ويضيف المتهم محمد النجار بأن المتهم حامد عبد العال عاد ليستمر فى إطلاق النار على السيارة المرسيديس من ناحية اليمين وكان المتهم محمد صلاح يطلق الأعيرة النارية من ناحية الخلف فى حين ان الثابت من التقرير الطبى الشرعى رقم 35 سنة 1991 أن البندقية المضبوطة بفندق مصر والسودان والتى ثبت من التحريات أن المتهم محمد صلاح أودعها لدى المتهم محمد سيد عبد الجواد بعد الحادث لم ينطلق منها أعيرة نارية على السيارة الدكتور رفعت المحجوب بل أن الأظرف الفارغ التى انطلقت منها كانت حول سيارة الحراسة فقط.

كما ثبت من التقرير أن الأعيرة النارية التى أطلقت على سيارة الدكتور المحجوب كانت من سلاح نارى واحد فقط وفقا ما جاء التقرير الأدلة الجنائية وليس من سلاحين فكيف يستقيم قول المتهم محمد النجار من أن المتهمين حامد عبد العال ومحمد صلاح كلاهما أطلقا النار على السيارة الدكتور المحجوب وليس واحدا وأن محمد صلاح هو الذى كان يطلق النار فى حين لم يثبت أن السلاح الذى كان محمد صلاح يحمله لم تطلق منه أعيرة على السيارة الدكتور المحجوب كما أشار الى ذلك التحريات .

(5)قرر المتهم محمد النجار في التحقيقات أن المتهمين ممدوح على يوسف وصفوت عبد الغنى عندما كان يشرحان الخطة الخاصة باغتيال وزير الداخلية للباقيين ذكر أنه يوجد دراجات بخارية يقودها أمناء الشرطة ضمن الركب وطلبا من المكلفين بإطلاق النار ان يطلق النار عليهم ان استطاعوا أو يكون التركيز فقط على السيارة الوزير أو سيارة الحراسة - في حين يعود المتهم محمد النجار ص 228 ويقرر أنه لم يشاهد دراجات بخارية وقت الحادث وأن أحدا لم يذكر له وجود دراجات بخارية للحراسة فاذا كان المتهمين الأول والثاني ذكرا له

أنه توجد دراجات بخارية تسير بصحبة الركب وثبت من التحقيقات وجود دراجتين بخاريتين وقت الحادث أحدهما تتقدم الركب والآخر ي خلفه فما الذى يعينه المتهم محمد النجار من هذه العبارة سوى أنه لم يكن هو موجودا بمكان الحادث وان الأقوال التى يذكرها انما أمليت عليه وأن من أملاه فاته ان يذكره بوجود دراجات بخارية مع الركب .

(6) كما أن التناقض فى أقوال محمد النجار يبدو ظاهرا جليا فيما قرره بشأن الشخص الرابع كان يقف أمام سور كلية الهندسة وقت القبض عليه والذى ثبت من واقعة الضبط أنه عادل محمد مسلم .

فقد قرر فى التحقيقات فى ص 246 أنه يعرفه جيدا لانه الشخص الذى اقتاده الى محمد عبد الفتاح تارة والى المتهم ممدوح على يوسف فى رواية أخرى وهو نفس الشخص الذى كان يسلمه السلاح والذخيرة أمام مسجد ال حمد عند كوبري الملك فيصل وهو ذات الشخص الذى يركب خلفه على الدراجة البخارية وارشده عن المحلات بيع الخمر بوسط المدينة الإلقاء متفجرات عليها كوصية المتهم ممدوح على يوسف وأنه ذهب معه الى عده أماكن أمام المحكمة ويشارع عماد الدين وفى منطقة العتبة ولكن عندما عرض عليه المحقق عدد 38 صورة فوتوغرافية ليتعرف على المتهمين الذين ذكر أسمائهم أثناء استجواب تعرف على الصورة الفوتوغرافية رقم 7 وتبين أنها الصورة المتهم عادل حماد فرج ص 276 المتهم الهارب رقم 14 فى قائمة الاتهام رغم ان الصورة المتهم عادل محمد مسلم كانت من بين الصور التى عرضت وهى الصورة الفوتوغرافية رقم 18 ورغم ذلك لم يتعرف عليها المتهم قرر أنها لشخص لايعرفه فكيف تطمئن المحكمة الى أقوال محمد النجار بعد ذلك وخاصة فى إسناد الاتهام الى المتهم عادل حماد فرج وقد أصر المتهم محمد النجار على هذه الاقوال فى ص 282 من التحقيقات بعد ذلك ان قرر ان هذا الأقوال هى أقواله الصادقة الحقه ثم يعود ويقرر فى ص 296 انه يتعرض للتعذيب.

بعد نقله من السجن الى مكان لا يعرفه وهو معصوب العينين ويطلب منه الإدلاء بأقوال على أشخاص لا يعرفهم مما يرجح صدق أقواله الأخيرة من أن ما صدر منه من أقوال كانت مملاه عليه .

(7)ولا أدل على عدم معقولية أقوال المتهم محمد النجار ما قرره فى التحقيقات ص 208 من أن أحدا لم يخبره بواقعة مقتل العميد عادل سليم والشروع فى القتل الملازم أول حاتم حمدي لطيف وأنه لم يعلم بها الا مما نشرته الصحف وان كان يرجح بان مرتكبها هو محمد صلاح لأنه تركه فى مكان الحادث وكان يحمل سلاحا أليا ص 285 وأن حديثاً لم يجر معه بشأن هذه الواقعة ولا يعرف كيفية هروبه رغم انه التقى بمحمد صلاح يوم الحادث عصراً أحمد بساقية أحمد مكى فى حين ان محمد حزين اسماعيل قرر فى التحقيقات ان محمد صلاح يروى لهم كيفية مقتل العميد عادل سليم وكيفية هروبه على أنها إحدى الكرامات فهل من المعقول أن محمد النجار وهو أحد المنسوبة لهم التواجد على مسرح الجريمة بصفته فاعلا أصلياً لا يعلم بهذه الواقعة الا مما نشرته الصحف فى حين إنها تكون موضوع حديث بين المتهمين فى منزل الشاهد محمد حزين إسماعيل كما قرر الأخير فى التحقيقات ولو أن الأخير عدل عن هذه الأقوال بمحضر الجلسة.

(8)فإذا أضيف الى ذلك تناقض الأدلة الفنية فيما بينها فقد ورد فى تقرير إدارة المعمل الجنائى بشأن حادث الاغتيال فى الصحيفة (21) منه المقابلة لصحيفة 2977 تحقيقات الأتي ان الأطراف الفارغة المعثور عليها حول وداخل السيارة المر سيدس عددهم عدد 24 ظرفاً فارغاً خاص بالأسلحة عيار 7.62*39 مم منها عدد 22 ظرف فارغ مصري الصنع من مختلفة السنوات وعدد 2 ظرف فارغ إنتاج روسى وبأجراء الفحص المجهرى المقارن لأثار انطباعات الأجزاء الميكانيكية المنطبقة على القواعد جميع الأطراف التى تم العثور عليها أن الأطراف الفارغة لثلاثة وعشرون التى تم العثور ..

حول السيارة المرسيدس رقم 7212 ملاكي القاهرة وكذا الظرف الفارغ المعثور عليه داخل السيارة على الفخذ الأيمن للمجني عليه عبد العال رمضان سبق إطلاقهم باستخدام سلاح نارى واحد عيار 7.62*39 مم العمل بالنظام الآلي (بندقية آلية) فى حين أن الثابت من

التقرير الطبى الشرعى رقم 35 الدار سنة 1991 ص 3047 من التحقيقات الخاص بفحص ذات الطلقات أن عدد 16 منها مصري الصنع وعدد 8 منها أجنبي الصنع وبفحصهم تحت المجهر (الميكروسكوب) تبين ان على عدد 21 أظرف منهم آثار الإطلاق متشابهة مع بعض ومطلقين من السلاح نارى واحد وعدد ثلاثة منهم متشابهين مع بعضهم فى الفراغ و آثار الإطلاق ومطلقين من سلاح نارى واحد آخر غير السابق فكيف يمكن المواءمة بين هذين التقرير الأول يقرر ان الأعيرة المطلقة حول السيارة المرسيديس منها طلقتان فقط أجنبية الصنع والباقي مصرية الصنع فى حين يقرر الثانى أن ثمانية طلقات أجنبية الصنع والباقي مصرية كما يقرر الأول أن جميع الطلقات صادرة من سلاح نارى واحد فى حين يقرر الثانى أنهما من سلاحين ناريين مختلفين مما يستحيل معه الملائمة بين هذين التقريرين..

(9) كما تبين ايضا من مطالعة النيابة العامة لمكان ضبط المتهم محمد النجار أمام مبنى كلية الهندسة يوم 27 / 10 / 1990 ان المحقق عثر بجوار جثة محمد صلاح بأرضية الأفريز على طنبجة بها خزنة قام أحد خبراء المعمل الجنائى برفعها وتبين أن بخزينة عدد 9 طلقات كما شاهد المحقق طلقة بماسورة السلاح قام الخبير بسحبها وقام برفع آثار البصمات من عليها وأثبت المحقق ان هذا السلاح النارى ماركة ب. بریتا ويحمل أرقاماً باللغة الأجنبية تقرأ 4739 car صناعة إيطالية ص 1248 من التحقيقات فى حين ثبت من تقرير إدارة المعمل الجنائى بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية ان السلاح المعثور عليه مسدس ببتنر وبرتا إيطالى لصنع رقمه C-M-R-101 15104 وهو مسدس صوت تم استبدال ماسورته الأصلية بماسورة أخرى..

محلية مششخنة مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات المستخدمة على الأسلحة عيار 9 مم قيصر ووجد مستقراً بداخل الماسورة طلقة عيار 9مم قصور ووجد بخزنة السلاح عدد 9 طلقات من نفس العيار ص 1292 من التحقيقات .

وقد خلت الأوراق من تعليل لاختلاف الرقمين ان الذى قام برفع السلاح فى المعاينة النيابة العامة وقام بتأمينه قبل فحصة بمعرفة المحقق هو ذاته الخبير الذى قام بتحرير تقرير فحص السلاح.

(10) أما اعادة تمثيل المتهم محمد النجار الحادث الاغتيل فى موقعة فانه لا يضيف جديد أو لا يرفع الشك الذى داخل وجدان المحكمة لأنه اذا كانت أقواله فى التحقيقات قد شابها التناقض والتعارض فيما بينها وبين التقارير الفنية وبين الشهود فانه لا يمكن الاطمئنان الى تمثيلة للحادث فان ما ورد على أقواله فى التحقيقات هو بذاته ما ينطبق على تمثيل الحادث فضلا عن ان المتهم كان وما زال تحت تأثير الظروف التى أبطلت بها المحكمة اعترافه فهو مازال فى قبضة الشرطة حتى أثناء التمثيل وما زال مهدد بالعودة اليها الى ما ينتظره من العذاب كما قرر فى نهاية استجوابه.

أما تعرفه على الدراجات البخارية المضبوطة فان واقعة العثور عليها قدر ران عليها الشكوك هى الأخرى فقد قرر العقيد عادل عبد الحليم الكومى مأمورى القسم روض الفرج فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة انه أثناء مروره يوم 13 / 10 / 1990 بدائرة القسم عثر على دراجة بخارية ماركة جاوا أمام محل قصاب ولما سأل الجيران عن مالكة لم يتقدم أحد اليه فأمر بنقلها الى ديوان القسم وتحفظ عليها لا انه قرر انه حرر محضر بهذه الواقعة يوم 14 / 10 / 1990 لا تجد المحكمة تبريراً مقنعاً لهذا التراخي بين الضبط الدراجة وبيت التاريخ تحرير محضر بذلك كما ان هذه القول يتناقض أقوال الشاهد صالح عبد الرحمن بخيت نجل مالك العقار رقم 7 شارع المعز لدين الله الذى استأجر منه محمد عبد الفتاح شقة من أن الدراجة الجاوا

الحمراء كانت تقف أمام المنزل بعد الحادث بيومين ولم يلحظ اختفاءها الا منذ أسبوع واحد فقط سابق على سؤاله فى التحقيقات يوم 29 / 10 / 1990 / كما ان الثابت من التحريات ان مالك هذه الدراجة البخارية باعها بأجزاء متفرقة ولا يعرف مشتريها فكيف يستقيم ذلك مع أقوال المتهم محمد النجار من انه تركها فى هذا المكان وعثر مأمورى القسم عليها وما جاء بأقوال الشاهد صالح عبد الرحمن بخيت - اما الدراجة الأخرى التى ضبطت بمسكن محمد عبد الفتاح وتعرف عليها المتهم النجار وهى ماركة أم. زد فان استعرا ف المتهم محمد النجار عليها لا يضيف جديداً الى الأدلة وكان الأجدر عرضها على الشاهد صبري محمد عرابي الذى قرر انه ظل يطارد راكبيها بعد فرارهم من مكان الحادث حتى فقد أثرها ناحية كوبري أبو العلا خاصة وأنه أدلى بموصفات لها بأنها جديدة ولامعت الأجزاء ولم يكن مثبت عليها لوحة معدنية من الخلف ولأمكنه التقاط رقمها فى حين قرر محمد النجار أنه قام بتنصيب لوحة معدنية مصطنعة على هذه

الدراجة والدراجة الأخرى كما ثبت من محضر تفتيش شقة المتهم عبد الفتاح المحرر يوم 27 / 10 / 1990 / بمعرفته النقيب أشرف السيد ان الدراجة البخارية التى عثر عليها مثبت عليها لوحة معدنية خلفية سوداء اللون تحمل رقم 9431 القاهرة-

أما الدراجة الثالثة الهوندا البيضاء والتي ضبطت بمحل إقامة المتهم ممدوح على يوسف فجر يو 27 / 10 / 1990 فواقعة شرائها تكشف عن عدم صحة أقوال المتهم محمد النجار وانه كان ينسب لنفسه أموراً لم تحدث ليكتسب رضا جهات الأمن وآيه ذلك ان المتهم محمد النجار قرر انه اشترى هذه الدراجة بناء على تكليف من المتهم ممدوح على يوسف بمبلغ 2800 جنية من ورشة ميكانيكية بناحية بولاق أبو العلا وأنه كن بصحبته المتهم محمد صلاح وانه دفع عربوناً 800 جنية للبائع بالاسم الذى انتحله وهو ابراهيم احمد حسن ثم قام باستخراج رخصة تسيير واخرى بدل فاقد

ص 166 من التحقيقات بينما قرر نظمي عباس على حسن وشهرته كمال عباس الذى باع هذه الدراجة ان الشخص الذى حضر لشراء الدراجة تعرف على صورته هو محمد صلاح وكان معه وسيط هو رمضان عبد اللطيف إدريس ص 2242 وبعد أن طلب محمد صلاح كتابة عقد الشراء باسم الوسيط عاد ومعه شخص آخر زعم انه شقيقة وانه هو الذى سيشتري الدراجة فتوقف رمضان عن استكمال كتابة العقد الابتدائى وحرر الشخص الذى ادعى محمد صلاح انه شقيقة اقرار جاء ب انه محروس صبحي سيد الامام يقرر فيه باستلام الموتوسيكل ماركة هوندا من بانه اعتباراً من يوم 1 / 7 / 1990 وأثبت بطاقة شخصية رقم 41493 الإسكندرية 5 شارع الثلاثيني بالعمرانية-

وأن أوصاف هذا الشخص أنه أبيض البشرة واسع العينين ويقارب طول محمد صلاح شارب وشعره خفيف أسود - كما أن الشخص الذى حضر فى اليوم التالي قابل شقيقة لإرشاده عن القسم مرور بولاق ولم يكن هو موجوداً وتعرف شقيق البائع عادل عباس على ص 2247 على صورة محمد صلاح وقرر أنه هو الذى حضر اليه فى اليوم التالي - وأنكر ان - المتهم محمد النجار حضر اليه -

كما قرر رمضان عبد اللطيف إدريس الوسيط ان ناجى حضر اليه لشراء دراجة البخارية وانه اصطحبه الى كمال عباس وتعرف على صورة محمد صلاح وان الشخص الذى كان معه وزعم أنه شقيقه تعرف على صورته (رقم 16) وهى لأحمد مصطفى نواره وليس محمد النجار .

ورغم إجماع هؤلاء الشهود بأن المتهم محمد النجار لم يكن حاضراً واقعة شراء الدراجة البخارية الهوندا فانه يصير على أنه هو الذى قام بشرائها بالإشتراك مع محمد صلاح الذى لا تظمن معه المحكمة الى أقوال .

أما بالنسبة لما قرره النقيب أشرف سامى حسن عبد الوهاب رئيس وحدة مباحث أمن الدولة بسجن المزرعة طره فى التحقيقات من عثور أثناء تفتيش حجرة المتهم محمد النجار على ثلاثة ورقات مكتوبة بخط

أمي السر

اليد تحوي بعض الأبيات من الشعر وبعض الأقوال التى ذكرها المتهم فى التحقيق بشأن تناقضه فى عدد الأسلحة التى كلفه المتهم الأول بإحضارها بالمقارنة مع ما ضبط وانه بمواجهة المتهم بهذه الأقوال أقر بصدرها منه فإن المحكمة ترى من ملاسبات وظروف العثور على الورقة المضبوطة ما يوحي بأن ما كتب فى هذه الورقة - ولو أنه صدر عن يد المتهم كما أثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه لا يعنى ان المتهم كان حراً فى كتابتها دليل عدم العثور - على القلم - الذى حررت به هذه الورقة - إذ قيل ان المتهم قد تخلص منه مع أن حيازته ليست دليل على ارتكابه جريمة فكان الأولى ان يتخلص من الورقة بدلاً من القلم الذى كتبت به ثم أنها تتضمن ترديداً يكاد يكون حرفياً لما قرره فى استجوابه التى وردت على لسان المتهم عند استجوابه فأنها - لا تظمن أيضاً لذات العلة الى أقوال المكتوبة بخط يده لأنها حررت فى ظروف لا تظمن اليها خاصة وان الضابط قرر انه عثر عليها فى أرضية الحجرة بطريقة ظاهرة دون محاوله المتهم لإخفائها وكان قد صدرت منه عن ارادة حرة فعلاً ..

وحيث أنه بالنسبة لما هو منسوب للمتهم ممدوح على يوسف من الاشتراك فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ورفاقه فان الدليل المستفاد من شهادة المقدم عصام كساب فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة عما أثبتته فى محضره بضبط المتهم المذكور يوم 27 / 10 / 1990 / الساعة الثانية صباحاً بإقرار له فور ضبط أنهم قتلوا المحجوب انتقاماً من قتل الشرطة لعلاء محي الدين لا يمكن الاطمئنان الى صدور هذه الأقوال من المتهم لمجافة ذلك للعقل والمنطق ذلك انه مما يتنافى مع طبائع الأمور ان بتطوع المتهم مندفعاً الى الإقرار بذلك وهو المنسوب له أنه العقل المفكر والمدير لهذه الجريمة دون ما مبرر أو مسوغ حتى وقبل ان يسأله الضابط أو يوجه اليه اتهامه بذلك خاصة وان الضابط قرر انه ذكر له هذه

العبارة بعد أن هم بمحاولة القفز من نافذة الغرفة التي ضبط بها للهرب فكيف يستقيم ذلك مع تقديم المتهم بنفسه ضد نفسه دليلاً على أنه ارتكب الحادث رغم محاولته الهرب من قبضة الشرطة فإذا أضيف إلى ذلك أن الضابط قرر أن المتهم كان في حالة هستيريا وقت أن تفوه بهذه العبارة مما مؤداه أنه لم يكن في حالة نفسية هادئة تسمح له بأن يكون واعياً لما يقول مدركاً لعواقب هذا القول أى أنه لم يصدر منه وهو في وعى وإدراك كاملين وعن حرية واختيار وإرادة واعية مما لا تطمئن معه المحكمة إلى الأخذ به كدليل على الأدانة يؤكد وجهة النظر هذه أن أحداً من أفراد القوة المرافقة لم يسمع هذا القول من المتهم - كما أن النيابة العامة وهى - سلطة الاتهام لم تقتنع به الدليل يستحق أن تضمنه قائمة أدلة الثبوت فأغلقت إيراداً في قائمة الإثبات .

أما الأقوال التي صدرت من المتهم خلال استجوابه والتي أقر فيها بكيفية وقوع الحادث ومساهمته في ارتكابه مع آخرين فإن المتهم ذكر للمحقق بجلسة 10 / 31 / 1990 / أنه منذ القبض عليه مازال محتجزاً بمبنى مباحث أمن الدولة وطلب ايداعه أحد السجون العمومية كما وصف في جلسة تحقيق سابقة صنوف التعذيب التي تعرض لها من ضرب وصعق بالكهرباء فى الفم والصدر وموطن العفة منه وأنهم أحضروا زوجته أمام عينيه بعد أن رفعوا العصاب عنه فشاهدهم يجردونها من ملابسها أمامه وهددوه بهتك عرضها ثم أعادوا الوضع العصابة على عينيه وأسمعوه صراخها وعويلها .

وقد أثبت المحقق وجود إصابة بأنف المتهم ودم متجلط على شعر رأسه وامتنع المتهم عن التعليل هذه الإصابات وسببها ومن الذى أحدثها بل صمت عن ذلك وطلب إعفائه من ذكرها كما رفض التوجه للطبيب الشرعى كما طلب عدم حضور محامى معه فى الجلسة التى سيدلى فيها باعترافه بل ونفى وقوع تعذيب عليه وبجلسة تحقيق 6 / 11 / 1990 أثبت المحقق أن المتهم حضر مستنداً على حراسة وأنه غير قادر على.

الحركة أو الجلوس أو الوقوف وأنه يشعر بالآلام مبرحة بظهره وبالعמוד الفقري وطلب أن يتم استجوابه وهو ممدد على الأرض وأثبت المحقق إصابات فى أنحاء متفرقة من الجسم ثم بجلسة التحقيق 8 / 11 / 1991 قرر المتهم انه نقل أخيراً الى المستشفى السجن ..

وبجلسة التحقيق بتاريخ 18 / 11 / 1990 أثبت المحقق انتقاله الى المستشفى ليمن طره وان المتهم كان يرقد على بطانية بأرض غرفة ملحقة بقسم الباطني وأن المتهم قرر له أن كل الأقوال التي سبق الإدلاء بها كانت تحت تأثير الإكراه والتعذيب من ضباط مباحث أمن الدولة وأنهم كانوا يذكرون له أنهم يطلعون على الأقوال التي يدلى بها فى النيابة أثناء استجوابه وذكروا له تفاصيلها وأنه أجبر على الإدلاء بهذه الأقوال التي كانوا يرددوها عليه ويطلبوا منه أن يدلى بها فى التحقيقات أثناء استجوابه وكانوا يدخلون تعديلات على الوقائع التي يطلبوا منه ان يذكرها فى الاستجواب فى النيابة وأنه كان محروماً من النوم حتى أصبح مجهداً لا يقوى على التركيز وأنه تعرض للصعق بالكهرباء فى جميع أنحاء جسده وخاصة فى الأماكن الحساسة والضغط الشديد بالأصابع على العمود الفقري مما يسبب له آلام رهيبه وكانوا يتركونه واقفاً طوال الليل مقيد اليدين أمام تيار من الهواء مع سكب المياه على جسده والحرمان من دخول دوره المياه كما تعرض للضرب بقبضات اليد على رأسه وضربها بالحائط وأنه سمع اسم أحد الضباط الذين تولوا تعذيب وهو محمد سعيد وأنه لم يكن يشعر بالطمأنينة طوال الفترة التي قضاها بمبنى مباحث أمن الدولة مما دفعه الى الاعتراف بالأقوال التي أملوها عليه وعدل المتهم عن اعترافاته السابقة وأصر على ان يتم استجوابه فى حضور محامية وإن السبب الذى دفعه فى جلسات التحقيق ان يرفض حضور المحامين معه كان بناء على تهديد ضباط مباحث أمن الدولة له بتعذيبه إذا تمسك..

بحضور محامين أثناء الاستجواب. وثبت من الاطلاع التقرير الطبى الشرعى الرقم 695 لسنة 1990 طب الشرعى أنه بالكشف الطبى على المتهم ممدوح على يوسف فى 29 / 10 / 1990 / تبين أن به إصابات بالوجه والصدر ومقدم العضد الأيسر وأنسيه الركبة اليمنى وأن تلك الإصابات يشير مظهرها لأصابي الى إمكانية حصولها من مثل التماسك والتجاذب والاشتباك ومن الجائز حدوثها أثناء القبض عليه ومحاولته الهرب

-كما وجد به إصابات بخلف الرأس وسمانه الساق اليسرى والظهر يشير مظهرها لأصابي الى حصولها نتيجة الضرب وتتفق مع أقوال المتهم وأنه لا يمكن الجزم باستخدام الكهرباء مع المتهم لأنه مثل تلك الوسائل قد لا تترك أثر أ .

كما اثبت التقرير الطبى الشرعى رقم 710 لسنة 1990 طب الشرعى أنه بتوقيع الكشف الطبى عليه فى 31 / 10 / 1990 / وجود ندب ويورات دقيقة بنية اللون داكنه فى حجم رأس الدبوس منتشرة حول حلمة الثدي الأيمن وأسفل ثمرة القضيب وانها تحدث من مثل تقريب

جسم أو أجسام مكهربة من سطح الجسم وما ينجم عنه من حدوث نقط نزيفية بتأثيرها على الشعيرات الدموية الدقيقة المنتشرة تحت سطح الجلد.

ثبت التقرير الطبي الشرعى رقم 738 سنة 1990 طب شرعى الموقع على المتهم بتاريخ 10 / 11 / 1990

وجود الكدمات بأسفل الظهر ووحشية الآلية اليسرى وبالخد الأيسر واعاقة فى حركة الذراع والطرفين السفليين ومثل تلك إصابات عادة ما تحدث نتيجة المصادمة الشديدة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها .

وأثبت التقرير الطبي الشرعى رقم 784 سنة 1990 طب الشرعى أن الآثار الإصابية المشاهدة والموصوفة بجسم المتهم ممدوح على يوسف وهى كدم بالذراع الأيسر وأعلى الفخذ والظهر تشير مظاهرها الإصابية

الى كونها ذات طبيعة رضية احتكاكية كما تشير تطوراتها الالتئامية الى إمكانية حدوثها من فترة زمنية قد تصل الى نحو عشرة أيام سابقة على تاريخ الكشف عليه وتحدث هذه الإصابات عادت نتيجة المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أيا كان نوعها..

وحيث أنه لا يمكن تقييم إقرار المتهم فى التحقيقات بالاتهامات المنسوبة اليه بمعزل عن الظروف والملابسات التى أحاطت به قبل صدور هذا الإقرار.

فإذا كان الثابت من التحقيقات ان المتهم كان يستصرخ المحقق لنقله من مبنى مباحث أمن الدولة الى أحد السجون العمومية وكان يحضر الى سراي النيابة العامة مساندا على سواعد حراسة وإذا كان لا يستطيع الوقوف أمام المحقق أو حتى الجلوس أثناء استجوابه بل تم استجوابه وهو ممدد على الأرض وإذا كان لم يفصح للمحقق عن سبب الإصابات الى لا حظها وأثبتها فى الأوراق.

وإذا كان المتهم يعلل تضارب إجاباته رداً على أسئلة المحقق بارهاقه لأنه لم ينال قسط كافيا من النوم بعد انتهاء استجوابه حتى ميعاد جلسة التحقيق التالية وإذا كان المتهم يرفض حضور المدافعين معه أثناء الاستجواب. وإذا أثبت من التقارير الطبية الشرعية المتعددة وجود إصابات بالمتهم نتيجة الضرب بأجسام صلبة راضية ووجود آثار تدل على تعرضه لشحنات كهربائية مستمرة أو متقاطعة فى أنحاء جسمه وخاصة موطن العفة منه .

فاذا كان حال المتهم بهذه الصورة فلا شك أنها مؤثرة على اعترافه فى جميع جلسات الاستجواب والدليل على ذلك أن المتهم عدل هذه الاعترافات فور نقله الى السجن العمومي فقد زال من نفسه الخوف والرعبة التى كان يشعر بهما فنفى صدور الاعترافات

السابقة عن إرادة وحرية اختيار وأصر على حضور المدافعين معه جلسات التحقيق وكشف للمحقق عن سبب إصاباته وصنوف التعذيب التى تعرض لها والتى كان قد سكت عن الإفصاح عنها خشية التعذيب الذى سوف يتعرض له لو المح اليها كما قرر - الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة الى سلامة اعترافات المتهم تحت وطأه هذا التعذيب ولا تعول عليها فى أدانته ولا أدل على جدارة هذه الاعترافات بالإهدار أن سلطة الاتهام لم تأخذ بأمر الإحالة ولم تأخذ منها معلومات العقيد محمود عاطف عبد الرحيم كما فعل بالنسبة لأقوال محمد النجار..

ورغم ان المحكمة أحالت وقائع التعذيب التى تعرض لها المتهمون الى النيابة المختصة لتحقيق هذه الوقائع وذلك إعادة تحقيق فى واقعة مقتل المتهمين محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح إلا انه حتى تم حجز الدعوى للحكم لم ترد هذه التحقيقات من النيابة العامة ولم تشأ المحكمة الانتظار أكثر من ذلك حتى لا يتعطل الفصل فى الدعوى

وحيث أنه عن الدليل ضد المتهم ممدوح على يوسف المستمد من شهادة زوجته الهام محمد عبد الرازق من أنها سر اليها بعد سفرهما الى بنى سويف إثر اغتيال الدكتور رفعت المحجوب بأنه هو المخطط لجريمة الاغتيال وأنه تم تنفيذ خطته بواسطة الجماعة الإسلامية وأنهم

كانوا يقصدون قتل وزير الداخلية في ذلك الوقت انتقاماً لمقتل علاء محي الدين وأن الذين قاموا بالتنفيذ كان يتظاهر بعضهم بصيد السمك من نهر النيل والبعض يجلس على الحشائش الخضراء على ضفاف النيل .

وحيث أن المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على انه تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أدائه الشهادة أو لإعفائه من أدانتها وقد حلت محل نصوص قانون

المرافعات في هذا الشأن نصوص قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1986 المواد 65، 66 ، 67 منه وتشير المادة 65 الى حالة عدم صلاحية الموظفين والمكلفين بخدمة عامة للشهادة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم من معلومات لم تنشر ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها كما أشارت المادة 66 إلى الحظر على من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعتهم بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زول صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة كما نصت المادة 67 على أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفش بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وإقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

والحكمة من حظر أداء الشهادة من أحد الزوجين ضد الآخر هو الحفاظ على ما بين الزوجين من مودة ورحمة وأن موضوع الشهادة (سر) علم به الزوج أو الزوجة عن طريق هذه الصفة وهي صفة الزوجية فكل منهما ملزم بكتمان هذا السر وان إفشاه يكون أثماً مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 310 عقوبات وعلى ذلك فإن أداء الشهادة رغم هذا الحظر تعد جريمة ويبطل الدليل المستمد منها لأنه مستمد من اجراء غير مشروع والبطالان هنا من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

وهذا النص يغير ما نصت عليه المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصنها على أنه يجوز أن يتمتع عن أداء الشهادة ضد لمتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو اذا كان هو المبلغ عنها أو إذ لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى

فهذا النص لا يحظر على الشاهد ممن ورد ذكرهم في هذه المادة أداء الشهادة بالوقائع التي وقعت تحت بصرة أو وصلت الى سمعه مباشرة لو كان من يشهد ضده قريباً له أو زوجاً وانما اقتصر على إعفائه من أداء الشهادة إذا رغب في ذلك وأمسك عنها فإن ادي الشهادة فيصبح استناد الحكم اليها.

أما المادة 67 من قانون الإثبات فأنها تمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أسر له به أثناء يفشى قيام الزوجية أو حتى بعد انفصالهما .

وبأعمال هذا النص الإنساني على الدعوة الماثلة يتبين أن الهام محمد عبد الرازق قد شهدت على زوجها في التحقيقات وحسيما ورد بقائمة أدلة الإثبات بأنه صرح لها بأنه المخطط الاغتيال الدكتور رفعت المحجوب هو والمتهم الثانى صفوت عبد الغنى ولم يرد في أقوالها انها شاهدةت وهو يقوم بالتخطيط أو سمعت بذلك عن طريق آخر فإن شهادتها هذه وفي خصوصية هذه الواقعة وعلى فرض صحتها - تعتبر إفشاء للسر وبالتالي تعتبر دليلاً غير مشروع مما يتعين إهدارها كدليل ضد المتهم ولا يغير من هذا النظر القول بأن المتهم طلب من زوجته الإدلاء بأقوالها فإن هذا القول لو صدر منه فعلاً فإنه لا يمكن أن يكون قد صدر عن إرادة حرة واختيار بعد ما ثبت من أثار التعذيب التي كانت بجسده .

وحيث أن ما أدلت به الشاهدة المذكورة من أقوال أخرى من حزن ارتسم عن زوجها عقب تلقيه نبأ وفاة الدكتور علاء محي الدين أو سفرها مع زوجها الى الاسكندرية وأقامتها في شقة بالإسكندرية أو تبادله حديثاً مع المتهم الثانى صبيحة يوم الحادث أو ما لاحظت عليه من مظاهر الاضطراب بعد ان رجع اليه المتهم الثانى أثناء تلاوة القرآن الذى يسبق شعائر إقامة الصلاة الجمعة أو مغادرته القاهرة الى محافظة بنى سويف وإقامته بها ومنذ حادث الاغتيال حتى 24 / 10 / 1990..

او استعماله تليفون المسكن الذى كان يقيم فيه أو احتفاظه بساعة رقمية يقوم بتخزين أرقام التليفونات التى يطلبها كل هذه الأقوال لا تصلح ان تكون دليلاً على أن المتهم قام بالتخطيط للجريمة موضوع هذه الدعوى فإذا أضيف الى ذلك أن الشاهدة المذكور عدلت عن هذه الأقوال بجلسة المحاكمة ومن ثم يتعين عدم التعويل على هذه الشهادة..

وحيث ان المحكمة لا تظمن الى الدليل المستمد من أقوال الشاهد محمد حزين اسماعيل فى التحقيقات بعد أن شهد بجلسة 16 / 4 / 1992 ان المتهم ممدوح على يوسف لم يتردد على مسكنه أو انه أودع لديه حقيبة بها علب من المبيدات الحشرية وأنه بعد أن استردها أخبره أنها كانت تحوى مواد مفرقة وأنه كان يتصل به تليفونيا من خارج القاهرة أو أنه اجتمع فى منزله مع بعض المتهمين من بينهم المتهم ممدوح على يوسف أو انه كان يحمل مسدساً وأن صفوت عبد الغنى أقر باشتراكه معه فى التخطيط للحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأن صفوت عبد الغنى بمفرده هو الذى طلب منه صرف الشيك الذى وصله بالبريد وسلم قيمته له وعلل ما ورد بأقوال فى التحقيقات بأنها من نسج خياله وأنه قبض عليه بمباحث أمن الدولة يوم 3 / 11 / 1990 وعرضوا عليه صور بعض المتهمين فأنكر معرفته لهم ثم عادوا به الى منزله ونصبوا كمينا لضبط من يتردد على المنزل وقبضوا على بعض زملائه وجيرانه وظل محبوساً منذ القبض عليه منتقلاً بين من مبنى مباحث أمن الدولة فى لاطوغلى وفرع الجيزة فى جابر بن حيان ثم أرسلوه الى النيابة للإدلاء بأقواله ولم يخلى سبيله الا فى منتصف شهر ديسمبر 1990 م

أضاف الى ذلك التضارب والتناقض لهذه شاب هذه الأقوال فبينما يقرر أن ياسر عبد الحكيم حضر ليه قبل صلاة الجمعة بعد اغتيال الدكتور رفعت المحجوب راكبه دراجة بخارية إم زد لونها لبنى تقرّر الهام عبد الرازق زوجه ممدوح أن صفوت عبد الغنى حضر الى منزلها يوم الجمعة قبل الصلاة راكباً دراجة أم زد لونها لبنى أيضاً فكيف يستقيم ركوب كل من المتهمين الثانى والسابع دراجة واحدة فى وقت واحد فى مكانين مختلفين كما قرر أن المتهم صفوت عبد الغنى كان قليل الكلام فى حين ذكر فى التحقيقات انه قص عليه أنهم هم الذين ارتكبوا حادث الاغتيال والباعث عليه وأسماء بعض المرتكبين للحادث وكيفية ارتكابه ودور كل واحد منهم وأنه هو والمتهم الأول الذين خططا له انهما آخرين الذى قاموا بعملية محاولة اغتيال اللواء زكى بدر فكيف يستوي من يروى كل هذه التفاصيل بشخص لا تربطه به صلة على درجة من القرب ثم يكون من صفاته انه غير ثرثار حتى الرواية التى قرر الشاهد انه سمعها من محمد صلاح عن كيفية هروبه لا تتفق مع..

الواقع فقد قرر انه صادف عوامة نبيلية هددوا أحد قاطنيها بالسلاح مع أن الطريق الذى قال الشهود أن المتهم المترجل سلكه أسفل النفق وانه استقل سيارة أجره أمام فندق النيل هيلتون فلا قابل إحدى العوامات النبيلية ولاسار فى الأزرقه والحواري بعد هروبه من مكان الحادث فضلاً على انه لم يودع السلاح الذى نعه إحدى الشقق بل دلت التحريات بأنه ترجل حتى فندق مصر والسودان واودعه لدى محمد سيد عبد الجواد بل ان التناقض يبدو جلياً بين أقوال الشاهد وأقوال المتهم محمد النجار فبينما قرر الشاهد ان المتهم صفوت عبد الغنى حضر الى مسكنه قبل المغرب بنصف ساعة يوم حادث الاغتيال وسأله عما اذا كان ناجى قد حضر اليه فأجابته بالإيجاب ص 1794 فى حين قرر محمد النجار فى ص 237 ان المتهم صفوت عبد الغنى التقى بهم بعد العصر مباشرة أمام مسجد الرحمن وكان المتهم محمد صلاح حاضراً هذا اللقاء فما الذى يدعو صفوت عبد الغنى للذهاب بعد ذلك الى محمد حزين اسماعيل ويظمن على حضوره اليه فاذا أضيف الى ذلك عدول الشاهد عن أقواله السابقة بجلسة المحاكمة وانكروا معرفته بالمتهم ممدوح على يوسف ص 202 محاضر الجلسات ولما واجتهت النيابة بما قرر فى التحقيقات من ان الدكتور علاء محي الدين هو الذى قدم له المتهم ممدوح على يوسف بأسم حسين قرر ان هذه الواقعة من تأليفه ولم تحدث وان ما قرره فى التحقيقات استمده مما تشير بالصحف وان ما قرره بشأن رواية صفوت لكيفية ارتكاب الحادث وما قرره محمد صلاح عن كيفية هروبه كلها مستفاة مما كانت تنشره الصحف بل أضاف أنه أثناء اعتقاله مع المتهمين كان يسمع التعذيب الذى كانوا يتعرضون له وأنه كان وقتها معصوب العينين مكبل أليدين يشكو من أنه مصاب بورم فى المخ وأنه كان دائم البكاء لما كان ذلك فان المحكمة لا تظمن الى هذا الأقوال ولا تعول عليها كدليل أدانه للمتهمين.

وحيث أنه بالنسبة لشهادة عمرو ومحمد حسين مازن فأنها كسابقتها قد شابها التناقض التعارض عن عدول الشاهد عنها بالجلسة الثابت من أقوال الشاهد بجلستي المحاكمة 13 , 14 / 4 / 1991 أنه قبض عليه يوم 26 / 10 / 1990 وظل معتقلاً بمباحث أمن الدولة وبليمان طره حتى ديسمبر 1990 فلم يخل سبيله

الا بعد أن أدلى بشهادته فى التحقيقات النيابة وأنه طوال فترة وجوده فى مباحث أمن الدولة التى استمرت أسبوعين كان مكبل اليدين ومعصوب العينين وكانت توجه اليه الأسئلة منذ لحظة القبض عليه وتكرر سؤاله حوالى خمس أوست مرات خلال عشرين يوماً من

بداية القبض عليه في تفاصيل الأقوال المجهولة التي كان يبيدها وأنه خلال ذلك كان يسمع صرخات وأتات ألم من المتهمين وأنه مريض بالقلب وأن مباحث أمن الدولة استدعته من محبسه في اليوم السابق الذي تحدد لسماع شهادته بالنيابة ولم يطلب منه سوى بما لديه من معلومات. أما ما قرره الشاهد من أن ممدوح على يوسف أخبره من تلقاء نفسه أن الجماعات الدينية هي المسؤولة عن مقتل الدكتور رفعت المحجوب وأن صفوت عبد الغنى كذبه وطلب من الشاهد عدم تصديقه في ذلك فإن المحكمة لا تظمن إلى صدور هذا القول من المتهم لأنه يجافي العقل والمنطق أن يتطوع المتهم تلقائياً لينسب لنفسه ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام حتى أن الشاهد نفسه لم يجد تعليلاً مقنعاً لصدور هذا القول منه ص 167 من محاضر الجلسة

ورغم أن هذا الشاهد ليس محل الثقة الكاملة ليقضى إليه بذلك يؤكد ذلك أن الشاهد قرر أن صفوت عبد الغنى استنكر هذا القول من ممدوح على يوسف وادعى أنه كاذب فيه وطلب منه عدم تصديقه في حين لو كان الشاهد محل ثقة من المتهمين ما تراجع صفوت عبد الغنى عن أقوال ممدوح على يوسف فضلاً عن أن الشاهد قرر أنه لم يعرف ممدوح على يوسف إلا باسمه الحركي (ناجي) في حين أن هذا الاسم الأخير هو لمحمد صلاح ولم يرد في جميع التحقيقات أن للمتهم ممدوح على يوسف اسم حركي (ناجي) إلا أقوال هذا الشاهد فقط من ناحية أخرى فإن المحكمة تستشعر أن شهادة هذا الشاهد أنه كان مدفوعاً للإدلاء بشهادة بدوافع شخصية بعيدة كل البعد عن الرغبة الصادقة في مساعدة العدالة والكشف عن الحقيقة وإنما قصد بها التخلص مما قد يسند إليه من اتهام مما يلقي عليها الأمن من الريبة والشك ترى معه المحكمة استبعادها من نطاق الأدلة ضد المتهمين يؤكد ذلك ما تنطق به شهادة العقيد محمود عاطف عبد الرحيم ص 1516 من أن التحريات دلت على أن هذا الشاهد قد تم تجنيده لصالح نشاط المجموعة التي استغلت رقم تليفونه كوسيلة اتصال فيما بينهم كما سهل لهم عمليات الاتصال بالعناصر الهاربة خارج البلاد بمدينة بيشاور وشارك المتهمين الأول

والثاني في رصد منزلي وزير الداخلية ومدير مباحث أمن الدولة السابقين كما شاركهما في نقل السلاح الآلي من المدعو عويس عويس عبد الحميد والذي كان قد أخفاه لدى الأخير على حسن صادق عقب محاولة اغتيال اللواء زكي بدر حيث تم نقله إلى شقة الرشاح كما سهل للمجموعة أيضاً حصولهم على التمويل المادى الذى كان يرد لهم من العناصر الهاربة خارج البلاد فرغم دور هذا الشاهد في المساهمة مع المتهمين في حمل السلاح وجلب الأموال ورغم صدور قرار باعتقاله طوال الفترة من تاريخ القبض عليه 26 / 10 / 1990 / حتى أدلى بشهادته في النيابة وكان خلالها معصوب العينين مقيد اليدين فإن اتهامه ما لم يوجه إليه داخلي سبيله فور إدلائه بشهادته أمام النيابة الأمر الذى لا تظمن معه المحكمة إلى شهادة هذا الشاهد وتطرحها ولا تعول عليها كدليل في ألا دانه .

وحيث أنه بالنسبة لشهادة كل من نادية حسن أبو الفضل زوجة المتهم أحمد مصطفى زكى وابتسام عبد السلام جاد المولى زوجة المتهم محمد مصطفى زكى ومنى محمد محمد مصطفى زوجة المتهم عادل عيد شريف من أن المتهم الأول وزوجته أقاما في مسكنين في المدة من 12 / 10 / 1990 / حتى 24 / 10 / 1990 / بدائرة محافظة بنى سويف فهذه الأقوال على فرض صحتها لا تقطع في الدلالة على أن المتهم اشترك في قتل الدكتور رفعت المحجوب وأن مجرد تعاصر سفر المتهم إلى محافظة بنى سويف ظهر اليوم الذى قتل فيه رفعت المحجوب لا يفيد بالقطع أنه اشترك في قتله وأن انتقال المتهم من محافظة إلى أخرى غير محظور فحرية التنقل مكفولة للمواطنين وعلى ذلك فإن ضبط النيابة العامة ملابس للمتهم وزوجته بمنزل منى محمد مصطفى لا يعد دليلاً قبل المتهم على اشتراكه في حادث الدكتور رفعت المحجوب لا يعد دليلاً قبل المتهم على اشتراكه في حادث قتل الدكتور رفعت المحجوب وأن إخفاء الشاهدة لملابس المتهم وزوجته قد بررته بتبرير مقبول ومعقول وهو أنها طالعت في الصحف بعد انصراف المتهم من أمر القبض عليه ولا يضيف جديد ما شهدت به من أن المتهم كان يقوم محادثات تليفونية من مسكنها أو أنه سلم زوجها مبلغاً من المال لا استبداله بأوراق نقدية فئة المائة جنيه كلها أمور لا تؤدي إلى دليل على إدانة المتهم بالاشتراك في جريمة الاغتيال أما أقوال ابتسام عبد السلام جاد المولى زوجة محمد مصطفى زكى طه من أن المتهم ممدوح على يوسف غادر البلدة التى يقيمون فيها بعد أن أشيع بأن زوجها يخفى في منزله أحد قتله المحجوب فضلاً عن .

أن الشاهدة عدلت عن هذه الأقوال بجلسة المحاكمة فإن الثابت من أقوال شاهد النفي أحمد حسان الدمرداش بالجلسة أن مباحث أمن الدولة بدائرة بنى سويف استدعته وأملت عليه أقوال مضمونها أنه ذهب إلى منزل محمد مصطفى زكى ونقل إليه ما ترد بين أهل القرية من أنه يخفى في منزله أحد قتله الدكتور رفعت المحجوب إلا أنه رفض الإدلاء بهذه الأقوال ولما استدعته المحكمة للإدلاء بالشهادة كطلب الدفاع عن المتهمين أرسل في استدعائه ضباط مباحث أمن الدولة وأصدر إليه أمراً بعدم التقدم للمحكمة للإدلاء بالشهادة وتم اعتقاله ومزال معتقلاً حتى الإدلاء بشهادته وحضر مقبوضاً عليه بالجلسة ولما لم تقدم النيابة بالجلسة ما يفيد اعتقال الشاهد أخلت المحكمة سبيله من قاعة الجلسة ومن كل ما تقدم يتعين طرح شهادة زوجات المتهمين لعدم صلاحيتها كدليل قبل المتهم الأول هذا بالإضافة إلى أنه مما

يجافى العقل المنطق ان أهالى قرية من قرى الصعيد تتوصل تحرياتهم فى اليوم التالي لاغتيال الدكتور رفعت المحجوب فى قلب عاصمة البلاد البعيدة عنهم الى ان مرتكبي الحادث من الجماعات الدينية وان واحد منهم يختفى فى منزل أحد أبناء القرية فى حين ان أجهزة الأمن على رأسها المسئول الأول عن الأمن فى البلاد يدلى بتصريحات تنشر فى الصحف بان مرتكبي الحادث من العناصر الأجنبية

كما ان العميد محمود عاطف عبد الرحيم قرر بجلسة المحاكمة ان تحريات أجهزة الأمن استغرقت حوالى أسبوع بعد وقوع الحادث وهى تتجه الى ان مرتكبي الحادث من العناصر الأجنبية فكيف يسرى بين أهل قرية بأكملها هذه الإشاعة ولا تعلم بها أجهزة الأمن وتظل تتجه فى تحرياتها الى ان الجناه من الخارج أما أقوال المتهم التاسع عشر عادل قاسم سيد شعبان فى التحقيقات ص 1172 من انه أثناء وجوده بمدينة بيتشاور بباكستان التقى ببعض أفراد الجماعات الدينية من المصريين أقعوه بضرورة القيام بعمليات اغتيالات فردية لتطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر وأعطوه رقم تليفون (3210775) وكلفوه بالاتصال بهذا الرقم وان يذكر لمن يرد عليه انه يدعى محسن وأن يسأل عن الباشمهندس وسوف يلتقى بعده بالمتهم الأول ممدوح على يوسف ولما عاد الى بلده بالفيوم قام بأجراء اتصال تليفونياً بالرقم أنف الذكر وحدد له المتحدث لقاء مع ممدوح على يوسف فى المسجد الطاروطى بالجيزة ومنذ شهر ونصف سابقه على استجوابه بتاريخ 3 / 11 / 1990 أثناء وجود بالمسجد فوجئ الشخص بتقديم لتحقيق ومنادياً عليه باسمه ..

وقدم له نفسه بانه ممدوح على يوسف وكان معه كل من محمد عبد الفتاح وعادل مسلم وركب خلف ممدوح على دراجة بخارية بيضاء واتجها الى فندق سميراميس وأسر اليه تنفيذ عمليه اغتيال وزير الداخلية أثناء مروره من أمام الفندق بوسيلة غير استعمال المواد المتفجرة فاقترح عليه اغتياله بواسطة سلاح (الأريجية) ثم التقى بممدوح مرة أخرى واخبره بأنه ينوى الزواج واقام فى الفيوم حتى طالع فى الصحف نبأ اغتيال الدكتور رفعت المحجوب فاعتقد على الفور ان مرتكبي الحادث أفراد من الجماعات الدينية ثم صرف النظر عن هذا الاعتقاد بعد ان قرأ فى الصحف تصريحات لوزير الداخلية بأن مرتكبي الحادث غير مصريين الى انه شاهد فى الصحف صورة محمد عبد الفتاح فتأكد اعتقاده الأول وظل يمارس عمله كسباك الى ان قبض عليه واعتدى عليه بالضرب ثم نقل الى مبنى فى القاهرة جردوه من ملابسه وقيدوا يديه خلف ظهره ووضعوا عصاية على عينيه ثم انهلوا عليه ضرباً بأجسام صلبه وقاموا بتوصيل شحنات كهربائية الى جسده وفى عورته وذلك لأكراهه على الاعتراف بالأسماء الحقيقة للأشخاص الذى التقى بهم فى باكستان ولا يعرف سوى أسمائهم الحركية وكذلك فى الاعتراف على أشخاص فى مصر لا يعرف منهم أحد وبجلسة التحقيق فى اليوم التالي عند استجوابه المتهم سرد روايه أخرى عن كيفية لقائه بممدوح على يوسف بان شخصاً حضر اليه ببلده الفيوم وطلب التوجه للقاء ممدوح على يوسف بمسجد الطاروطى وتم اللقاء بينهما على الوجه الذى سرده فى استجوابه السابق وبجلسة تحقيق 5 / 11 / 1990 أعيد سؤاله عن كيفية لقائه بالمتهم الأول فقرر انه التقى بشخص فى بلده فى الفيوم وحدد له موعداً للقاء المتهم الأول بمسجد الطاروطى وفعلاً التقى ثم حدد له موعداً فى اليوم التالي وسرد باقى أقواله بخصوص اصطحاب ممدوح له الى المنطقة التى تقع امام فندق سميراميس واقترح عليه باغتيال وزير الداخلية باستعمال مفرقات توضع على عصا وتطلق على الهدف ثم طلب من ممدوح بعدها العودة الى الفيوم وان ممدوح علل له سبب رغبته فى اغتيال وزير الداخلية بأنه رد فعل لاغتيال الدكتور علاء محي الدين وعلل أقواله فى الاستجواب الأول بشأن كيفية لقائه بممدوح على يوسف بأنه هذه الأقوال أملت عليه بعد الاعتداء عليه بالضرب وأنه يخشى وقوع الاعتداء عليه مرة أخرى وبجلسة تحقيق 28 / 11 / 1990 عدل المتهم عن أقواله بعد نقله الى مستشفى سجن ليمان طره وان الأقوال التى ذكرها من قبل كانت مملأة عليه من رجال مباحث أمن الدولة

وأنه كان يتعرض للتعذيب وتبين من مطالعة التقرير الطبى رقم 72 سنة 1990 طب الشرعى انه بتوقيع الكشف الطبى على المتهم تبين أنه مصاب بكدمات بالوجنة اليمنى والظهر والطرف العلوي الأيسر والفخذ الأيسر واليد اليمنى وجنود خافية بأسفل الرسغين وسجحات طوليه حول حلمتي الثديين والقضيب وان الأصابات الأولى تحدثت من المصادمة بجسم صلب فيه والجنود التى أسفل الرسغ من القيود الحديدية والسجحات من ملامسة الجسم لتيار كهربائى كما ثبت من التقرير الطبى الشرعى المؤرخ 18 / 11 / 1990 انه تم توقيع الكشف الطبى على المتهم يوم 11 / 11 / 1990 الذى أسفر عن خذل شديد بالطرفين العلويين وأعاقه كاملة فى حركتهما لإرادة وبؤرات نزيفية تحت الجلد حول منطقة الثديين وثمره القضيب وأن الإصابات الأولى نتيجة الضغط والشد على الأطراف كمثال التعليق من خلف وان الأصابات الثانية تحدثت نتيجة تقريب جسم أو أجسام مكهربة بسطح الجلد من ثم فإن المحكمة لا تطمن الى أقواله التى ذكرها بشأن سفره الى أفغانستان ولقائه ببعض المصريين من الجماعات الدينية وطلبهم منه الاتصال بالمتهم الأول ولقائه به بمسجد الطاروطى واصطحباه له الى المنطقة الواقعة أمام فندق سميراميس وما دار بينهما من حوار حول الوسيلة الأفضل لاغتيال وزير الداخلية لأن هذه الأقوال صدرت من المتهم تحت وطأ التعذيب الذى ثبت من التقارير الطبية الشرعية انه ترك آثار بجسده على النحو المتقدم مما يتعين معه طبى هذه الأقوال وان من حق المحكمة ألا تأخذ من الاعتراف إلا ما تقتنع به وفى هذا يختلف الاعتراف فى المواد الجنائية عن الإقرار فى المواد المدنية

فقد نصت المادة 104 من قانون الإثبات 25 ص 1968 على أنه لا يتجزأ الإقرار على صاحبه الا اذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى وهذا ما يطلق عليه بالإقرار المركب فالأصل فيه انه غير قابل بتجزئه اذا كانت الواقعة مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث تؤثر على كيانها ومردوده القانوني ولكن اذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث ان حصولها لا يستلزم وجود هذه الواقعة الأصلية فليس هناك ما يمنع من تجزئه الإقرار أما بالنسبة للاعتراف في المسائل الجنائية .

يجوز للقاضي الجنائي أن يأخذ ببعضه الذي يطمئن اليه ويطرح ما عداه مادام وجدانه لم يرتاح اليه..

وحيث ان النيابة نسبت الى المتهم صفوت احمد عبد الغنى حيازته مفرقات مادة ت. ن. ت. بدون ترخيص التي ضبطت بشقه المتهم عثمان جابر محمود الظهري وحيث ان الأوراق خاليه من دليل على أسناد حيازة هذه المفرقات الى المتهم صفوت أحمد عبد الغنى سوى أقوال المحكوم عليه عثمان جابر محمود الظهري الا ان هذه الأقوال لا يمكن الإطمئنان اليها اذ الثابت من شهادة العقيد محمد يسرى زكى ان المتهم عثمان جابر الظهري قرر له فور ضبطه ان المادة المضبوطة خاصة بالمتهم محمد صلاح أما أقوال على شقيق المتهم عثمان جابر من أنه شاهد المتهم صفوت عبد الغنى يجلس مع شقيقه وترك حقيبته قرر له شقيقه انها ملابس المذكور فأنها لا تصلح دليلاً قبل المتهم صفوت عبد الغنى لان الشاهد انه قرر لم يعرف محتويات الحقيبة الا بعد الضبط أما أقوال محمد النجار من ان المتهم صفوت عبد الغنى اصطحبه على دراجة بخارية وكان يحمل معه مادة ت. ن. ت. الى المنطقة ناهيا ثم تركه وغاب عنه فترة من الزمن ثم عاد اليه بعد ذلك -فإن هذا القول على فرض صحته يتعارض مع ما قرره على شقيقه المتهم عثمان جابر الظهري من أن المتهم صفوت عبد الغنى بات ليلة لإحضار الحقيبة معه هو وشقيقه في المسكن ومن ثم فإن اتهام صفوت عبد الغنى بحيازة المادة المتفجرة المضبوطة يقتدر إلى دليل يقيني يصلح سنداً لإدانة..

وحيث أنه بالنسبة للدلة قبل المتهم الرابع حامد أحمد عبد العال المستمدة من معلومات العقيد محمود عاطف عبد الرحيم والاعتراف المنسوب الى المتهم الثالث محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار وأستعراف الشاهدين محسن محمد بيبرس وحنان عراقى على صورة المتهم.

وحيث أن هذه الأدلة التي ساقته النيابة للتدليل على أن المتهم حامد أحمد عبد العال كان من بين من قاموا بتنفيذ عملية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافقيه والمستمدة من أقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم بالتحقيقات وبالجلسة فقد سبق للمحكمة أن طرحت هذه المعلومات ولم تأخذ بها بالنسبة لغيره من المتهمين لانها مستمدة من أقوال المتهم الثالث الذى شابهها التناقض والتناقض فضلاً عن ثبوت أن.

المتهم لم يكن حراً فى الإدلاء بها فقد كان المتهم الثالث طوال مراحل التحقيق لا يعرف لهذا المتهم اسماً سوى اسمه الحركي مصطفى واغفل هذا الاسم فى إحدى رواياته المختلفة مع زعمه على انه مشترك فى الحادثة فضلاً على انه ذكر أوصاف لهذا المتهم لاتتطابق عليه فقد ذكر المتهم ان حامد عبد العال أبيض البشرة فى حين ان المحقق والمحكمة قامتا بمناظرة المتهم فوجدته أسمر اللون وذكر انه نحيل البنية وقد ثبت من مناظرة المحكمة له انه ممثلى الجسم فضلاً على ان أقوال المتهم محمد النجار قبل المتهم حامد عبد العال لا تعد اعترافاً بل هى مجرد قرينة أو شهادة استدلالية تنظر اليها المحكمة بعين الريية والشك لأن قائلها لا يقصد منها الحقيقة وانه هو الذى يقوم بتوزيع الأدوار على المسرح الحادث وقد أصر المتهم عند استجوابه على مواجهته بمحمد النجار ولكن هذه المواجهة لم تتم أما استعراف الشاهدين على صور المتهم حامد عبد العال فقد سبق القول بان هذا الاستعراف عن طريق الصور لا تظمن اليه المحكمة فالشاهد بيبرس أختار أربع صور قرر انها قريبة ممن تنطبق على أوصاف المتهم الوحيد الذى شاهد على المسرح الحادث كما أن أحد من هذين الشاهدين لم يستطع التعرف على هذا المتهم أثناء إدلائهما بالشهادة بجلسة المحاكمة كما تلتفت المحكمة عن أقوال ممدوح على يوسف بالتحقيقات بعد ان استبعدتها النيابة من قائمة أدلة الثبوت أما أقوال المتهم على البحيرى فى التحقيقات المتضمنة فقد فندتها المحكمة وانتهت الى عدم صدقها وطرحتها ومن ثم انه لا دليل فى الأوراق على ان هذه هذا المتهم كان على مسرح الحادث أما ما ذهب اليه النيابة العامة من انقطاع المتهم عن العمل بالمدرسة منذ 26 / 9 / 1990 فهذا لا يصلح قرينة على انه اغتال الدكتور رفعت المحجوب فضلاً عما ثبت من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية من أن إطلاق النار على سيارة الدكتور رفعت المحجوب تم من بندقية واحدة فى حين يقرر المتهم محمد النجار ان حامد أحمد عبد العال ومحمد صلاح كانا يطلقان النار على سيارة الدكتور رفعت المحجوب وحيث ان النيابة

العامه أسندت الى المتهم علاء محمد أبو النصر طنطاوى جنايات الاتفاق الجنائى والقتل العمد المقترن والشروع فيه وحيازة المفرقات التى ضبطت بمكان الحادث والأسلحة النارية المششخنة وذخيرتها التى استعملت فى الجرائم سالفه الذكر والاشتراك فى

فى تزوير محررات رسمية منها بطاقات ورخص قيادة وتسيير دراجات بخارية واستعمالها والاشتراك فى اتفاق جنائى آخر وحيازة مفرقات وسلاحين ناربيين مششخنين وذخائر ضبطت بشقة 15 مايو بلحوان وحيازة المفرقات والذخائر المضبوطة بشقة قرية شبيبة بالزقازيق وأقامت الأدلة على ذلك المستمدة من أقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم وأقوال المتهم الثالث محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار وأقوال الشاهد محسن محمد بيبرس عبد العاطى والعقيد عبد العاطى إبراهيم شعراوى الذى قام بتفتيش شقة 15 مايو بلحوان وعباس عبد الله حميدى والمقدم ابراهيم أنور محمود الذى قام بتنفيذ أوامر النيابة العامة بتفتيش شقة قرية شبيبة الزقازيق وما ثبت من المعمل الجنائى فيما يخص المضبوطات ..

وحيث ان هذه الأدلة لا تكفى لتكوين لعقيدة المحكمة بأدانه المتهم ذلك أن أقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم والمتهم محمد النجار سبق ان فندتها المحكمة لما شاب أقوال الأخير التناقض والتضارب على النحو سالف البيان بما لا يحتاج المحكمة الى اعاده ترديده كما سبق ان فندت المحكمة أقوال العقيد وانتهت الى انها تقوم على دعامتين كلاهما لا تكفيان لحملهما أولهما أقوال محمد النجار

وهى ذاتها سبق للمحكمة ان أهدرتها والثانية هى الظن مما ليس له أصل ثابت فى الأوراق أما استعراض الشاهد محسن بيبرس على صور أربعة من المتهمين من بينهم صورة المتهم الذى شاهده وقت الحادث فهى بدورها لا تصلح اذا انه قرر ان المتهم الذى شاهده تتشابه ملامحه مع ملامح المتهمين الأربعة وهذه الشهادة بدورها لا تصلح لأن المحكمة سبق أبدت رأيها بشأن الاستعراض عن طريق الصور مع انه لا يرقى الدليل اليقيني بعد ان أجرت المحكمة تجربة بالجلسة مع رئيس قسم التصوير الفوتوغرافى فى جامعة حلوان الدكتور عادل محمد سالم الحفناوى على النحو الثابت ص 330 من محضر الجلسة والذى تعذر عليه التعرف على المتهمين بالأقفاص من صورهم التى عرضتها المحكمة عليه رغم انه خبير فى التصوير الفوتوغرافى فما بال الشخص العادى كما انه لم تمضى فترة زمنية بين مطالعته الصور ومشاهدته للمتهمين أما بالنسبة لما جاء بمحضر الضبط والتفتيش الذى أجراه الرائد عبد العاطى شعراوى وعثوره على سلاح ألى ومواد متفجرة بشقة 15 مايو بلحوان وما شهد به عباس عبد الله حميدى فى التحقيقات من أنه كان يقيم معه ثلاثة من ..

الأشخاص انتقلوا الى هذه الشقة أحدهم كان يتسمى باسم منتصر وتعرف على صورة المتهم علاء أبو النصر فإن هذا القول لا يصلح دليلاً لأن المحكمة سبق أن أبدت رأيها بشأن الاستعراض عن طريق الصور فضلاً على أن الضابط قرر أنه وجد باب الشقة مفتوحاً ومفتاح الشقة بالباب من الداخل وان المتهمين الثلاثة كانوا غير موجودين بالشقة مما لا يمكن إسناد المضبوطات الى واحد منهم بالذات فضلاً على احتمال ان أحدا قام بوضع هذه المضبوطات فى الشقة بعد أنصرفهم فإذا أضيف الى ذلك ما جاء بخطاب مباحث أمن الدولة المؤرخ 14 / 11 / 1990 أن الاسم الحركي لعلاء أبو النصر هو محمود أم اسم منتصر فلم يرد الا خطابها المؤرخ 26 / 12 / 1990.

وحيث انه بالنسبة لشقة قرية شبيبة فان الثابت من الأوراق ان الأذن بتفتيشها صدر من النيابة العامة بناء على خطاب من مباحث أمن الدولة مؤرخ 29 / 10 / 1990 لا يحمل اسم صاحبة موجه الى محامى عام أمن الدولة بعد توجيه التحية اليه اورد ان التحريات ومعلومات مصادرهم السرية أسفرت على أن بعض العناصر التى شاركت فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب تتخذ من شقة كائنه خلف إستاذ الزقازيق بزمم قرية شبيبة ملك المدعو محمد كامل غريب وكرأ للاختفاء به والاحتفاظ ببعض المتفجرات والأسلحة النارية وطلب الأذن بتفتيش الشقة وضبط من يتواجد بها وما يحوزونه أو يحوزونه من أسلحة نارية وقد حرر على ظهر هذا الخطاب من وكيل النيابة بأمن الدولة ما يفيد اطلاعه على هذا الخطاب وانه قد توافر بمقتضاه دلائل كافية على ارتكاب محمد كامل غريب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة مما يسوغ معه إصدار الأمر بنبذ أيا من مأمورى الضبطية القضائية بضبط المتهم محمد كامل غريب وتفتيشه وتفتيش مسكنه الكائن بملكة والواقع بزمم قرية شبيبة مركز الزقازيق لضبط ما يحوزه أو يحوزه من مفرقات أو أسلحة نارية وذخائر لمدة واحدة خلال خمسة أيام ونفذ لهذا الأذن انتقل المقدم ابراهيم أنور محمود بتاريخ 30 / 10 / 1990 الساعة الواحدة صباحاً لتفتيش شخص ومسكن محمد كامل غريب وتبين عدم تواجد أحد بالشقة وان مالكة لا يقيم بهذا العقار وباستدعائه .. 1

وبتفتيش الشقة عثر على مفترقات وذخائر وأجزاء الأسلحة النارية وقد تم معاينتها بمعرفة المقدم خالد زكى نوار مفتش المفترقات واذ سنل محمد كامل غريب مدير الإدارة الهندسية بشركة مضارب الشرقية بالتحقيقات ص 2854 قرر فى 1 / 11 / 1990 انه يوم بتأجير شقة مفروشة للطلبة المغتربين لمساعدة فى أعباء الحياة وفى أواخر شهر سبتمبر حضر شقيقة زوجته عبد اللطيف الذى يعمل سائقاً لدى عادل توفيق الذى حضر ومعه آخر اسمه ابراهيم الذى قرر انه محام وطلبا كلاهما منه استئجار الشقة ليقم فيها شقيقين لابراهيم يتلقون الدراسة بالجامعة وبعد معاينة الشقة تم استئجارها بمبلغ 140 جنية شهرياً بدون عقد أيجار ومبلغ 100 جنية تأمين تم دفعها وبعد ذلك علم بتفتيشها والعثور على المضبوطات بها وأنه لاحظ أن هناك علاقة صداقة وطيدة بين عادل توفيق وابراهيم علام من أسلوب الحديث بينهما وأن الذى كان يدير الحديث حول استئجار الشقة ودفع الأجرة هو عادل توفيق ص 2858 واستلم مفتاح الشقة وعلم ان أحد لم يكن مقيماً بالشقة طوال فترة استئجارها لأنه يذهب لرى زراعته المجاورة بالشقة فيجد انه نوافذها مغلقة دائماً كما ان عادل توفيق وهو الذى كان يقوم بسداد الأجرة له ويسؤال عادل توفيق متولى سيد فى التحقيقات ص 2861 قرر انه تعرف على ابراهيم علام بمناسبة إصلاح سيارة له بورشة وأنه احضر ثلاث صناديق من الكرتون تركها بمحلّه وطلب منه استئجار شقة ونقل اليه الصناديق ثم أخبره بأن شخصاً سيحضر فى أول أكتوبر يطلب منه ارشاده عن مكان الشقة وفعلاً حضر شخص ادعى أن اسمه محمد وأنه من طرف ابراهيم علام وطلب ارشادة عن الشقة وفى الطريق استدعى شخصاً آخر كان ينتظره امام محطة الأتوبيس اسمه أبو اليسر ثم سعدوا الى الشقة لإحضار بعض الأشياء منها وأثناء سيرهم سمع المدعو محمد يهمس الى زميله أبو اليسر بأنه سوف تحدث أخبار سارة يوم الثلاثاء القادم أي يوم الثلاثاء السابق على سؤاله بتاريخ 3 / 11 / 1990 حضر ضابط مباحث أمن الدولة وأخبره بضبط متفجرات وذخيرة بالشقة واصطحبه الى مبنى مباحث أمن الدولة وعرضت عليه صور تعارف على شخصين وطلب منه الإدلاء بهذه الأقوال بالنيابة ففعل وأدع فى..2

الذقن وبه تطبيق بجانبى الجبهة أبيض اللون متوسط الحجم عمره 30 سنة أما أبو اليسر قصير أسمر البشرة شعره مجعد يغطى جبهته كلها وقصير متوسط البنية ويوجد آثار جرح بيده اليمنى وعمره حوالى عشرين سنة وتعرف على صورتين لحامد عبد العال وعلاء أبو النصر رغم أن علاء أبو النصر ليس اسمه الحركي محمد بل منتصر كما أن حامد أحمد عبد العال اسمه الحركي مصطفى وليس أبو اليسر كما جاء بمذكرة معلومات جهات الأمر ..

وحيث ان المشرع وأن كان قد عدل عن اشتراط ان يسبق الأذن بالتفتيش تحقيق مفتوح اكتفى بتسبيبه الا انه مازال يشترط لصدور الأذن ان تسبقه تحريات على قدر من الجدية تكفى لاقتناع مصدر ان جريمة معينة وقعت بالفعل من شخص تشير الدلائل والأمارات الكائنه والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بما يبرر تعرض اجراءات تحقيق لحريته وحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصالة بالجريمة كما يلزم بداهة أن يكون المكان المراد تفتيشه فى حيازة المأذون بالتفتيش وعلى ذلك فلا تكفى البلاغات أو الخطابات الخالية من الدلائل الكافية والشبهات لإصدار الأذن كما لا يجوز أن يصدر ضد مالك العقار الذى لا تقع الشقة المواد تفتيشها فى حيازة. لما كان ذلك وكان الأذن بالتفتيش قد صدر بناء على خطاب لا يحمل فى طياته أية تحريات وقد صدر الأذن على ظهره بتفتيش مسكن مالك العقار الذى لا يقيم فيه على انه هو المقصود بالتحريات فان هذا الأذن يكون باطلا لانعدام التحريات الجدية التى بنى عليها الأذن فاذا أضيف الى ذلك ان محمد كامل غريب قرر ان الشقة المقصود ليست فى حيازته ولكنه استأجرها منه من يدعى عادل توفيق ثم تكشف التحريات بعد ذلك أن الأخير ما هو إلا وسيط فى التأجير للمتهم ابراهيم علام بغير عقد أيجار فأن باطلا وببطل كل ما تلاه من إجراءات وحيث ان النيابة العامة أسندت الى المتهمين الثانى ومن السابع الى العاشر حيازة مطبوعات تتضمن بيانات تحرض على مقاومه السلطات العامة معدة لتوزيعها وإطلاع الغير عليها.

وحيث ان المادة 98 أ مكرراً عقوبات نصت فى فقرتها الثالثة

والأخيرة على عقاب كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التى تقوم على النظام الحكم الاشتراكي فى الدولة أو حرص على كراهية هذه المبادئ أو الاذراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو حرص على مقامة السلطات العامة وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لشيئ مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها..

وحيث ان الدستور المصري نصي فى المادة 47 منه على ان حرية الرأي مكفولة ولكل أنسان التعبير عن رأيه ونشر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى بل ان حرية الرأي من الحقوق التى كفلها الإسلام وحماها من كل مظهر من مظاهر الضغط ومن ثم فيجب ان تتحرر حرية الرأي من كل قيد قانوني وحتى ولو كان فيها تعارض مع رأي الأنظمة السياسية للدولة قولاً أو كتابة وإحقاقاً للحق فإن المواطن المصري لم يتمتع فى أى فترة من الفترات

بالحرية الكافية في الجهر بكل ما يدور بخلده من أفكار أو يحبس بنفسه وصدوره من احساس و انفعالات مثل الأيام التي نعيشها الآن ومن قبيل العلم العام فإن ما ينشر في صحف المعارضة بل وفي الصحف الحكومية يؤكد هذا النظر فلا قيود على حرية إعلام الرأي ولا تحفظ على أبدائه فإذا كان المشرع الدستوري قد أورد عبارة في حدود القانون فإن مفهوم هذه العبارة لا تضر الآراء بمصالح المجتمع والجماعة ..

وحيث ان المشرع في المادة الثانية من القانون 95 لسنة 1980 بشأن حماية القيم من العيب المدود التي لا يصبح تجاوزها للتعبير بحرية عن الآراء فإنه في المادة الثالثة ما يعتبر ماساً بالقيم الأساسية للمجتمع كال دعوة العلنية الى ما ينطوي على إنكار للشرائع كإنكار وجود اله خالق للكون وتحريض النشء على الانحراف والتحلل من القيم أو نشر أو أذاعه أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضه أو التشجيع على أفعال تحرمها بعض القوانين القائمة فهذه الضوابط التي وصفها المشرع ضمان عدم الانحراف في مباشرة حرية الرأي ..

وبأعمالها على الكتابات التي ضبطت في شقه كفر كعابيش والأوراق المضبوطة فإنها لا تتضمن شيئاً ما ذكر فالمطالبة بتطبيق الشرع الإسلامي مطلب كل مواطن غيور على وطنه ودينه بل هو يتفق مع مقاصد المشرع الدستوري المصري في المادة الثانية من الدستور وإذا كان المتهمون يستحثون السلطة التشريعية للتعجيل بوضع هذا النص موضع التنفيذ والتطبيق حتى تلغى كل النصوص التشريعية المخالفة للقرآن والسنة فهو مطلب عادل لا تثيرب عليهم فيه ولا يعد الجهر به أو ترويجه أثماً يستوجب المسائلة الجنائية أما ما جاء في الكتيبات المضبوطة من استنكار لمقتل الدكتور علاء محي الدين فإن الثابت من الاطلاع على الجناية 5254 سنة 1990 الأهرام التي طلب الدفاع ضمها أنها عبارة عن محضر محرر بمعرفة المقدم حسن السباعي نائب مأموري قسم شرطة الأهرام مؤرخ 2 / 9 / 1990 بتلقى بلاغ من الأهالي باطلاق أعيرة نارية ثم العثور على جثة شارع ترعة الترسا وتم معاينتها ولم يعثر بين ملابس صاحبها على أوراق تكشف عن شخصيته وتم نقل الجثة الى مستشفى أم المصريين ثم بلاغ مكتوب من ابن عم القاتل يطلب استلام الجثة التي تعرف عليها

وتم تسليمها الى شقيقة خالد محي الدين 4 / 9 وقد تبين من تشريح الجثة وجود عدد 7 سبع جروح نارية بالرأس والكتف والإبط والعنق والترقوة وقد صدر قرار بالأوجه لأقامه الدعوى الجنائية لعدم معرفه الفاعل في 1 / 12 / 1990 ولم يسأل أحد من أهليه القاتل أو ذوية أو زوجته أو المحيطين به أو الجيران لمكان العثور على الجثة وقد حوى الكتاب صوراً لعناوين ومقالات سبق نشرها بالصحف لبعض المحامين والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان تستنكر جميعها الحادث ولم يتم مصادره الصحف التي تنشر هذه المقالات ولم يتم مساءلة كتابها ومن ثم فلا يتصور اذا جمعت هذه المقالات في كتيبات أعدت لترويجها بعد ذلك أن يسأل المتهمون عنها هذا وإذا كان القضاء هو يحمي الحقوق والحريات العامة وهو الحارس عليها فلا يتصور يصدر حكماً يكتم فيه الآراء أو يقصف به الأقلام لمجرد أن هذا الآراء تخالف رأي السلطات في الدولة فالديمقراطية الحق لن تثبت جذورها ولن تؤتي ثمارها الا في ظل الآراء الحرة حتى ولو كانت مخالفة لرأي السلطات في الدولة ..

ومن ناحية أخرى فإن الثابت من محضر الضبط أن هذه المطبوعات عثر عليها في الشقه التي كان يقيم بها المتهمون معاً ومن ثم فلا يمكن إسناد حيازتها الى أى منهم دون الأخرى مما يضحى معه الدليل المستمد من ضبطها قاصر على بلوغ حد الكفاية لأدائه أى من المتهمين ..

وحيث أن النياية تسند الى المتهم عزت حسين ومحمد حسين وشهرته عزت السلاموني الاشتراك في تزوير بطاقة المخابرات الحربية المصطنعة والتي ضبطت معه رغم ثبوت تزويرها ..

وحيث أنه عن واقعة تفتيش شقه شارع الرشاح فقد تبين من الاطلاع على القضية 507 سنة 1990 حصر أمن الدولة عليا المنظمة انها بدأت ببلاغ من حسن صديق بكرى في 12 / 18 / 1990 الى قسم شرطة الأهرام بانبعاث رائحة كريهة من الشقة المجاورة له في العقار رقم 7 شارع الرشاح والتي تقع بالطابق الثالث على يمين الداخل والتي يقيم رجلين ملتحمين وسيدتين منفيتين منذ حوالى شهرين ونصف تقريبا وأنه طرق باب الشقة فلم يرد عليه أحد ويخشى حدوث مكروه لأحد القاطنين بها وقد صدر أذن من كيل نيابة الهرم بنبذ المقدم ياسر عبد السلام رئيس وحده مباحث قسم الهرم للانتقال الى الشقة المذكور وفتحها لضبط ما قد يكون بهامن ممنوعات ثم أعاده غلقها نفاذا لهذا الأذن قام الضابط بالدخول الى الشقة عن طريق شرفه الجار لعدم وجود أحد بالشقة تبين أن أنبوبة البوتاجاز مفتوحة وأن الغاز يتسرب منها فقام بغلاق الصنبور لتوقف تسرب الغاز ثم قام بتفقد أرجاء الشقة فوجد في الردهة ثلاثة ايديل وشفونيرة عليها أباجورة كهربائية ثم دلف الى الغرفة النوم فوجدها مؤتة ثم وجد غرفة أخرى خالية من المنقولات وبأرضيتها عدد أربع بنادق آلية وكمية من الطلقات ومبالغ تقديده بالعلامات المعدنية والأجنبية (دولارات) داخل حقيبة كما عثر بها على بطاقات شخصية وصور لبطاقات شخصية

وشهادات دراسية وشهادات أداء الخدمة العسكرية كما عثر على جوازى سفر الأول برقم 1043861 صادر من قسم جوازات المنيا فى 14 / 10 / 1988 باسم طارق أحمد رجاء حسن مواليد 5 / 10 / 1961 المنيا حصل على بكالوريوس هندسة وعليه صورته..

فوتوغرافية تبين بعد ذلك أنها للمتهم ضياء الدين فاروق خلف والثاني رقم 1103162 صادر من قسم جوازات المنيا بتاريخ 13 / 11 / 1989 باسم أمل أحمد عبد المولى طالب بكلية الآداب مواليد 26 / 10 / 1968 وثبت من التحقيقات انه خاص بزوجه أميمة ..

وسبق أن رفضت المحكمة بإدانة المتهم ضياء فاروق خلف عن هذه التهمة وبسؤال المقدم ياسر عبد السلام رئيس مباحث الهرم فى 6 / 9 / 1990 / رد ما أثبتته فى محضره وقرر أن تحرياته لم تتوصل لحائزي الشقة وبسؤال حسن صديق بكري فى تحقيقات النيابة بتاريخ 10 / 11 / 1990 / رد أقواله فى محضر الشرطة وأضاف انه كان يشاهد القاطنين بهذه الشقة وهو ثلاثة رجال بزوجاتهم يقودون دراجتين بخارييتين ماركة أم زد لونها لبنى وقرر حسين توفيق سيد أحمد ان مستأجر الشقة هو أبو المكارم عبد الرحمن السيد وأنه يستأجر شقه أخرى بالدوا الارضي يستغلها دار حضانة للصغار وأنه كان يتردد على الشقة آخرون من بينهم شخص يبلغ من العمر 25 سنة أبيض البشرة وطويل أقامه ونحيل الجسم وقد تعرف على صورة المتهم ضياء الدين فاروق خلف وقررت راضيه عبد الله حميد أنها شقيقه مالك المنزل الموجود حالياً بليبيا وقد وكلها فى تحصيل القيمة الايجارية من سكان العقار وقررت انها لا تعرف القاطن بالشقة المذكور ولكنها قررت ان أبو المكارم عبد الرحمن السيد هو الذى يرفع القيمة الايجارية لهذه الشقة والشقة الأخرى التى تقع بالدور الأرضى والتي يستغلها كدار حضانة للصغار وقدمت دفتر إيصالات ثابت بها اسم أبو المكارم عبد الرحمن وبسؤال حمدي عبد الله حميد مالك العقار قرر أنه قام بتأجير الشقة الى أبو المكارم عبد الرحمن السيد ابتداء من ش مايو 1988 وأنه يستأجر شقه أخرى من شقيقه بالدور الأرضى يستغلها كدار حضانه وأنه استمر فى استكمال طلاء واعادها للسكن حتى شهر مارس 1990 ثم قام بتأجيرها وقدم صورة من عقد الإيجار المبرم بنية وبين المذكور ابتداء من أول مايو 1988 وأنه كان يقوم بتحصيل الإيجار منه حتى سافر الى ليبيا فعهد الى شقيقته بتحصيل الأجرة منه وأنكر أبو المكارم عبد الرحمن السيد صلته بالشقة وقرر أنه

يستأجر الشقة التى بالدور الأرضى فقط وتستغلها زوجته دارا للحضانه كما أنكر سداد القيمة الايجاريه وأنه لا يعرف شاغلها وقد أرفق وزير الداخلية باعتقال أبو المكارم عبد الرحمن السيد احمد بتاريخ 13 / 8 / 1990 / وأفادت مباحث أمن الدولة بمذكرة معلومات أن أبو المكارم عبد الرحمن السيد احمد من عناصر تنظيم الجهاد وأنه قام باستئجار الشقة المذكورة باسمه بناء على تكاليف من الهارب رفاعى احمد طه الذى قام بإعطائه خمسة آلاف جنية لدفعها كمقدم أيجار وقام بإيواء المتهمين فى القضية 507 لسنة 1990 حصر أمن دولة عليا وأورى تقرير الطب الشرعى رقم 548 لسنة 1990 ان الأسلحة المضبوطة.

1- عبارة عن عدد 4 أربع بنادق آلية بدون خزن ماسورتها مششخنة وأجزائها المتحركة كاملة وسليمة وكذلك أجهزة إطلاقها كاملة وسليمة وجميعها تعمل ومن الأصول الميكانيكية للأطلاق الصحيح وبتجربة إطلاقها لطلقات من عيارها انطلقت جميعها وثبت صلاحيتها للاستعمال..

2- وان الخزائن الكبيرة والصغيرة جميعها بأباتها سليمة والكبيرة عددها ثمانية ومعدة لاستيعاب طلقات من عيار 39* 7.62 مم ويمكن تركيبها على البنادق الآلية والخزائن الصغيرة لأسلحة نارية صغيرة مثل المسدسات والطبنجات وجميعها بأباتها سليمة ومعدة لاستيعاب طلقات نارية من عيار 9 مم .

3- الطلقات من عيار 39* 7.62 مم وعددها مائه وثمانية وتسعون وعيار 9مم عددها مائه ومن عيار 6.35 وعددها خمسون وجميعها كاملة العبوة وسليمة الكبسولة وبتجربه ثمانية عشر طلقة عيار 39* 6.62 انطلقت وثبت لنا صلاحيتها للاستعمال

4- عدد ثلاثة دبشك بندقية آلية اثنا خشبيان والثالث بلاستيك بنى اللون وهم فى حد ذاتهم غير صالحين للاستعمال وإنما أمكن تركيبهم على البنادق الآلية لأستكمالهم واستكمال أدواتهم .

5- السمكي ذو الجراب سلاح أبيض سليم وصالح للاستعمال وهو من الأسلحة المحظور حيازتها .

6- جهاز اللاسلكي من الأجهزة المحظور وحيازتها أما بخصوص مدى صلاحيتها للاستعمال فهذا يحتاج الى خبرات خاصة لفحصها

7- علبة اسبرى صيانة لأسلحة كاملة وسليمة ومصالحة للاستعمال

8- طلقات الخرطوم من تحتوى على بودة وردية اللون كاملة العبوة وسليمة الكبسولة ومصالحة للاستعمال ..

9- بخصوص العيوات الزجاجية نستصوب إرسالها للمعامل الكيماوية للأدلة الجنائية لتحليلها لبيان كنهها ودواعي استعمالها لاحتمال ارتباطها وأنواع من الأحبار السرية.

حيث أن النيابة أسندت الى المتهمين من الأول حتى الثالث ومن الحادى عشر حتى الخامس عشر حيازة وإحراز الأسلحة النارية المششخنة والذخائر المضبوطة بالشقة الكائنه بالعقار (رقم 7) بشارع الرشاح بغير ترخيص ..

وحيث ان الثابت من التحقيقات ان تم العثور على هذه المضبوطات يوم 12 / 8 / 1990 / أى قبل حادث اغتيال الدكتور المحجوب بحوالي شهرين ولم يضبط أحد بالشقة وقد قرر رئيس وحده مباحث الهرم فى التحقيقات ان تحرياته لم تتوصل الى حائزى هذه الشقة كما ثبت من مذكرة معلومات مباحث امن الدولة ان أبو المكارم عبد الرحمن السيد هو مستأجر للشقة المذكورة بتكليف من رفاعى أحمد طه وأنه خصصها لا يواء المتهمين بينما تحريات الرائد أشرف قادوس بمباحث أمن الدولة فى 13 / 8 / 1990 / بان تحرياته أكدت ان عناصر بين تنظيم الجهاد يقيمون بالشقة وهم صفوت احمد عبد الغني وخالد عبد اللطيف الشريف وعلاء محي الدين عاشور ومحمد معوض حسن عبد الرحمن.

وحيث انه تم ضبط المدعو أبو المكارم عبد الرحمن السيد واعتقاله فى 13 / 8 / 1990 / وقد شهد مالك العقار وشقيقته انه مستأجر الشقة وانه يقوم بسداد أجرتها للأخيرة ..

وحيث ان أبو المكارم عبد الرحمن السيد أنكر صلته بأي من المتهمين المنسوب إليهم حيازة المضبوطات سالفه الذكر ..

وحيث انه لا دليل فى الأوراق على نسبة المضبوطات الى المتهمين سالفه الذكر فلم يضبط أحد منهم بالشقة بل كانت الشقة مغلقه وخاليه من السكان وقت تفتيشها والعثور على..3

مباحث قسم الهرم قررانه لا يعرف حائزى هذه الشقة وأنه دخل إليها بواسطة شرفه الجار مما يشير أنه يمكن للغير الوصول للشقة.

ومن ثم فإن المحكمة لا تجد دليلاً كافياً لاقتناعها بان المتهمين سالفى الذكر هم الحائزين أو المحرزين لهذه المضبوطات التى عثر عليها يشقه الرشاح.

وحيث ان النيابة العامة أشارت فى مرافعتها الى انه جرى تسجيل صوتي بالصورة لخطبة ألقاها المتهم ممدوح على يوسف بقاعه الجلسة يوم 10 / 6 / 1990 / وقبل انعقادها صرح فيها بأن الجماعات الدينية وراء محاولة اغتيال وزير الداخلية الأسبق اللواء زكى بدر وقتل الدكتور رفعت المحجوب وأن هذه التصريحات تكررت من المتهم الثانى صفوت أحمد عبد الغني بالقاعة يوم جلسة 15/7/1990 والمتهم التاسع عزت حسين محمد حسين وشهرته عزت السلامونى وتبين من الاطلاع على التحقيقات التى جرت بشأن هذه الوقائع تحت رقم 439 سنة 1991 حصر أمن دولة عليا أن الرائد نبيل مهران الضابط بمباحث أمن الدولة حرر محضراً بتاريخ 10 / 6 / 1990 أثبت فيه ان أحد الصحفيين الذى رفض ان يذكر له اسمه قدم شريطاً للفيديو لما دار بقاعة الجلسة قبل انعقاده من إلقاء المتهم ممدوح على يوسف لخطبه ضمنها هجوماً على نظام الحكم القائم ومصحوبة بهتافات عدائية ومن بينها الاعتراف بقيام الجماعات الدينية بمحاولة اغتيال زكى بدر وقتلها للدكتور رفعت المحجوب ومرافقيه ثاراً لدماء شباب المسلمين كما ضم بالأوراق عدد من جريدة الجمهورية رقم 13679 الصادرة فى 11 / 6 / 1990 وقد أثبتت بالصحيفة السابقة تحت عنوان على هامش الجلسة ان المتهم ممدوح على يوسف ألقى خطبة جاء بها أن الجماعات الإسلامية جهزت سيارة لاغتيال وزير الداخلية الأسبق اللواء زكى بدر وضعت بها 260 ج من مادة ت. ن. ت. وانهم قتلوا المحجوب رئيس مجلس الشعب كما ارفق بالتحقيقات محضراً آخر فى 15 / 7 / 1990 محرره العميد محمد صلاح الدين عبد الحميد اثبت فيه انه أثناء تواجده بقاعه الجلسة وقبل انعقادها ألقى المتهم الثانى صفوت عبد الغنى خطبه جاء بها المتهم أنهم قتلوا الدكتور المحجوب

ثار لمقتل الدكتور علاء محي الدين وتوعد بالإطاحة برأس رئيس الجمهورية كما ردد باقى المتهمين فى الأقفاص هتافات بهذا المضمون وان أحد الصحفيين قدم له شريط فيديو وشريط كاسيت مسجل عليهما ومادار بقاعة لجلسة كما ارفق بالتحقيقات العدد رقم 510 من جريدة الأهالى الصادر بتاريخ 17 يوليو جاء به فى الصحيفة تحت عنوان صفوت عبد الغنى للصحفيين نعم قتلنا المحجوب وهدفنا رئيس

الدولة وصورة للمتهم خلف القضبان وفي الصحيفة الرابعة استكمالا لهذا الخبر ترديد باقي المتهمين للتهافتات خلف المضمون ما صرح به ثم سرد الطلبات التي أبداها المحامين للمحكمة بعد انعقاد الجلسة وتضمنت التحقيقات سؤال المقدم محمد رضا على السكري الذي شهد بأنه لم يسمع من خطبة المتهم سوى التهديد بإغتيال رئيس الجمهورية وأنه شاهد المتهم من ظهره إلا أنه تأكد من شخصيته ومن صوته كما قرر المقدم سامي أحمد عادل نفس الأقوال وأضاف أنه سمع عبارة المتهم بأنهم قتلوا المحبوب ثاراً لمقتل علاء محي الدين

كما سئل الصحفي محمد منازع المحرر بجريدة الجمهورية قرر أنه حضر يوم 10 / 6 / 1990 الى المحكمة أثناء انعقاد الجلسة وأن الذي حرر ما نشر في الجريدة تحت عنوان على هامش الجلسة هو جمال عبد الرحيم بجريدة الجمهورية وبسؤال الأخير ردد ما أثبتته في الجريدة وقرر الصحفي السيد عبد العظيم المعيدى نائب رئيس تحرير الجمهورية أنه لم تبين العبارات التي وردت على لسان ممدوح علي يوسف ولكنه شاهده يلقي خطبة وأن أحد زملائه ذكر له مضمون هذه العبارات مما لا يخرج عما هو ثابت بالجريدة

كما تضمن التحقيق أقوال الصحفي ثروت حسين شلبي بجريدة الأهالي أن ما نشر في الجريدة على لسان المتهم صفوت عبد الغني نقلة عن أحد زملائه بعد حضور الجلسة أثناء انعقادها فضلاً أن مراسل وكالة رويتر قام بنشرة وبسؤال أحمد على شوقي المراسل بوكالة رويتر بالقاهرة قرر أن ما نشرته الوكالة من أقوال على لسان صفوت أحمد عبد الغني بقاعة الجلسة صحيح ولكنه لم يفصح عن مصدره ونفي علمه بالشاهد السابق ..

كما ارفق بالتحقيق محضرا يتضمن حلف يوسف عبد الله حامد خبير الأصوات بالإذاعة اليمين قبل بدء مباشرته المأموورية .

التي نديته النيابة لها وهي مضاهاة الأصوات المسجلة على الأشرطة المضبوطة على صوت المتهمين ممدوح على يوسف وصفوت أحمد عبد الغني وعزت حسين محمد حسين وقد أودع الخبير المنتدب تقريره الذي انتهى فيه الى أنه اخذ عينه من أصوات المتهمين الثلاثة وتبين من مضاهاتها على الأصوات المسجلة على الشرائط الثلاثة المضبوطة أنه لا يوجد عليها أي عبارات بصوت المتهم ممدوح على يوسف وأن الصوت الوارد بشريط الكاسيت وشريط الفيديو المسجل يوم 15 / 7 / 1990 / مطابق لعينة صوت المتهم صفوت عبد الغني وأن العبارات التي وردت في التعليق على المشاهد المسجلة على شريط الفيديو وعلى تصريح صفوت عبد الغني مطابق على الشرائط الفيديو يواؤ على تصريح صفوت عبد الغني مطابق لعينة صوت المتهم عزت حسين محمد حسين.

وحيث أن المحكمة استمعت بجلسة 16 / 11 / 1992 / الى شهادة يوسف عبد الله حامد الخبير الأصوات بإذاعة القاهرة فردد ما جاء بتقرير من أنه لم يجد للمتهم ممدوح على يوسف أصوات على أشرطة التسجيل المصورة والسمعية وان الصوت المسجل على أحد أشرطة الفيديو وشريط الكاسيت لصوت المتهم صفوت أحمد عبد الغني وثالث أورد اسمه في التقرير أنه قام بتفريغ هذه الأشرطة وأثبت محتواها أرفقها بالتقرير وأضاف عبد الغني الخبير أنه حصل على بصمة بصوت المتهم صفوت عبد الغني بعد أن اجري معه حوارا داخلي أستوديو بالإذاعة بأن سألته عن الكلية التي تخرج منها وعمله وبعد التسجيل هذا الحوار قام بأجراء المضاهاة بين الأصوات المسجلة على شريط الفيديو والكاسيت وأنه لا يحتفظ بالعينة من صوت صفوت عبد الغني التي اجري عليها المضاهاة واستطرد أن المتهم صفوت عبد الغني رفض في بادئ الأمر تمكينه من اخذ عينة من صوته لأجراء المضاهاة فانتقل به الى أستوديو مجهز بميكروفونات غير مرئية واجري معه حديث دون ان يشعر بوجودها وكان المتهم يعتقد أثناء الحديث أنه لا يتم تسجيله بعد أن تم أخذ

عينه من صوت المتهم الأول ممدوح والثاني اعادة على مسامعهما مسجلاً فثار وغضبا واتهما بالخيانة..

وحيث أن التسجيل العبارات المنسوبة الى المتهم صفوت عبد الغني وعزت حسين محمد حسين بقاعة الجلسة يوم 15 / 7 / 1991 فقد جري في مكان عام علني لا يتسم بخصوصية ولا يعتبر هذا النظر قصر دخول مبني المحكمة على حاملي تصريح يسمح لهم بذلك اذ ان هذا التصريح لا يعد وأن يكون اجراءاً تنظيمياً اتبع مراعاة للإجراءات الأمنية وحرصاً على النظام ولكنه لا ينفي عن قاعة الجلسة صفة العمومية والعلانية كما أن اجراءات التسجيل التي تمت كانت تحت بصر المتهم مما يعتبر رضاءاً ضمناً منه لتسجيل حديثه هذا بل أنه كان يسعى الى أن يصل حديثه الى الحاضرين جميعا والى رجال الصحافة بصفة خاصة لينشر على الملأ ويقرع أسماعهم ومن ثم يخرج هذا الحديث عن دائرة الخصوصية التي جعل لها المشرع حرمتها مستمدة من حرية الخاصة لصاحبها فحظر مطلقا التصنت عليها وتسجيلها الا بعد الحصول سلفا على أمر مسبب من القاضي الجزئي ولكن لما كان الخبير المنتدب قد شهد بالجلسة أنه قام من تلقاء نفسه بالحصول على عينة من صوت المتهم صفوت عبد الغني لأجراء المضاهاة عليها أثناء حديث خاص جري بينهما في غفلة من المتهم بأن هذا الحديث لا يتم تسجيله ودون حصول الخبير على الأذن بذلك من سلطة التحقيق بعد أن رفض المتهم تمكينه من اخذ عينه من صوته استعمالاً لحقه في الصمت فإن هذا المسلك من الخبير يجافي الأخلاق لما فيه من خداع ويعتبر اعتداء على الحرية الشخصية ومعاملة

للمتهم كأنه محل تجربة في معمل ويصم عمل الخبير بالبطلان ويعتبر التقرير الذى قدمه بنتيجة المضاهاة دليلاً غير مشروع لا يمكن للمحكمة أن تستند إليه أو تعول عليه في أدانته المتهم مما يتعين إهداره ولو قلنا بغير ذلك لجاز لخبير البصمات المنتدب لمضاهاة بصمات المتهم على البصمات التى عثر عليها بمكان الحادث ان يقوم بتحديد المتهم أو إفقاده الوعي بأي وسيلة للحصول على بصمات لأجراء المضاهاة اذا رفض المتهم تمكينه من ذلك ..

لما فى ذلك من إهدار للحرية الفردية على حساب الكشف عن الحقيقة التى لا قيمة لها اذا كان سبيل الوصول إليها على مذبح الحرية.

وفى الحقيقة فإن الأقوال التى وردت على لسان المتهم فى حديثه بقاعة الجلسة الجمهور الحاضرين من أهلية المتهمين وذويهم ورجال الصحافة والمدافعين عن المتهمين والمحبوسين الذين يعتبرونه كبيرهم انما فى تنفيس عن الإحباط الذى شعر به بعد القبض عليه فى محاولته الهرب من محبسه ومحاولة منه فى تغطية فشله فى الاستمرار فى الإختفاء عن أعين الشرطة وتعبيراً عن سخطه على المعاملة التى يلقاها هو وباقي المتهمين فى السجون المودعين بها مما اضطرهم الى اللجوء الى الاضطراب عن الطعام حتى استجابت المحكمة الى طلبات الدفاع بتوفير الضمانات التى نص عليها القانون بشأن المحبوس احتياطياً. كما أن الواضح من هذه العبارات ان المتهم كان يتحدث باسم الجماعة الإسلامية التى ينتمى إليها وليس باسم المتهمين بالذات ومن ثم فإنه لا يسوغ تحميل عبارات المتهم فى هذا الخصوص وتأويلها بأنها اقرار بالتسليم بإرتكاب الجرائم المسندة اليه ولغيره من المتهمين ..

الرد على الدليل المستمد من قضية الهروب..

أما عن الثابت فى القضية 4034 لسنة 1991 جنايات قسم بولاق المتهم برقم 416 لسنة 1991 حصر أمن دولة عليا الخاصة بهروب المتهم صفوت عبد الغنى أثناء نقله من القاهرة الى المنيا فى سيارة الترحيلات وما قرره أيمن الحسيني ورمضان محمد وعادل قطب المعتقلين السياسيين من أن المتهم اقر باشتراكه فى قتل الدكتور رفعت المحجوب أثناء وجودهما معه وآخرين فى سيارة الترحيلات فإن المحكمة لا تظمن الى هذه الأقوال اذا بينما قرر بالأول أيمن الحسيني أن المتهم كان يتحدث بصوت على مسمع من جميع الموجودين ..

بالسيارة عن كيفية ارتكاب حادث الإغتيال وتوزيع الأدوار وطريقة الهروب بالدراجة البخارية مستعيناً فى ذلك بورقة وقلم وذكر اسم اثنين من الذين اشتركوا فى الإغتيال ..

وهما حامد بأن أطلق النار على الركب وممدوح على يوسف وانه كان بنفسه يقف على الكوبري حاملاً سلاحاً وأن الشرطة علمت بأنهم مرتكبو الحادث أثر مكالمة تليفونية أجراها أحدهم وتمكنت الشرطة من التصنت عليها والقبض عليهم. كما ذكر أن واحد منهم كان راكب سيارة أجرة أثناء هروبه الى الصعيد وان أحد الأكمنة استوقفت السيارة وكادوا أن يقع فى قبضتها لولا أن تصادف ان الجالس بجوار السائق كان أحد ضابط المباحث وأبرز بطاقته لأفراد الكمين فسمحوا للسيارة بالمرور دون تفتيش باقى الركاب فإن هذا الحديث لم يسمعه سوى المعتقل المذكور دون باقي ركاب السيارة الذى ما يشهد أحد آخر بسماعه فقد نفى عادل قطب سماعه أى تفاصيل وان كل ما سمعه من المتهم صفوت عبد الغنى انهم كانوا يقصدون قتل وزير الداخلية ولكن اخطأوا فى شخصيته وقتلوا الدكتور رفعت المحجوب الأمر الذى يشكك فى صدق هذه الرواية فضلاً عن تناقضها مع الثابت فى التحقيقات فلم يقل أحد أن المتهم صفوت عبد الغنى كان يقف على الكوبري حاملاً سلاحاً ولم يقل أحد ان واحداً من المتهمين هرب فى سيارة اجره الى الصعيد ولم يقل أحد بوجود ممدوح على يوسف على مسرح الحادث حتى التحريات فى هذه القضية لم تذكر واقعة من هذه الوقائع الأمر الذى تتوخى فيه المحكمة الحيطة والحذر فى الأخذ بهذه الأقوال التى صدرت من المعتقل المذكور اذ البادئ من أقواله انه سخط على الجماعات الدينية التى كانت أفعالهم السبب فى اعتقاله يكشف من ذلك أجابته ص 253 عندما سأله احمد يوسف عن سبب اعتقاله فقرر له سبب إتهامه بإشعال الحرائق والجرائم الأخرى التى ارتكبها السائل وأتباعه ذلك انه قرر ص 777 انه لا ينتمى إلى الجماعات الدينية المتطرفة كما أن المعتقل لم يذكر هذه الأقوال عند سؤاله أول مرة بجلسة التحقيق فى 23 / 4 / 1991 وذكرها بعد ذلك عند سؤاله للمرة الثانية فى 4 / 5 / 1991 أى بعدها بعشرة أيام وكان خلالها مازال رهن الاعتقال فلا يستبعد أن يكون مدفوعاً فى قولها الى

الإساءة الى المتهم صفوت عبد الغنى مقابل وعد لقاء وعد أو وعيد من القائمين باعتقاله ..

فضلاً عن مجافاة هذه الرواية للعقل والمنطق اذا لا يتصور ان يعترف المتهم صفوت عبد الغنى بكل ما جاء على لسان المعتقل المذكور أمام هذا الجمع من المعتقلين سياسياً والمحبوسين حبساً احتياطياً فى الجرائم جنائية دون ان يتوقع ان أحدا منهم قد يبلغ السلطات بما سمعه منه كما لا يوجد دليل مادى على صحة هذه الرواية فقد قرر المعتقل المذكور أن المتهم صفوت عبد الغنى قد تخلص من الورقة التكان

يشرح فيها خطة الاغتيال بإلقائها من النافذة السيارة بعد ان مزقها ولم يشهد أحد بأنه أعطى للمتهم صفوت عبد الغني القلم الذي رسم به كيفية ارتكاب الحادث الأمر الذي تستشفه منه المحكمة ان هذه الأقوال ما هي الا محاولاته لتعزيز الأدلة قبل المتهم بعد ان شعرت أجهزة الأمن بقصورها وتقصيرها في تقديم الأدلة الكافية لإدانة المتهمين مما يتعين معه طرح هذه الأقوال وعدم الاعتداد بها

ثالثاً - المتهمون من العشرين الى الرابع والعشرين

محمد طه زكى - احمد طه زكى - حسنى محمد حسنين - عادل عيد شريف جمال شمردل .

رابعاً - المتهم الخامس والعشرين ابراهيم يس محمد ربيع .

حيث ان النيابة العامة أسند الى المتهمين من العشرين الى الرابع والعشرين فى الفترة من 12 / 10 / 1990 الى 24 / 10 / 1990 / بأنهم أخفوا وتسترأ وأوى وساعدوا وعاونوا المتهم الأول ممدوح على يوسف مع علمهم بممارسة لنشاط يخل بالأمن والنظام العام..

وان المتهم الخامس والعشرين فى الفترة من 12 / 10 / 1990 الى 13 / 11 / 1990 / أخفى وتستر وأوى وعاون المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد مع علمه بممارسته لنشاط يخل بالأمن والنظام العام وطلبت عقابهم طبقاً للمادة الأول من أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم 1) لسنه التى جرى نصها ..

وحيث ان الحرية المنصوص عليها فى المادة الأمر سالف الذكر ليشترط لقيامها ان يكون قد صدر أمر بالقبض على المتهم فى إحدى القضايا أو أمر باعتقاله والتحفظ عليه أو ان يكون الشخص يمارس نشاط يخل بالنظام بالأمن العام أو يهدد الوحدة أو السلام الاجتماعي أو سلامه الوطن أو المواطنين أو يكون شارعا فى ارتكاب جريمة قتل من الجرائم المنصوص عليها فى القانون العقوبات أو غير من القوانين ..

وحيث انه باعمال هذه المفهوم على التهمة المسندة الى المتهمين من العشرين الى الرابع والعشرين يبين ان المتهم ممدوح على يوسف لم يكن قد صدر أمر بالقبض عليه أو اعتقاله ولا كانت دلائل على إسناد ارتكاب جريمة اغتيال الدكتور المحجوب اليه اذا فى الفترة من 12 - / 14 / 10 / 1990 / كانت الجهات الأمنية تتجه فى تحرياتها الى ان مرتكبي الحادث أفراد من جهات أجنبية فقد شهد بذلك العقيد محمود عاطف عبد الرحيم بجلسة المحاكمة وكانت الصحف كلها تشير الى ذلك وكانت صور المتهمين المنشورة كلها ترسم فى مخيلة المطلع عليها انه لأجانب يؤكد ذلك ما قرره الشاهد ممدوح محمد السيد من أن هذه وركب بجوار السيارة محمد شخص غير مصري بل ان المحقق عند ما سال سائق السيارة التاكسي كانت ملامحه أجنبية ص 2659 عن الجانى الذى شاهده عما اذا بان المتهم ممدوح على يوسف هو الذى ارتكب الحادث وبالتالي فلا يتصور علم الشقيقتين محمد واحمد طه زكى بذلك أو ان له نشاط مغل بالأمن العام..

أما ومادار وبأقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم أن أقوال زوجه المتهم ممدوح على يوسف انها غادرت مع زوجها القرية لان المتهم محمد طه يأوى أحد قتله المحجوب فهو أمر لا يقبل العقل ولا يستشفه المنطق اذا انه من غير المتصور ان تتوافر لدى أهل كفر الصعايدة ..؟؟؟

من قرى مدينة باحدى محافظات الصعيد بعد الحادث معلومات وتحريات ان الجماعات الدينية هى التى ارتكبت حادث مقتل المحجوب بعاصمة الدولة وان أحد قتله يختفى فى بيت أحد من أهلهم فى حين أن أجهزة الأمن وعلى رأسهم وزير الداخلية يذهب الى مرتكبي الحادث أفراد من عناصر أجنبية يؤكد مما شهد به أحمد حسان الدمرداش فى جلسة المحاكمة ص 327 ان رجال مباحث أمن الدولة طلبوا منه ان يتوجه الى النيابة ويشهد ان اهل قرية كفر الصعايدة سرت إشاعة بينهم على ان المتهم محمد طه زكى يأوى أحد قتله المحجوب ولما رفض تعرض للضرب ولما حضر للإدلاء بشهادته صدر قرار باعتقاله .

وبالنسبة للمتهم عادل عيد شريف فانه حتى مغادرة ممدوح على يوسف بيته لم يكن قد صدر أي قرار بالقبض عليه أو اعتقاله أو حتى صدر فيه لصحف ما يفيد ذلك ومن ثم ينتفي العلم فى حقه أيضا

أما بالنسبة للمتهم الخامس والعشرين فانه لا دليل فى الأوراق على توافر العلم لديه بأن محمد سيد عبد الجواد تتوافر فى حقه الدلائل الكافية على اشتراكه فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب على توافر حسن النية لديه من أنه توجه الى فندق مصر والسودان حاملا رسالة إلى مدير الفندق من المتهم محمد سيد عبد الجواد يطلب منها المحافظة على حقائبه الثلاث الموجودة بالفندق ومن بينهما حقيبة تحوي سلاحاً ألياً قيل انه استخدم فى حادث الاغتيال فلو كان المتهم قد توافر لديه الاعتقاد بان المتهم محمد سيد عبد الجواد على صلة

بمركبي حادث الإغتيال أو انه يخفى في هذه الحقائق اسلحة ما اقدم على الذهاب اكثر من مرة الى الفندق ويصر على الحصول على رد للخطاب الذى أرسل معه محمد سيد عبد الجواد فعودته مرة أخرى

للفندق تقطع بعدم تنافر العلم لديه من قريب أو بعيد ان المتهم من صلة بحادث الدكتور رفعت المحجوب وانه يخفى في غرفته سلاحاً آلياً مستعمل في الحادث لما كان ما تقدم فان جريمة التستر والإيواء قبلهم تخلوا من دليل على توافر أركانها هو ركن العلم من كل ما تقدم يبين ان ادله الإثبات سالف الذكر والتي حشدتها سلطة الاتهام قد عجز عن توافر اليقين القضائي لاقتناع المحكمة بإدانة المتهمين بل وقفت بها عند مرحلة الشك الاحتمال وكل شك في إثبات الجريمة يجب ان يفسر لمصلحة المتهم لأنه يعني إسقاط ادله الأدانه والعودة الى الأصل العام وهو البراءة فالأصل في الإنسان البراءة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهمين عملاً بالمادة 304 / 1 إجراءات جنائية .

وحيث انه اذا كان المشرع جاداً في منع وقوع جرائم التعذيب وفي مكافحة كل معاملة غير إنسانية تقع على المتهم فانه لا يكفى مجرد عقاب كل من يمارس التعذيب وفقاً أو الأمر به بل ينبغي ان يتدخل المشرع بالنص على المسؤولية المفترضة لرئيس الجهاز الذى يتبعه المتهم بالتعذيب حتى ولو لم يصدر من فعل أو سلبى يجعله شريكاً في جريمة التعذيب وذلك اسوة بما قرره المشرع في مجال الجرائم التى تقع بواسطة الصحف فقد أقر مبدأ المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة جريدته ضد الآخرين والتي تعتبر ماسة بالشرف والاعتبار في المادة 195 عقوبات6 وخروج هذا النص عن مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجنائية التى تنقرر انه لا تنال العقوبة غير من يسأل عن الجريمة ولا يحمل المسؤولية غير من توافرت بسلوكة أرادته أركانها فانه من باب أولى فان جرائم التعذيب التى تمس الكرامة وسلامة الجسم بل والحق في الحياة توجب تدخل المشرع بالنص صراحة على المسؤولية لرئيس الجهاز الذى يعمل به المتهم القائم بالتعذيب حتى ولو كان الفاعل مجهولاً أو تعذر على المعذب التعرف عليه لانه كان معصوب العينين أو كان الذي يقوم بالتعذيب يخفي وجهه وشخصيته فان افتراض المسؤولية..

الجنائية قبل رئيس الجهاز الذى وقع التعذيب فيه كفيلة بمنع التعذيب لأن التهديد بعقاب رئيسه الذى له الاشراف والرقابة يحمله على أحكام الرقابة والحيلولة دون الوقوع جريمة التعذيب لانه هو فى الغالب الذى يخلق الظروف التى توحى به والأقدام عليه ..

وحيث ان حيازة الأسلحة الذخائر وغيرها من المضبوطات التى حيازتها أو إحرازها جريمة فانه يتعين القضاء بمصادرتها عملاً بالمادة 106 إجراءات جنائية ..

وحيث انه بالنسبة للجنائية 2903 مكرر سنة 1991 م قسم امبابية فان النيابة العامة اتهمت كل من..

1- على محمد على البحيري

2- محمد منتصر عبد الحميد الشيتيلي

3- نمير نصير عبد الموجود محمد بأنهم فى غضون عام 1990 وحتى 14 / 3 / 1990 بدائرة محافظتى الجيزة والإسكندرية

أولاً- المتهم الأول اشترك فى الاتفاق الجنائي المبين بالبند ثانياً من أمر الإحالة الأول الصادر 23 / 4 / 1991 / والذى حرض عليه وأدار حركته المتهمان الأول والثاني مع المتهمتين من أولاً حي التاسع عشر الغرض منه ارتكاب جنائيات تخل بالأمن والنظام العام بأنه في إطار الاتصال بعناصر ارايية تعتنق ذات الأفكار المتطرفة التى يعتنقها هؤلاء المتهمون ثم اتصالة بالمتهمين الأول ممدوح على يوسف والحادى عشر احمد مصطفى نواوه واتحدت أدارته معه على تدبير أوكار لا قامتهم للاختفاء بها وعلى تزوير المحررات الرسمية لإخفاء شخصيتهم وتسهيل تنقلاتهم وتنفيذاً لذلك أهدمهم مجموعة من البطاقات الشخصية والعائلية وشهادات تأدية الخدمة العسكرية بأشخاص آخرين لتزويرها المتهمون الثلاثة أخفوا وتستروا وأووا وساعدوا وأعانوا المتهمين الرابع حامد عبد العال والخامس عصام محمد عبد الجواد مع علمهم بممارستهما لنشاط يخل بالأمن والنظام العام وطلبت عقابهم بالمواد 48 / 27 ، 21 ، 2128 ، عقوبات وإعادة الأولى من أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية (رقم 1 لسنة 1981) بشأن حظر إيواء أو اخفاء الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً يخل بالأمن والنظام العام أو يهددون الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن ..

وركنت إثبات الاتهام قبلهم الى شهادة العقيد هارون يحيى عبد القوى وبدرية عبد القادر محمد مصطفى وحياة عبد اللطيف إبراهيم وإلى إقرار المتهم محمد على البحيري بالتحقيقات فقد شهد العقيد هارون يحيى عبد القوى الضابط العامة فقد شهد العقيد هارون يحيى عبد

القوى الضابطة بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انه نفاذا للقرار الصادر من وزير الداخلية اعتقل احمد رجب صقر وبتفتيش شخصه ومسكنه بعد أن دلت التحريات السرية ..

على أن المتهم على محمد على البحيري المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة في الجناية 13345 لسنة 1990 قسم الرمل محافظة الإسكندرية قتل مساعد الشرطة مصباح محمد إدريس بختفى في منزل المذكور الكائن بشارع انسفي رقم 31 المتفرع من شارع قنواتي جهة فلمنج قسم الرمل أنتقل بعد منتصف الليل في 14 / 5 / 1991 الضابط على رأس قوة من رجال الشرطة الى مسكن المطلوب اعتقاله واثناء ضبطة حاول المتهم على محمد على البحيري الهرب فانزلت قدمه على درج المنزل وسقط - على الأرض وتمكنت القوة من ضبطة هو الآخر ومعه بطاقة عليهما صورته باسم آخر وافر للشاهد بأرتباطه تنظيمياً ببعض المتهمين في حادث محاولة اغتيال وزير الداخلية السابق اللواء زكى بدر وبعض المتهمين في حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأنه قد التقى بالإسكندرية بالمتهم احمد مصطفى نواوه عن طريق شكري سليمان المصري وقد اعترف أحمد مصطفى نواوه بتفاصيل حادث محاولة اغتيال اللواء زكى بدر والتخطيط لتفجير مبني مباحث أمن الدولة بالقاهرة وأن المتهم احمد نواوه وسيد فتحي أحضر عدد 4 حقائب تحوى كمية من مادة ت. ن. ت ز وبندقية ألماني رصاص لإخفائهم لدى بعض العناصر بالإسكندرية

ألا ان قام كل من محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح بنقل حقيبتين بهما كمية من المادة المتفجرة صالحة للاستعمال بعد ان تخلص من الكمية الباقية التى فسدت وأرشد المتهم على البحيري عن المكان إخفائه للبندقية ألماني اقر بأنه سبق ان قدم عددا من البطاقات الشخصية والعائلية للمتهم ممدوح على يوسف وانه التقى بالمتهم حامد أحمد عبد العال الذى اخبره انه قام بتنفيذ عملية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب بالاشتراك مع كل من محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح وعصام عبد الجواد وعلاء أبو النصر طنطاوى ومحمد النجار وان المقصود بالقتل هو وزير الداخلية اللواء محمد عبد الحليم موسى وانه سهل لكل من حامد عبد لعال وعصام عبد الجواد الاقامه بشقة في منطقة العصافرة بشارع حنفي الأبيض بعمارة لؤلؤة أبو كريشه وان كلا منهما كان يحوز ..

بندقية آلية وأنهما الاسكندرية قبل حلول شهر رمضان الماضي بحوالي خمسة عشر يوماً كما ان المتهم عصام عبد الجواد خلال وجوده بالإسكندرية طرح فكرة السطو على محلات بيع الذهب لتوفير الدعم المالي واصطحبهما الى محل جواهرجى مسيحي يدعى انطوان منصور لمعاينته إلا ان المتهم حامد عبد العال غادر الاسكندرية قبل اتخاذ الخطوات التنفيذية لهذه الجريمة وأوصاف انه تسلم من المتهم عصام عبد الجواد مبلغ ألفي جنيه للاتفاق منها خلال فترة هربه وشهدت بدرية عبد القادر ومحمد مصطفى فى لتحقيقات وبجلسة المحاكمة ان المتهم الثالث نمير نصر عبدالموجود كان يتردد على مسكنهما لاصلاح بعض أدوات الكهربائية تصادف ان كانت الشاهدة الثالثة فى زيارتها خلال شهر أكتوبر سنة 1990 أثناء وجود المتهم الذى علم من خلال الحديث الذي يدور بينهما ان الأخيرة لديها شقه مفروش بالدور الرابع تقوم بتأجير فعرض عليهما ان يحضر زميلا له أستأجرها منها فاتفقا على اجره شهرية 95 ج ومبلغ خمسة جنيهات مقابل استهلاك التيار الكهربائى.

وتم تحرير عقد الإيجار من نسختين واثبت ان المستأجر اسمه محمود على ان يبدأ العقد اعتباراً من 15 أكتوبر سنة 1990 وانها شاهدت المستأجر وهو أبيض البشرة متوسط الطول وممتلئ الجسم -وشهدت صورته فى لصحف وتبين للمتهم الأول على البحيري الثالث قام بالشقة قبل نهاية شهر رمضان الماضي وأنها خلال إستئجار الشقة لم تشاهد سوى المتهم الثالث نمير نصر عبد الجواد يتردد على شقه وانه هو الذى يقوم بسداد القيمة الايجارية لها شهريا لتوصيلها الى صديققتها الشاهدة الثالثة وان الشرطة أعدت كمينا بالشقة لضبط المتهمين وان المتهم على البحيري اتصل بها تليفونياً يسأل عن نمير نصر عبد الموجود فأخبرته بأنه يحتمل وجوده بالشقة وعرضت عليه الحضور للتوصل لضبطة بمعرفة الشرطة.

وشهدت سناء محمد بدر الدين قررت أنها تقيم بالشقة التى تقع بالدور السابع المواجهة للشقة التى كان يستأجرها المتهم نمير نصر عبد الجواد الذى علمت انه قريب للمؤجرة

وشهدت حياة عبد اللطيف إبراهيم قررت ان الشاهدة بدرية عبد القادر عرضت عليها تأجير شقتها مفروشة الى صديق للمتهم نمير نصر عبد الموجود الذى تربط زوجها بوالده صلة زمالة فى العمل فوافقت وطلبت منها تحرير عقد الإيجار وتحصيل القيمة الايجارية باعتبارها مقيمة فى نفس العقار وانها شاهدت المتهم نمير نصر عبد الموجود عند الشاهدة الأولى كما شاهدته بالشقة بعد أستأجرها عندما ذهبت إليهما لتركيب تليفون بها وكان بمفرده وأنها شاهدت المدعو محمود الذى استأجر والشقة باسمه مرة واحدة عندما ذهبت لأخذ رقم عداد الكهرباء الا انها لا تتذكر أوصاف وانها لم تحتفظ بعقد الإيجار بعد انتهاء العلاقة الايجارية وأقر المتهم على محمد على السيد

البحيري في التحقيقات بأنه في خلال شهر يناير قبل الماضي قام شخص يعرفه ولكن لا يذكر اسمه بتقديم المدعو سعد إليه على انه من الأخوة رغم انه كان حليق الحية وطلب منه تدبير مكان يبيت فيه فأعطاه مفتاح شقه كان يوم بيع بعض أعمال المقالات بالعقار التي تقع به وكان صاحبها قد سلمه مفتاح الشقه الا انه لم يكن يتردد عليهما فمكث بها حوالي خمسة عشر يوماً ثم انصرف دون أن يرد له المفتاح لمصادفة فيه انه كان يقوم بأعمال مقاولات في محافظة مرسى مطروح ولما عاد أخبره من يدعي شكري محمد سليمان صاحب محل دواجن بأن صاحب العقار حضر الى محله وأسر اليه بأنه عثر أسفل سلم العقار على أربع حقائب وسلاح ألماني فقام شكري بنقلهما الى منزل صديق اسمه صبري محمد منسي ودفنوها في جوف الأرضي واصطحبه الى مكان اخفاء الحقائب فقام بفتحها وعثر فيها على مادة صفراء تشبه الحجارة بعضها تالف وآخر سليم فاحتفظ به في حقيبتين وأخذ السلاح وتخلص من الجزء الفاسد بإلقائه في ترعه المحمودية وأخفاهما عن شخص اسمه الأحمدى الذي لا يعرف محتويات الحقيبة أو السلاح بعد ان وضعه في علبة فارغة كان بها لمبة فلورسنت ثم نقلها الى ورشة نبيل الخواجة لدهان السيارات وبعد ذلك التقى مع سعد مصادفة في المسجد فسأله عن محتويات الحقائب وأخبره بأنها

مادة ت. ن. ت. وانه يعدها لتفجير مبني مباحث أمن الدولة بالقاهرة مع آخر اسمه محمد صبره شاهدا في منزل الأحمدى الذي كان يبيت فيه فطلب منه نقلها فأودعها لدى من يدعى نبيل الخواجة ثم حضر سعد وطلب منه استرداد الحقائب وكان معه شخص آخر قدمه له على انه اسمه ناجي الذي عرف ان اسمه محمد عبد الفتاح الذي ذكر له حقيقة اسم سعد بأنه أحمد مصطفى نواوة الذي أخبره بان شخص لم يذكر اسمه يريد ان يقابل بالقاهرة فذهب الى القاهرة مرتين والتقى في المرة الثانية بالمتهم ممدوح على يوسف الذي طلب منه تدبير أماكن في الاسكندرية وشراء بعض البطاقات الشخصية والعائلية خالية من البيانات وطلب منه إرسالها ع احمد مصطفى نواره الذي أخبره بان هذه البطاقات يحملها أشخاص مطلوب القبض عليهم لإخفاء شخصياتهم فانتهاز فرصة قيامة باستخراج تصاريح زيارة لأهل المعتقلين من الجماعات الدينية بالإسكندرية فأخذ من بعضهم بطاقات ولم يردها إليهم وسلمها الى احمد مصطفى نواره و كان عددها حوالي خمس بطاقات وبعد اغتيال الدكتور رفعت المحجوب تصادف ان طلب منه صاحب العقار الذي يقيم إخلاء السكن فتقابل مع المتهم الثاني منتصر عبد الحميد فأسر اليه بان يحتفظ بمفتاح شقه بمنطقة العصابة أخذ حديثاً من المتهم الثالث نمير وعرض عليه المبيت بها سوياً وبعد فترة أخبره المتهم منتصر بانه علم من والدته بان شخصاً مهدد بالاعتقال اسمه محمد عبد اللطيف يرغب في الاختفاء فوافق ولما حضر عرف لأول وهلة بانه المتهم حامد عبد العال الذي نشرت الصحف صورته الفوتوغرافية ثم سافر الأخير الى القاهرة وعاد معه المتهم عصام عبد الجواد الذي كان يحمل حقيبة زرقاء تبين في اليوم التالي عندما فاجأهما أثناء نقل ملابسها من الحقيبة ان بها سلاحين البين ثم علم من منتصر ان حامد عبد العال متزوج من شقيقته وانه وعصام عبد الجواد ومحمد صلاح ومحمد عبد الفتاح ومحمد النجار اشتكروا في اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وان وزير الداخلية اللواء عبد الحليم موسى هو الذي كان مقصوداً بالقتل لأنه قتل الدكتور علاء محي الدين وانه ذكر

له ذلك لصلة لمصادرة التي ترتبط بحامد عبد العال وصلة الجوار التي ترتبطه عصام عبد الجواد في سوهاج وعلل المتهم على البحيري سبب عدم أقامته في مسكنه الأصلية بان التهم منتصر عبد الحميد ضبط سنة 1989 أثناء توزيعه منشورات بمحافظه المنيا ولما سألته المباحث عن المسئول عن توزيع المنشورات بمدينة الاسكندرية أفص لهم باسمه ومن هذا التاريخ أصبح مطارداً من الشرطة (ص 63 وأضاف المتهم على البحيري انه واجه المتهم حامد عبد العال بما نشرته الصحف لصورة ناجي فقرر له ان حقيقة اسمه محمد عبد الفتاح وانه اشترك معه في قتل الدكتور رفعت المحجوب ولم يفتاحة في هذا الموضوع مرة آخر لوجود خلافات بينهم لكثرة مغادرته الشقه رغم تحذيره له من القبض عليه وقرر المتهم على البحيري ص 33، 32 انه أدلى بأقواله تحت تأثير الإكراه والتعذيب الذي تعرض له بالضرب بالسوط والتعليق من يديه وبالتوصيل بتيار كهربائي لجسد وتبين من الاطلاع على المذكرة مباحث أمن الدولة المؤرخة 18 / 6 / 1991 أنصبري محمد منسي المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة في الجنايات 13345 سنة 1990 جنایات الرمل لمقتل مساعد الشرطة مصباح إدريس وان نبيل الخواجة حسن اسمه محمد أحمد محمد الخواجة فقد توفي متأثراً بمرضه أثناء اعتقاله 23 / 11 / 1990 / وان شكري محمد سليمان اعتقل في 16 / 6 / 1991 هو والمتهمين منتصر عبد الحميد ونمير عبد الموجود وبسال صبري محمد السيد منسي أنكر كل ما جاء على لسان المتهم على البحيري جملة وتفصيلاً وأنكر محمد منتصر عبد الحميد الشنيتلي ما أسند إليه كما أنكر صلته بالمتهم على البحيري فقرر أنه تعرض لتعذيب بالضرب على اقدامه والصعق بالتيار الكهربائي والتعليق من يديه وتبين من مطالعة تقرير الطب الشرعي 444 لسنة 1991 بالكشف الطبي على المتهم بمعرفة الدكتور فهمي لبيب خليل انه وجد به آثار إصابات عبارة عن تلون بلون بني أعلى الحاجب الأيسر وآخر شامل مقدم الرسغ الأيمن والأيسر وأسفل الثدي الأيسر والأيمن وخلفية الكتف الأيسر وآثار التئام تامة التكوين غير منتظمة الشكل بالقدمين وانه قد مضت على هذه الآثار فترة طويلة فلا يمكن

الجرم بسببها وتاريخ حدوثها كما أورد التقرير الطبي الشرعي رقم 581 سنة 1990 المواقع بمعرفة الدكتور عادل فهمي لوقا أن الآثار الإصابية السابق الإشارة إليها قد زالت معالمها تماماً كما أن الآثار الإصابية المدعى بحدوثها عقب الكشف الطبي السابق بكل من إبهام اليد اليمنى والخصيتين لم تبين أي آثار واضحة لها وكذا ببقية عموم سائر جسمه وأنكر المتهم نمير نصير عبد المجود ما أسفر إليه وأضاف أنه تعرض للتعذيب بمبنى مباحث أمن الدولة بالضرب بالأيدي والركل بالأقدام وتعليقه من يديه لفترات طويلة وملامسة جسده للتيار الكهربائي بواسطة أسلاك وحيث أن المتهمين حضروا الجلسة وأنكروا ما أسند إليهم وحيث أن ممثل النيابة العامة قرر بجلسة 10 / 2 / سنة 1992 أن النيابة استمدت حينها بأحالة المتهمين الثلاثة بأمر الإحالة التكميلي من المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية التي تحولها الحق في إضافة متهمين جدد إلى أمر الإحالة الأصلي خاصة وأن الوقائع التي جرى تحقيقها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بأمر الإحالة الأصلي وحيث أن الدفاع الحاضر مع المتهمين دفع بأن التصدي المحكمة للفصل في الوقائع المنسوبة إلى هذه المتهمين خارج عن اختصاصها ويجب عليها أن تتخلى عن نظر الدعوى عملاً المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية وحيث المحكمة قررت بذات الجلسة استبعاد أمر الإحالة التكميلي من القضية وإرساله إلى محكمة الاستئناف للنظر والتصرف وحيث أن الاستئناف أحال الأوراق إلى المحكمة بعد قيدها برقم مستقل باعتبارها قضية منفصلة عن القضية الأصلية وحيث أن المحكمة أصدرت بجلسة 12 / 10 / 1992 قرار بضم هذه القضية إلى القضية السابقة ليصدر فيها حكم واحد وأمرت بإخلاء سبيل المتهمين المحبوسين الثلاثة وحيث أن والده المتهم محمد منتصر عبد الحميد الشنتيلي تقدمت بطلب إلى المحكمة لاعادة القبض على نجلها وحبسة احتياطياً لأنها لم تستطيع الاستدلال عليه بعد إخلاء سبيله وحيث أن ممثل النيابة قرر بالجلسة أنه صدر قرار وزير .

الداخلية باعتقال المتهم عقب إخلاء سبيل المحكمة له وأنه حضر المحاكمة بجلسة مقبوضاً عليه - بموجب أمر الانتقال وحيث أنه عن الدفع المبدأ من الدفاع بعدم جواز فصل المحكمة في هذه الدعوى طبقاً للمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن تصدت للفصل فيها فإن المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها "على أنه إذا رأت المحكمة الجنائيات في الدعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسند فيها إليهم أو أن هناك جنابة أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع أو تحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون (وهو الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة المواد من 199 إلى 214 مكرر أ). وحيث مضاد هذا النص أنه يلزم لتصدي المحكمة لوقائع جديدة أو للمتهمين جدد أن تكون المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأصلية قد استظهرت من تلقاء نفسها وجود التهمة الجديدة أو المتهمين الجدد من أوراق الدعوى المرفوعة أمامها فلا يجوز لها أن تحرك الدعوى عن تهمة علمت بها من طريق آخر فلا يجوز نظر الدعوى من ذات المحكمة التي تصدت للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد وحيث أنه تبين مما تقدم أن أمر الإحالة التكميلي ليست من بين حالات التصدي المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذه المحكمة لم تستظهر التهم الجديدة أو المتهمين الجدد بنفسها بل أحيلت بموجب أمر إحالة التكميلي من النيابة العامة ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى على سند من المحكمة هي التي قامت بتحريكها بنفسها تكون على غير أساس متعيناً بالألتفات عنه. وحيث أن النيابة تستند في إحالة المتهمين الثلاثة إلى هذه المحكمة إلى المادة 214 مكرر إجراءات جنائية التي جرى نصها على أنه " إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية

فعلى النيابة العامة أن تقوم بأجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة وحيث أن هذا النص لا يسعف النيابة في إحالة المتهمين إلى هذه المحكمة بأمر إحالة تكميلي ذلك أن ما ذهبت إليه النيابة في هذا الخصوص يتضمن خلطاً بين وظيفة النيابة العامة كسلطة اتهام ووظيفتها كسلطة التحقيق فالمقرر أن النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية والرئيسة فضلاً عن كونها سلطة اتهام الأساسية وهي تباشرها بتحريك الدعوى الجنائية فقد جرى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أن تختص النيابة العامة دن غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المثبتة في القانون ولما كانت المادة 214 مكرراً إجراءات جنائياً قد نصت على إلزام النيابة إجراء تحقيق إذا استوجب الأمر إجراء تحقيقات تكميلية بعد صدور الأمر بالإحالة فإنه لم يخولها تحريك الدعوى الجنائية بشأنها بل اقتصر على إلزامها بعد التحقيق أن تقدم هذا التحقيق إلى المحكمة ليس بطريق إصدار أمر إحالة تكميلي لأن أمر الإحالة هو تحريك للدولة الجنائية وفرق بين أمر الإحالة التكميلي وبين التحقيق التكميلي فكل منهما اختصاصه مستقل تباشره النيابة العامة ولا يجوز الخلط بينهما فإذا ألزمها القانون بتقديم التحقيق التكميلي فإن ذلك بوصفها سلطة تحقيق وليس بوصفها سلطة اتهام تملك أن تحرك الدعوى الجنائية عن وقائع جديدة ومتهمين جدد وتقديمهم مباشرة إلى المحكمة بل يجب عليها اتباع الطريق القانون بإصدار أمر أحالة مستقل بدعوى مستقل وليس تكميلية وترسل إلى محكمة الاستئناف والتي تقوم بتوزيعها على الدائرة المختصة حسب توزيع العمل المقرر عملاً المادة 378 إجراءات جنائية التي نصت على أنه(على الاستئناف عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذي يجب أن تنتظر فيه القضية وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الأنعقاد ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعيّنين للدور

الذى أحيلت اليه ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وبالיום الذى يحدد لنظر القضية هذا هو الطريق الذى رسمه القانون بشأن أمر الحالة فى مواد الجنايات أما أن تحيل النيابة العامه مباشرة جنائية الى المحكمة حتى ولو كانت مرتبطة بدعوى منظور أمامها بمقولة انه أمر إحالة تكميلي إسناد الى المادة 214 مكرراً الخاصة بالتحقيق التكميلي الذى تجريه النيابة العامه بعد أحاله القضية الى المحكمة فان هذا التحقيق لا يعرض على المحكمة بموجب أمر أحاله ولكن تقدم النيابة ما أجرتة من تحقيقات الى المحكمة للعرض عليها والقول بغير ذلك يؤدى الى التعارض بين نص المادة 307 إجراءات جنائية والتي جرى نصها على أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعه بغير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى فالمحكمة مقيدة بالحدود العينية والشخصية لأمر الحالة لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أمر باستبعاد أمر الإحالة التكميلي وأرسلته الى محكمة الاستئناف التى أرسلته بدورها الى هذه الدائرة لنظرها كقضية جديدة مستقلة عن الدعوى الأولى وهو الطريق الطبيعي لأحاله القضايا الى هذه المحكمة ورأت المحكمة ان ثمة ارتباط من الدعوتين فأصدرت قرارها بضمهما ليصدر فيها حكم واحد لوجود عنصر مشترك بينهما يؤثر على عناصر الإثبات

وحيث انه عن موضوع هذه القضية فان المحكمة سبق ان انتهت الى عدم توافر الدليل على قيام جريمة الاتفاق الجنائي لا الواردة فى البند أولاً بين المتهمين السبعة الأول ولا الواردة فى البند ثانياً بين المتهمين من الأول الى التاسع عشر هذا الاتفاق الأخير أنما يدور فى ذلك الاتفاق الأول ومرتبطة به وجودا وعدما وقد انتهت المحكمة الى عدم قيامه فى حق المتهمين السبعة الأول بعد عدم اطمئنانها الى أقوال المتهم الثاني الذى صاغ بهذا الاتفاق أعضائه ومدبري حركته وموجود ومكان وقوعه وزمانه بأقوال فضلاً

عما شابها من التعارض والتناقض فإنها كانت صادرة من المتهم تحت وطأه التعذيب مما دفع المحكمة الى إهدارها وعدم التعويل عليها فإذا قيل ان المتهم الأول فى الجناية الماثلة على البحيري كان عضواً فى هذا الاتفاق فان عضويته تكون قد وردت على معدوم ومن ثم فان المحكمة تنظر الى الوقائع المسندة اليه شخصياً دون ارتباط باتفاق جنائي وكذلك بالنسبة لغيره من المتهمين وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى أقوال هذا المتهم لما شابها من التناقض والتعارض وذلك للأسباب الآتية ..

أولاً: ان الواقعة التى ذكرها المتهم على البحيري من ان المتهم احمد مصطفى نواوه حضر اليه وانه دبر له محل أقامته فى حجرة كان يقوم ببعض المقاولات لصاحب العقار الذى يقع بع وان المتهم أحمد نواوه ترك اسفل سلم العقار عدد 4 حقائق بها مادة ت. ن. ت. وسلاح الناري وأن صاحب العقار اكتشف هذه المفترقات والسلاح الناري قول لا يستفتيه العقل أو المنطق أن يترك شخص هذه الكمية من المواد المتفجرة التى تملأ أربع حقائب وسلاح ناري فى مكان مطروق فضلاً على ان صبري محمد السيد الذى قرر المتهم انه صاحب المنزل أبلغه بعثوره على هذه الأشياء وانه قام بنقلها قد أنكر هذه الواقعة ونفى حصولها ومن ثم فأن المحكمة لا تطمئن إليها ولا يغير من هذا النظر إرشاد المتهم عن البندقية عثرت عليها الشرطة فان ذلك لا يقطع بان المتهم احمد مصطفى نواوه هو الذى كان قد تركها قبل مغادرته الحجرة أو انه عثر عليهما أصلاً بهذه الحجرة أو تحت السلم كما يدعي المتهم على البحيري قرر المتهم على البحيري انه تعرف على المتهم محمد عبد الفتاح من صورته الفوتوغرافية التى نشرتها الصحف وانه كان يعرف باسم (ناجى) كما تبين أن الثابت من التحقيقات التى تمت فى القضية أن الاسم الحركي هذا للمتهم محمد صلاح وليس للمتهم محمد عبد الفتاح كما قرر ان الاخير هو الذى ذكر له السم الحقيقي لأحمد مصطفى نواوه الذى لم يكن يعرف سوى اسمه (سعد) وهذا أمر أيضاً يجافى العقل والمنطق فإذا كان محمد عبد الفتاح يخفى عن المتهم

على البحيري اسمة الحقيقي بل واسمة الحركي فكيف يذكر له الاسم الحقيقي ل احمد مصطفى نواوه من تلقاء نفسه. ثالثاً قرر المتهم على البحيري أن المتهم ممدوح على يوسف طلب منه بطاقات خالية من البيانات شخصية وعائلية فى حين يقرر أنه أرسل به خمس بطاقات استولى عليها من أهالى المعتقلين واحتفظ بها دون أن يردها إليهم اثناء تقديم طلبات للحصول على تصريحات بالزيارة لذويهم بالمعتقلات دون أن يذكر له ممدوح على يوسف السبب فى طلب هذه البطاقات وأنه علم بعد ذلك من أحمد مصطفى نواوه الغرض من الحصول على هذه البطاقات وهو تحفى شخصيات بعض المتهمين عن أعين الشرطة فى حين تبين أن أحد هذه البطاقات لشخص مسيحي الديانة وأن الكيفية التى قرر أنه حصل بها على هذه البطاقة لا دليل عليها فى الأوراق ولم تعرض عليه أي بطاقة من البطاقات المضبوطة ليقرر ما إذا كانت من بين البطاقات التى يقرر أنه أرسلها الى المتهم ممدوح على يوسف

رابعاً قرر المتهم على البحيري أن المتهم محمد منتصر عبد الحميد الشنتيلي أسر له بأن حامد عبد العال ومحمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ومحمد النجار وعلاء أبو النصر وعصام عبد الجواد أشتروا فى اغتيال الدكتور المحبوب والمحكمة لا تطمئن الى هذه الأقوال لأن المتهم ذكر فى أقواله أن سبب ملاحقة الشرطة له منذ سنة 1989 هو مقولة ذكرها لهم المتهم محمد منتصر الشنتيلي عندما ضبط يقوم

بتوزيع منشورات مناهضة لنظام الحكم بدائرة محافظة المنيا بأنه أي على البحيرى هو المسئول عن توزيع المنشورات بمحافظة الإسكندرية الأمر الذى لا تطمئن الى أن المتهم على البحيرى لا يقول الحقيقة ولكنه يقصد الإنتقام والإيقاع بالمتهم محمد منتصر الشنتلى وزوج شقيقته حامد أحمد عبد العال كما إنه مما يجافى العقل والمنطق أن يذكر الأخير للمتهم الذى لا تربطه به صلة أنه أشارك فى قتل المحجوب هو محمد عبد الفتاح الأمر الذى لا تطمئن المحكمة معه الى صدق رواية المتهم كما لا تطمئن الى أقواله بشأن إيوائه كل من حامد أحمد عبد العال وعصام محمد عبد الجواد يؤكد ذلك أن المتهم...

على البحيرى قرر أنه عندما طلب من منتصر أن يدبر له مكانا يأوى إليه ابرز له مفتاحا قرر أنه أحضره من المتهم الثالث نمير عبد الموجود لشقة فى العصابة فى حين قررت الشاهدة بدرية عبد القادر مصطفى أن المتهم نمير عبد الموجود أحضر المتهم على البحيرى الذى تسمى بأسم محمود وأستأجر الشقة منها وحرر عقد إيجار وقع عليه وأن صاحبة المسكن فى المرتين التى ترددت فيها على الشقة لإحضار رقم عداد الكهرباء ولتركيب التليفون لم يكن سوى نمير عبد الموجود هو الموجود بمفرده بالشقة. خامسا قرر المتهم على البحيرى أنه قامت بينه وبين المتهم حامد عبد العال مشادة بسبب كثرة خروجه رغم تحذيره له فى حين أن الشاهدة وهى قاطنة فى نفس العقار لم تشاهد المتهم حامد عبد العال أو غيره وأن كانت قد شاهدت مصادفه المتهم على البحيرى على سلم المنزل فقط لما كان ما تقدم فإن أقوال المتهم على محمد على البحيرى سواء على نفسه أو على غيره فيما جاء بها من صلته بالمتهم ممدوح على يوسف أو أحمد مصطفى نواوة وتكليفه بتدبير أوكار لإخفاء بعض المتهمين بها أو تدبير بطاقات شخصية لتزويرها وما نسب الى المتهمين الثانى والثالث بأنهما قاما بإيواء المتهمين الرابع حامد أحمد عبد العال والخامس عصام أحمد عبد الجواد هو قول لا تطمئن إليه المحكمة لأنها لا تمثل الحقيقة لمجافاتها للعقل والمنطق وتعارضها مع أقوال الشاهد صبرى محمد السيد منسى وقد أنكر المتهمين الثانى والثالث ما اسند إليهما ولا يغير من هذا النظر ما ثبت من أن المتهم الثالث نمير عبد الموجود كان وسيطاً فى إستئجار الشقة الكائنة بمنطقة العصابة للمتهم على أحمد البحيرى فأن النيابة لم تسند للمتهم الثالث إيواء للمتهم على البحيرى رغم علمه بأنه محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بل أن النيابة العامة اسندت لثلاثتهم إيواء المتهمين الرابع حامد عبد العال والخامس عصام عبد الجواد فضلا عن المحكمة قضت ببراءة المتهمين المذكورين من تهمة اغتيال الدكتور المحجوب وهى ما لا يقبل عليه من الأوراق ومن ثم تعين براءة المتهمين عملاً بالمادة 34 / 1 إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع المواد سالفه الذكر .

أولاً - فى القضية 203 سنة 1991 جنايات قسم امبابه المقيدة 164 سنة 1991 كلى شمال الجيزة، 546 سنة 1990 حصر أمن دولة عليا ، 95 سنة 1991 حصر أمن دولة عليا .

حكمت المحكمة حضورياً على المتهمين من الأول حتى الرابع والسادس والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين والخامس والعشرين وغيابياً للباقيين ..

أولاً - بمعاينة المتهم الثالث محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة عن تهم حيازته مفرقات ومفجرات وأسلحة نارية مشخنة وذخائر وأسلحة بيضاء والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وبرأته فيما عدا ذلك .

ثانياً - بمعاينة المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد بالأشغال الشاقة عشر سنوات عن تهمة حيازته سلاحاً نارياً مشخناً بندقية آلية وبرأته فيما عدا ذلك .

ثالثاً - بمعاينة المتهم الأول ممدوح على يوسف عوض الله بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن حيازته سلاحاً نارياً مشخناً طبنجة وذخائر والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وبرأته فيما عدا ذلك ..

رابعاً - بمعاينة المتهم السادس عشر عثمان جابر محمود الظهري بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن حيازته مفرقات وبرأته فيما عدا ذلك .

خامساً - بمعاينة المتهم التاسع عشر عادل سيد قاسم شعبان بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن حيازته مفرقات وبرأته فيما عدا ذلك

سادساً - بمعاقبة المتهم الثاني صفوت أحمد عبد الغني بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن تهمة حيازته طلقات نارية والتزوير في محررات رسمية واستعمالها وبراءته فيما عدا ذلك ..

سابعاً - بمعاقبة المتهم إبراهيم اسماعيل عبد الحميد علام بالسجن لمدة خمس سنوات عن تهمة التزوير في محرر رسمي وبطاقتي عضوية نقابة المحامين وبراءته فيما عدا ذلك ..

ثامناً - بمعاقبة المتهم ضياء الدين فاروق خلف بالسجن خمس سنوات عن تهمة التزوير في محررات رسمية واستعمالها وتزوير جوازي السفر وبراءته فيما عدا ذلك ..

تاسعاً - بمعاقبة المتهم الرابع حامد أحمد عبد العال بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن تزوير في محررات رسمية واستعمالها وبراءته فيما عدا ذلك ..

عاشراً - بمعاقبة المتهم السابع عشر هانى يوسف الشاذلي بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن تزوير في محرر رسمي وبراءته فيما عدا ذلك ..

ثانياً ببراءة كل من عصام محمد عبد الجواد وعلاء أبو النصر طنطاوى وعبد الناصر نوح أحمد وعزت حسين محمد حسين وشهرته عزت السلاموني وعاصم على السيد عثمان واحمد مصطفى نواره وعادل حماد فرج وعبد المحسن عباس عبد الحي شلش ومحمد مصطفى زكى طه واحمد مصطفى زكى طه وحسنى محمد محمد حسنين وعادل عيد شريف وجمال اسماعيل شمردل وابراهيم حسن محمود ربيع من التهم المسندة الى كل منهم بلا مصروفات جنائية وأمرت بمصادرة الأسلحة وإحرازها والذخائر والمحررات المزورة المضبوطة.

ثالثاً - القضية 2903 سنة 1991 مكرر قسم امبابه 164 سنة 1991 كلى جنوب 545 سنة 1991 حصر أمن دولة عليا ، 95 سنة 1991 حصر أمن دولة عليا بعد الاطلاع عن المادتين 381 ، 386 ، 304 / 1 ، 313 / إجراءات جنائية حكمت المحكمة حضورياً ببراءة كل من على محمد على البحيري ومحمد منتصر عبد الحميد الشنتلى ونمير نصر عبد الموجود محمد مما نسب إليهم بلا مصروفات جنائية.. صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة السبت الموافق 14 / 8 / 1993 م